

جامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام

إعداد الطالب

حسين بن سالم بن عبد الله الذهب

إشراف الأستاذ الدكتور

فتحي الدريري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه
وأصوله - بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية

محرم ١٤١٥ هـ - حزيران ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نوقشت هذه الرسالة يوم الاثنين ٢ من محرم ١٤١٥ هـ

الموافق ١٣/٦/١٩٩٤ م وأجيزت

من قبل لجنة المناقشة المكونة من :-

١- الأستاذ الدكتور / فتحي الدرني مشرفاً ورئيساً

٢- الدكتور / العبد خليل ابو عيد عضواً

٣- الدكتور / محمود صالح جابر عضواً

المحتوى

الصفحة	الموضوع
ب	- قرار لجنة المناقشة
ج	- فهرس المحتويات
م	- ملخص الرسالة باللغة العربية
	الباب الأول
١	الجانب النظري لمبدأ النظر في المآلات
	الفصل الأول: تعريف المآلات ومدى ارتباطها بسياسة التشريع الإسلامي.
٢	
٣	- المقدمة
١١	المبحث الأول: تعريف المآلات.
١٨	المبحث الثاني: مدى ارتباط المآلات بسياسة التشريع الإسلامي.
	الفصل الثاني: طبيعة الأحكام الشرعية في ضوء المصالح التي ترتبط بها.
٢٢	
٢٣	المبحث الأول: الأحكام الثابتة.
٣٠	المبحث الثاني: الأحكام المتغيرة.
٣٨	الفصل الثالث: أدلة أصل النظر في المآلات.
	- الأدلة العامة.
٣٨	المبحث الأول: الأدلة من الكتاب.
٤٠	١- الآيات الدالة على سد الذرائع.
٤٠	المبحث الثاني: الأدلة من السنة النبوية.
٤٣	المبحث الثالث: الأدلة من أفهams الصحابة واجتهاداتهم.
٤٦	الفصل الرابع: أسس وقواعد النظر في المآلات.
٥٠	المبحث الأول: قاعدة المصالح.
٥٣	- المقاصد التشريعية العامة "أصول المصالح".
٥٣	الأولى: الضروريات.
٥٦	الثانية: الحاجيات.
٥٧	الثالثة: التحسينيات.
٥٧	ما يتفرع على قاعدة "اعتبار المصالح".

الصفحة	الموضوع
٥٧	الأول: موافقة قصد المكلف قصد الشارع في التشريع.
٥٧	الثاني: النظر في مآلات الأفعال.
٦٢	- الموازنة في المصالح.
٦٢	- صور التعارض بين المصالح:
٦٣	١- تعارض بين المصلحة العامة والخاصة.
٦٥	٢- التعارض بين المصالح والمفاسد، ولها صور:
٦٥	الأولى: المفسدة أدنى من المصلحة.
٦٦	الثانية: التساوي بين المصلحة والمفسدة.
٦٧	الثالثة: المفسدة تربو على المصلحة.
٦٨	- ٣- التعارض بين المصالح ذاتها:
٦٨	أولاً: التعارض بين المصالح في الضروريات.
٦٨	ثانياً: التعارض بين الضروريات وما عدتها.
٧٠	ثالثاً: التعارض بين المصالح ومكملاتها.
٧٢	المبحث الثاني: قاعدة الاستحسان.
٧٩	المبحث الثالث: قاعدة سد الذرائع.
٧٩	- تعريف سد الذرائع.
٨٠	- الأدلة على حجية سد الذرائع.
٨٤	- أنواع الذرائع:
٨٤	أولاً: من حيث درجة القطع وعدمه:
٨٤	١- ما يقطع بتوصله إلى الحرام.
٨٤	٢- ما يقطع بأنه لا يتوصل به إلى الحرام إلا نادراً.
٨٥	٣- ما وقع فيه الخلاف بسبب الظنية فيه.
٨٥	مثاله: مسألة بيوغ الآجال.

الصفحة	الموضوع
٨٧	ثانياً: من حيث المال.
٨٧	الأول: وسيلة ممنوعة تؤدي إلى مآل مشروع.
٨٨	الثاني: وسيلة مشروعه تؤدي إلى مآل ممنوع، ولها صور متعددة:
٨٨	١- وسيلة مشروعه تؤدي قطعاً إلى مآل ممنوع عام أو خاص.
٨٩	٢- وسيلة مشروعه تؤدي نادراً إلى مآل ممنوع عام أو خاص.
٩٠	٣- وسيلة مشروعه تؤدي غالباً إلى مآل ممنوع عام أو خاص.
٩٠	٤- وسيلة مشروعه تؤدي كثيراً إلى مآل ممنوع عام أو خاص.
٩١	- فتح الذرائع.
(٩٢)	المبحث الرابع: قاعدة التحيل.
٩٤	- تعريف التحيل.
٩٦	- القسم الأول: لا خلاف في بطلانه.
٩٦	القسم الثاني: لا خلاف في جوازه.
٩٦	- القسم الثالث: محل خلاف بين المجتهدين.
٩٧	- أقسام التحيل عند ابن عاشور
٩٧	النوع الأول: ما يفوت المقصود الشرعي ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر.
٩٧	النوع الثاني: ما يعطّل أمراً مشروعأً ليحقق أمراً مشروعأً آخر.
٩٨	النوع الثالث: ما يعطّل أمراً مشروعأً وصولاً إلى رخصة شرعية.
٩٨	النوع الرابع: تحيل على أعمال ليست ذات مقاصد عظيمة للشارع.
٩٨	النوع الخامس: تحيل موافق لمقاصد الشارع من جهة، ظاهراً، ومنافي له حقيقة.
٩٨	- قاعدة التفريق عند ابن عاشور بين التحيل المشروع والتحيل الممنوع.
٩٩	

الصفحة	الموضوع
٩٩	- الأدلة على منع التحيل. ١- من الكتاب.
٩٩	٢- من السنة.
١٠١	
١٠٢	- مثال على القسم المختلف فيه من التحيل. ٣- مسائل بیویع الآجال.
١٠٢	أقوال العلماء فيها: ٤- الرأي الأول:
١٠٢	٥- الرأي الثاني: ٦- مناقشة الرأي الثاني.
١٠٤	
١٠٤	المبحث الخامس: قاعدة مراعاة الخلاف.
١٠٦	٧- مفهوم مراعاة الخلاف.
١٠٧	٨- أمثلة على القاعدة.
١٠٩	٩- سبب نشوء القاعدة.
١١٠	١٠- قاعدة "كل ما لو قارن لمنع، فإذا طرأ فعلى قولين".
١١١	١١- قاعدة "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء".
١١٢	١٢- قاعدة "إذا وجب خالفة أصل أو قاعدة، وجب تقليل المخالفه ما
١١٢	١٣- أمكن".
١١٣	١٤- قاعدة "الخروج من الخلاف"، وقاعدة "مراعاة الخلاف".

الصفحة	الموضوع
	الباب الثاني
١١٥	الجانب التطبيقي لمبدأ النظر في الملاط وأثر ذلك في تغيير الأحكام
١١٦	الفصل الأول: أنواع أفعال المكلفين.
١٢٠	المبحث الأول: أفعال المكلفين من حيث تأثير القصد والمآل على مشروعيتها.
١٢٤	المطلب الأول: أفعال مشروعة ابتداء، تتحقق مصالح المكلفين ولا يلزم عنها مآل مننوع.
١٢٦	المطلب الثاني: أفعال مشروعة ابتداء، يقصد بها المكلف تحقيق مصلحته الشخصية، مع قصد المآل المننوع.
١٢٨	المطلب الثالث: أفعال مشروعة ابتداء، لا يقصد بها المكلف الإضرار بأحد، ولكن يلزم عنها مآل مننوع.
١٣٠	المقصد الأول: مآل خاص.
١٣٣	المقصد الثاني: مآل عام.
١٣٥	المطلب الرابع: أفعال مشروعة ابتداء، لا يقصد بها المكلف الإضرار بأحد، ولكن يلزم عنها مآل مننوع متفاوت في قوته وقوعه.
١٣٦	المقصد الأول: فعل مشروع يترتب عليه قطعاً مآل مننوع غير مقصود.
١٣٩	المقصد الثاني: فعل مشروع يترتب عليه نادراً مآل مننوع غير مقصود.
١٤٠	المقصد الثالث: فعل مشروع يترتب عليها غالباً مآل مننوع غير مقصود.
١٤١	المقصد الرابع: فعل مشروع يترتب عليه كثيراً مآل مننوع غير مقصود.
١٤٤	الخلاصة:
١٤٦	المبحث الثاني: أفعال المكلفين من حيث مآلاتها الواقعة والمتوقعة.

الصفحة	الموضوع
١٤٧ ١٤٧	المطلب الأول: أفعال مآلاتها متوقعة. - الدور الوقائي لمبدأ المآلات.
١٥١ ١٥٢	المطلب الثاني: أفعال مآلاتها واقعه (الدور العلاجي للمآلات). - القواعد الفقهية التي تقلل الدور العلاجي.
١٥٣	المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية عن المآلات، والجزاءات المترتبة عليها.
١٥٣ ١٥٤	١- الجزاء العيني. ٢- الجزاء التعويضي "الضمان".
١٥٤ ١٥٥	٣- الجزاء التعزيري. ٤- الجزاء الأخروي.
١٥٦	الفصل الثاني: مقاصد المكلفين في أفعالهم.
١٥٧	- تعريف المقاصد.
١٦٠ ١٦١	المبحث الأول: المقاصد المشروعة. - عند اختلاف القصد مع الظاهر.
١٦٢ ١٦٢	التمثيل على ذلك. - شروط تأثير القصد في الحكم سلباً أو إيجاباً.
١٦٣	- استنتاج.
١٦٤	- مدى ارتباط موضوع "مقاصد المكلفين"، بمقاصد التشريع الإسلامي.
١٦٥ ١٦٥	- أهمية النيات أو المقاصد في الحكم على التصرفات. - مقاصد المكلفين معتبرة في العبادات والعادات وسائر التصرفات.
١٦٧	- الأدلة على وجوب موافقة قصد المكلف قصد الشارع.
١٦٨	- معيار الموافقة والمشروعية في تصرفات المكلفين.
١٧١	- القصد والمآل قيدان يردان على الأفعال المشروعة.

الصفحة	الموضوع
١٧٢	المبحث الثاني: المقاصد غير المشروعة.
١٧٢	- الأدلة على عدم جواز مضادة قصد الشارع.
١٧٥	- تقسيم أفعال المكلفين من حيث الموافقة أو المخالفة لقصد الشارع.
١٧٦	- ضابط التحيل على مقاصد التشريع، المنوع.
١٧٨	- ضابط القصد الذي يؤثر في التصرفات العقدية "المعاملات".
١٨٠	الفصل الثالث: أثر مآلات الأفعال في تغيير الأحكام.
١٨٣	المبحث الأول، [أثر المآلات في تقييد المباحث].
١٨٣	- مفهوم المباح.
١٨٥	- مفهوم تقييد المباح.
١٨٧	المطلب الأول: تقييد العمل بالماضي لظرف يستدعي ذلك.
١٨٧	- أقسام المباح: أولاً: من حيث الكلية والجزئية.
١٨٨	القسم الأول: مباح بالجزء، مطلوب الفعل بالكل على جهة الندب.
١٨٩	القسم الثاني: المباح بالجزء، مطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب.
١٩٠	القسم الثالث: المباح بالجزء، مطلوب الترك بالكل على جهة الكراهة.
١٩١	القسم الرابع: المباح بالجزء، مطلوب الترك بالكل على جهة المنع.
١٩٢	- ثانياً: من حيث كونه وسيلة إلى مآل مشروع أو من نوع.
١٩٢	القسم الأول: ما يكون ذريعة إلى منهي عنه.
١٩٤	القسم الثاني: ما يكون ذريعة إلى مأمور به.
١٩٤	القسم الثالث: ما لا يكون ذريعة إلى شيء.
١٩٤	- استنتاج.

الصفحة	الموضوع
١٩٥	<ul style="list-style-type: none"> - سياسة التشريع الإسلامي ودورها في "تقييد المباح" في الظروف الاستثنائية.
١٩٧	<ul style="list-style-type: none"> - كيف يكون التوفيق بين الملالات المتعارضة في "المباحث" في ثلاث حالات:
١٩٨	<ul style="list-style-type: none"> الأولى: أن يضطر إلى فعل ذلك المباح، وتعرض له مفسدة واقعة، أو متوقعة.
١٩٨	<ul style="list-style-type: none"> الثانية: أن لا يضطر إليه، ولكن يلحقه بالترك حرج.
١٩٩	<ul style="list-style-type: none"> الثالثة: أن لا يضطر إليه، ولا يلحقه بتركه حرج.
٢٠٠	<ul style="list-style-type: none"> - مراعاة المباح من حيث مقدماته، ولو احتج، وموانعه.
٢٠١	<p>المبحث الثاني: أثر الملالات في تغيير الأحكام مما سوى المباحث، له ثلاثة جوانب:</p>
٢٠١	<ul style="list-style-type: none"> الجانب الأول: من حيث الكلية والجزئية:
٢٠١	<ul style="list-style-type: none"> ١- إذا كان الفعل مندوباً إليه بالجزء يكون واجباً بالكل.
٢٠٢	<ul style="list-style-type: none"> ٢- إذا كان الفعل مكرروهاً بالجزء، يكون ممنوعاً بالكل.
٢٠٣	<p>الجانب الثاني: من حيث كونه وسيلة إلى غيره.</p>
٢٠٣	<p>الجانب الثالث: من حيث الظروف الاستثنائية:</p>
٢٠٤	<p>أولاً: إذا اضطر إلى فعل حرام، لدفع ضرورة:</p>
٢٠٤	<ul style="list-style-type: none"> والحرام قسمان:
٢٠٤	<ul style="list-style-type: none"> ١- حرام لذاته.
٢٠٥	<ul style="list-style-type: none"> ٢- تطبيقات.
٢٠٦	<ul style="list-style-type: none"> - المشقة وأثرها في الاستثناء من القاعدة العامة.
٢٠٧	<ul style="list-style-type: none"> - تطبيقات.
٢٠٩	<ul style="list-style-type: none"> ٢- حرام لغيره.

الصفحة	الموضوع
٢١٠	ثانياً: ترك الواجب لظرف يستدعي ذلك. - تطبيقات.
٢١٢	الفصل الرابع: القواعد الفقهية التي تعالج المآلات عملياً. المبحث الأول: قواعد الحكم لما غالب في محل (الموازنة بين المصالح والمفاسد).
٢١٦	المطلب الأول: الموازنة بين المصالح ذاتها. قاعدة "المصلحة العامة مقدمة".
٢١٧	- تطبيقات.
٢١٩	المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد. قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".
٢٢٠	- صور المصالح والمفاسد عند اجتماعها:
٢٢٠	١- المفاسد أعظم من المصالح.
٢٢١	٢- المصالح أعظم من المفاسد.
٢٢١	٣- التساوي بين المصلحة والمفسدة.
٢٢٣	المطلب الثالث: الموازنة بين المفاسد ذاتها: قاعدة "إذا تعارض مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، وقاعدة "يختار أهون الشرين".
٢٢٤	- تطبيقات.
٢٢٥	المبحث الثاني: قاعدة الضرر، وما تفرع عنها من قواعد تفصيلية.
٢٢٧	المطلب الأول: قاعدة "الضرر يزال".
٢٢٨	- تطبيقات.

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	المطلب الثاني: قاعدة "الضرر لا يزال بعثله".
٢٣٠	المطلب الثالث: قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان".
٢٣١	المطلب الرابع: قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".
٢٣٢	المطلب الخامس: قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".
٢٣٣	- تطبيقات. - الخاتمة.
٢٤٠	- قائمة المصادر والمراجع.
٢٥٠	- ملخص الرسالة بالإنجليزية.

ملخص الرسالة

مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام

إعداد: حسين بن سالم الذهب

إشراف: الأستاذ الدكتور فتحي الدريري

اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وبيان وخاتمة

في المقدمة يبنت أهمية مبدأ النظر في مآلات أفعال المكلفين، والوظائف التي يقوم بها وأهمها المحافظة على المقاصد الشرعية من المضادة والآخرام والتحيل في الواقع العملي

أما الباب الأول فقد اشتمل على أربعة فصول.

في الفصل الأول قمت بتعريف هذا المبدأ، وانتهيت إلى أنه " هو أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالشرعية أو عدمها- بغض النظر عن حكمها الأصلي - حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج، يكون الحكم الشرعي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي".

أما عن طبيعة الأحكام الشرعية العملية في ضوء المصالح التي ترتبط بها، فهي نوعان: أحكام ثابتة، وأحكام متغيرة، وهو ما جاء بيانه في الفصل الثاني.
وهذا المبدأ العظيم - مبدأ النظر في المآلات - تنهض به أدلة كثيرة قطعية من الكتاب والسنة، واجتهاد الصحابة وتطبيقاتهم، مما يجعل أثره وأهميته في التطبيق كبيرة جداً وقد استعرضت نماذج من هذه الأدلة في الفصل الثالث.

ويتجلى أهمية هذا الأصل القطعي في كونه تفرعت عنه مناهج وخطط وقواعد تشرعية تطبيقية مختلفة الوظائف، تعين المجتهد - عند ترسيمها في عملية التطبيق - على تحري المصلحة والعدل، موافقة للمقاصد التي توخاها الشارع الحكيم، وهي "قاعدة المصالح" و"قاعدة الاستحسان" و"قاعدة سد الذرائع" و"قاعدة منع التحيل" و"قاعدة مراعاة الخلاف".

أما الباب الثاني الذي عقد لبيان كيفية التطبيق الواقعى لمبدأ النظر في الملاط في شتى وجوه النشاط الإنساني، وفق المنهج والقواعد الشرعية المنضبطة، فقد جاء في أربعة فصول أيضاً.

الفصل الأول: أنواع أفعال المكلفين من حيث تأثير القصد والمآل على مشروعيتها. وانتهينا فيه إلى أن هناك معيارين هامين لهما تأثير في الحكم على الفعل بالمشروعية، أو عدم المشروعية، وهما:

١- القصد: فإذا كان الفعل المشروع يقصد منه التوصل به إلى نتيجة غير مشروعة، فإن الفعل بذلك يغدو غير مشروع، وبالتالي يجب منع المكلف من ذلك التصرف، أو يبطل التصرف بعد وقوعه مفضياً إلى المآل المنوع، إعتباراً بالقصد والمآل معاً.

٢- المآل: وهو أن للنتيجة أثراً في تكييف الفعل بالمشروعية أو عدم المشروعية، بغض النظر عن الحكم الأصلي لذلك الفعل، اعتباراً بالنتيجة المادية، وهذا ما يمثل المعيار المادي الموضوعي لمبدأ النظر في الملاط.

- أم الأفعال من حيث درجة قوة المآل المتوقع، فإنها متفاوتة بين القطع، والندرة، وغلبة الظن، والكثرة.

- وأما من حيث مآلاتها الواقعة أو المتوقعة، فهي نوعان:

١- ملاط متوقعة، فتدرأ وقوعها حتى لا تقع.

٢- ملاط واقعة، لا بد من إيجاد المعالجة والحلول المناسبة لها، سواء بالرفع والإزالة للأضرار الواقعة، أو بتحمل مسؤولية هذا الأضرار، وهو ما يمثل الدور العلاجي للتشريع الإسلامي، الذي ينبع به مبدأ النظر في الملاط، وفق القواعد الفقهية التطبيقية المحكمة، من مثل قاعدة: "الضرر يزال"، وقاعدة "الضرر لا يزال بمثله".

وفي الفصل الثاني: بينما أهمية مقاصد المكلفين، ووجوب تواافقها مع مقاصد التشريع الإسلامي وعدم جواز المضادة لها، من هنا منع التجاهل على الأحكام الشرعية بابتناء خلاف ما قصد منها.

وفي الفصل الثالث: بينما أثر الملاط في تكييف الأفعال بالمشروعية أو عدمها، وذلك في المباحثات أو المريات العامة، وفي الحقوق على حد سواء.

ثم انتهينا إلى الفصل الرابع والأخير بذكر القواعد الفقهية التي تعالج المآلات عملياً، بشكل منضبط ودقيق، يكفل تحقيق المصلحة والعدل، بجلب المنافع ودفع الأضرار والمفاسد.

ومذه القواعد تتمثل في مناهج وخطط تشريعية، وضوابط وموازين عملية دقيقة، تجمع بين الشرع والعقل، وذلك بالاستعانة بأهل العلم والاختصاص والخبرة، بحسب الواقع المراد الحكم عليها، سواء في المآلات الواقعة، أو في المآلات المتوقعة، وهو ما يحتاج إلى نظرة علمية دقيقة، واستبصار عميق، وأفق واسع، خاصة في المجالات السياسية والاقتصادية. في عصرنا الحاضر، وهي:

- قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"
- قاعدة "إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"
- قاعدة "يختار أهون الشرين"
- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"
- قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"
- قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"
- قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"
- قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"
- وأما الحالة فقد انتهيت فيها إلى ذكر بجمل النتائج التي توصلت إليها في الرسالة.

الباب الأول

الجانب النظري لمبدأ النظر في المآلات، والقواعد
الأصولية التي تفرعت عنه.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف المآلات، ومدى ارتباطها بسياسة التشريع
الإسلامي.

الفصل الثاني: طبيعة الأحكام الشرعية في ضوء المصالح التي ترتبط
بها.

الفصل الثالث: أدلة أصل النظر في المآلات.

الفصل الرابع: أسس وقواعد النظر في المآلات.

الفصل الأول

تعريف المَالات ومدى ارتباطها بسياسة التشريع الإسلامي

ويشتمل على:

- مقدمة

- ومبحثان:

المبحث الأول: تعريف المَالات

المبحث الثاني: مدى ارتباط المَالات بسياسة التشريع الإسلامي

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآل وصحبه ومن وآله.

أما بعد:

فإن التشريع الإسلامي الذي أُنزل من لدن حكيم خبير، جاء لتحقيق مصالح العباد في الحال والمال، في الدنيا والآخرة.

وقد جاءت أصوله وكلياته ومناهجه وجزئياته لتنظيم الحياة الإنسانية في شتى مجالاتها، السياسية منها، والاقتصادية، والاجتماعية، فضلاً عن العبادات، والأخلاق والفضائل والأداب، بحيث إن في اتباعها واقتفاء أثرها، وتمثلها في التطبيق، تحقيق المصالح، بجلب المنافع، ودفع الأضرار والمفاسد. ذلك أن هذا التشريع ابتنى على مقاصد وغايات توخاها الشارع الحكيم عند تشريع الأحكام، ليتم تحقيقها ومراعاتها من قبل المكلفين في تصرفاتهم وسلوكياتهم وممارساتهم العملية وحركتهم اليومية، وألا يتغوا بهذه الأحكام العملية غير ما ابتغاه الشارع منها، منعاً للمضادة والافتئات أو التحيل على هذه الشريعة.

من هنا وجب على المكلف أن يكون قصده في العمل والتصرف والحركة في الحياة موافقاً لقصد الله في التشريع؛ وألا ينافق قصد الشارع فيما شرع؛ لأن من ابتغي في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشارع، ومن ناقضه، فعمله في المناقضة باطل، فما يؤدي إليها باطل.

وتعتبر هذه القاعدة - وهي وجوب موافقة قصد الشارع، وعدم جواز المضادة لمقاصده - من القواعد العامة، التي أصلت من أجل تهذيب النفوس، وإصلاح القلوب والإرادات، لتكون متوافقة مع ما يريده التشريع الإسلامي ويقصده، وبذلك يتم تحقيق مقاصد التشريع في الحياة عملياً، وبدافع نفسي حقيقي، يجعل لها الرسوخ في الدنيا، وإلا فإن في حالة غياب هذا الإصلاح التربوي النفسي تفدو أحكام الشريعة في منأى عن التطبيق السليم، وبالتالي تنتهي المقاصد التي ابتغي الشارع الحكيم تحقيقها في الحياة.

وهذا هو المعيار النفسي الذي يرد قياداً على التصرفات والأفعال المأذون فيها، فيحولها إلى عدم المشروعية، بسبب من القصد السيء، لذلك لم تغفل الشريعة الإسلامية هذا الجانب، نظراً لأهميته في إصلاح الحياة الإنسانية، وبناء الشخصية الإسلامية المتكاملة، ذات التوجه الإيماني العميق، والعمل الحركي المتاغم مع مقاصد التشريع.

إلا أنه، ونظراً لواقعية التشريع الإسلامي، وإحاطته بحقائق النفس الإنسانية، وسن الحياة الواقعية، لم يكتف مجرد وضع معيار واحد في الحكم على التصرفات والأفعال بالمشروعية أو عدمها، بغض النظر عن الحكم التشريعي الأصلي؛ بل شرع معياراً آخر أكثر دقة وانضباطاً، وأشد وضوحاً، وهو المعيار المادي الموضوعي، الذي لا يلتفت إلى مجرد القصد، أو البواعث والإرادات، التي تحرك النفس الإنسانية، وتدفعها نحو التوجّه بالتصرفات إلى غايات وأهداف معينة، قد تتفق ومقاصد التشريع، أو تختلف؛ بل يتجه إلى النتيجة المادية في حد ذاتها، ويعكمها في مبدأ المشروعية فيها، بحسب الموافقة أو المضادة لمقاصد التشريع الإسلامي.

معنى أن النتيجة المادية أو المال هو الذي يكفي الفعل أو التصرف بالمشروعية، أو عدم المشروعية، في ضوء المقاصد والغايات الكبرى التي استهدفها التشريع الإسلامي، والتي هي بثابة المحور الرئيس الذي تدور عليه كافة الأحكام التشريعية العملية بحيث إن كل خرم، أو مناقضة، أو افتئات، - قصداً أو مالاً- لهذه المقاصد والغايات الكبرى، حتى ولو كان ما يؤدي إلى ذلك في أصله مشروعأً، فإنه يندو غير مشروع؛ لأن الشارع الحكيم لم يشرع هذه الأحكام؛ ليكون مآلها التناقض أو الهدم لمقاصده. سواء أكان هذا المال ناتجاً بسبب من الظروف والمستجدات الطارئة، أو بسبب من سوء القصد، أم بسبب من سوء الاستعمال أو التعسف في استعمال الحقوق، والحربيات العامة.

وبسبب من هذين المعيارين، فإن التشريع الإسلامي، يكون قد أرسى قواعد التطبيق الأمثل للأحكام الشرعية العملية، ومقاصده العامة، وسد كل المنافذ التي تصادم هذه المقاصد والكليات العامة، حافظة عليها من الانحراف، أو الانهدام، وإلزاماً بالسعى في تحقيقها وتنميتها في الحياة. وهذا ما يقوم به "مبدأ النظر في الملايات"، من دور عملي تطبيقي في التكامل والاتساق والمحافظة على نظم الشريعة ومقاصدها.

من هنا تبرز أهمية البحث في هذا المبدأ العظيم، وإرساء قواعده ومناهجه، واستجلاء جوانبه ومتعلقاته وتطبيقاته المختلفة في شتى مجالات الحياة الإنسانية وأبعادها، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، وغيرها؛ تنظيمًا للعلاقات بين الأفراد والمجتمعات والدول، من خلال ما تفرع عن هذا الأصل، من قواعد ومناهج وخطط تشريعية، تستوعب كافة هذه المجالات في كل الظروف والأحوال والمستجدات.

وهذا ما أرساه علماء الأمة من خلال ما استنبطوه من أصول الشريعة ومقاصدها، من لدن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - والخلفاء الراشدين، وفي مقدمتهم الإمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم أجمعين. ومن سار على نهجهم من الأئمة الأربع؛ ومن أبرزهم الإمام مالك - رحمهم الله تعالى. ثم من جاء بعدهم من تلامذتهم؛ كالأمام الجويني، والإمام الغزالى، والإمام العز بن عبد السلام، والإمام القرافي، والإمام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، ثم الإمام الشاطئي الذي استفاد من جهود من سبقوه وعاصروه، مضيًّا إلى أصول الشريعة ومقاصدها، ما لم يرزوه، مؤصلًا لمناهج التشريع وقواعده، ومجددًا بذلك للتشريع الإسلامي، بصورة لم يسبق إليها، بازًا بذلك كل أثراته، ومن تقدموه، من العلماء والأصوليين. فأعطى المقاصد ما تستحق من الاهتمام والتأصيل، وجلَّ بالتالي ومن خلالها هذا الأصل العظيم - أصل النظر في الملايات - بشكل علمي أصولي رصين، موصلاً لأصوله، ومقعداً لقواعد ومناهجه، مع التطبيق والتعميل. مما يدل دلالة واضحة على أهمية هذا الأصل، وعظمته، ومكانته في التشريع الإسلامي، خاصة في العملية الاجتهدية بشقيها: النظري، والتطبيقي. مما يستوجب إفراده برسالة علمية جادة، تؤصل لهذا الموضوع بشكل علمي دقيق، وتبين قواعده ومناهجه، وتستجلِّي أبعاده وجوانبه، و المجالات تطبيقه في الحياة؛ لإبراز عظمته هذا التشريع، وإثبات صلاحيته للتطبيق، وإصلاح الحياة الإنسانية في كل زمان ومكان، في عصر كثرت فيه الشبهات والشكوك في قدرة الإسلام على قيادة الحياة في أقوم سبيل.

ولعل أهمية هذا الأصل تتجلى في الاعتبارات التالية:

١- كون مالات الأفعال - وهي النتائج المترتبة على أفعال المكلفين - مقصودة معتبرة

شرعًا، حيث إن الشارع الحكيم يهدف إلى تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد والأضرار عنهم في الحال والمال.

٢- بيان أن الشارع الحكيم ربط بين المقاصد التشريعية من خلال تشرعياته، وبين النتائج المرتبة على أفعال المكلفين وتصرفاتهم؛ كيلا يفضي تطبيق الأحكام التكليفية إلى مضادة قصد الشارع في التشريع.

٣- استجلاء خاصية من خصائص التشريع الإسلامي، وهي "الواقعية التشريعية"، المفضية إلى تحقيق المصالح في الحياة، وذلك عن طريق عملية التنسيق والموازنة بين المصالح ذاتها، وبين المصالح والمفاسد، وبين المفاسد ذاتها.

وهي ميزة تكتبه القدرة على معالجة كل الواقع والمستجدات، والتشريع لكل أنماط الحياة، في كل زمان ومكان، ودرء كل المفاسد والأضرار المتوقعة حصولها، قبل أن تقع ويحصل ما لا يحمد عقباه.

٤- استخلاص القواعد التشريعية والفقهية التي وضعها الشارع الحكيم وجمعها الفقهاء والأصوليون، لمعالجة الواقع التطبيقي للأمة، وإيجاد الحلول المناسبة له، بما يخدم العملية الاجتهادية بشقيها: النظري، والتطبيقي.

كما تبرز هنالك مشكلات لا بد من إيجاد المعالجة التشريعية لها من خلال ما سن الشارع ورسم من مناهج ومقاصد، ومن أبرز هذه المشكلات التي يعالجها هذا البحث، ما يلي:

١- التناقض القائم بين مقاصد المكلفين في أفعالهم وتصرفاتهم، والآلات المرتبة عليهما، وبين مقاصد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام والتکلیف بمقتضاهما.

٢- كيفية التوفيق بين الأصل التشريعي وبين نتيجته المادية المرتبة عليه، بسبب من تحكم الظروف الاستثنائية، أو الأحوال الخاصة، ومنها سوء الاستعمال.

٣- كيفية الموازنة والتنسيق بين المصالح والمفاسد المتعارضة في شتى صورها.

٤- النظارات الاجتهادية الجزئية للواقع، من خلال النصوص الشرعية المباشرة، دون ربطها بالمعانى العامة للشريعة، وكلياتها، ومقاصدها، وفق المناهج التشريعية، والاستنباطية، مما يفضي إلى اتجهادات قاصرة مبتورة عن مقاصد التشريع الإسلامي، نظرًا لإغفال مناطقها الخاصة، وظروفها المختلفة.

هذا، وتهدف هذه الرسالة - بتوفيق من الله تعالى - إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- استكمال بعض جوانب النص - وفق الاستطاعة، وبتسديد منه تعالى - في الدراسات التشريعية المعاصرة، الأصولية منها خاصة، والتطبيقية منها بشكل أخص ، انطلاقاً من المناهج الاستنباطية العامة، والمقاصد التشريعية، تحقيقاً للتواافق بين التشريع والتطبيق.
- ٢- بيان عظمة التشريع الإسلامي، ومدى تحقيقه لمصالح العباد، وقدرته على إيجاد الحلول لسائر المشكلات في شتى مجالات الحياة الإنسانية، مما يثبت صلاحيته للتشريع والتطبيق لكل زمان ومكان.
- ٣- الوصول إلى الربط بين مقاصد التشريع، ومقاصد المكلفين في أفعالهم وتصرفاتهم، تحقيقاً للانسجام التام بينهما، بما لا يفضي إلى مضادة قصد الشارع في التشريع مآل.
- ٤- بيان المعيار المادي الموضوعي الذي يرد قيداً على سائر التصرفات والأفعال بغض النظر عن أصل مشروعيتها، وكيفية إعماله، وحيثيات تطبيقه.
- ٥- توضيح القواعد التشريعية، والفقهية التي تدرأ الملالات الممنوعة، و تعالج قضايا الحياة ومشكلاتها و مجالاتها المختلفة من الناحية التطبيقية، مساهمة في إرساء قواعد وضوابط الاجتهاد التطبيقي، تحقيقاً لمناطق الأحكام.

المنهجية :

تقوم منهجية هذا البحث على ما يلي:

- ١- الدراسة العلمية الأصولية الكلية التي تنطلق من مقاصد التشريع الإسلامي، وتتخذ من القواعد التشريعية والفقهية العامة، قاعدة ومنطلقاً للاستنباط، والتحليل، ومعالجة موضوعات البحث.
- ٢- ربط هذه الدراسة بالواقع السياسي، الاقتصادي والاجتماعي للأمة، بشكل عام، بحيث تؤدي الدراسة إلى التوفيق بين مقاصد الشارع، ومقاصد المكلفين، وضبط ملالات أفعال المكلفين بما لا يصطدم بالنصوص التشريعية في غاياتها العظمى، تحقيقاً لمصالح العباد في الحال والمال.

خطة البحث:

هذا، وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة، وبابين، وخاتمة، وذلك على النحو التفصيلي التالي:

المقدمة: وقد بينت فيها أهمية هذا البحث، والوظائف التي يقوم بها مبدأ النظر في الملايات بشكل عام، والمنهجية التي اتبعتها فيه، والأهداف العامة منه، والمشكلات التي يعالجها هذا البحث.

الباب الأول: الجانب النظري لمبدأ الملايات، والقواعد الأصولية التي تفرعت عنه، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف الملايات، ومدى ارتباطها بسياسة التشريع الإسلامي؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الملايات.

المبحث الثاني: مدى ارتباط الملايات بسياسة التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني: طبيعة الأحكام الشرعية العملية في ضوء المصالح التي ترتبط بها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحكام الثابتة.

المبحث الثاني: الأحكام المتغيرة.

الفصل الثالث: أدلة أصل النظر في الملايات؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة من الكتاب.

المبحث الثاني: الأدلة من السنة.

المبحث الثالث: الأدلة من أفهام الصحابة، واجتهاداتهم.

الفصل الرابع: أسس وقواعد النظر في الملايات؛ وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة المصالح.

المبحث الثاني: قاعدة الاستحسان.

المبحث الثالث: قاعدة سد الذرائع.

المبحث الرابع: قاعدة التحيل.

المبحث الخامس: قاعدة مراعاة الخلاف.

الباب الثاني: الجانب التطبيقي لمبدأ النظر في الملايات، وأثر ذلك في تغيير الأحكام. وفيه أربعة فصول:

الفصل الرابع: القواعد الفقهية التي تعالج المآلات عملياً: وفيه مبحثان:
المبحث الأول: قواعد الحكم لما غالب في محل (الموازنة بين المصالح والمفاسد)،
و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح ذاتها. قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة
الخاصة".

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد. قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب
المصالح".

المطلب الثالث: الموازنة بين المفاسد ذاتها. قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي
أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما". وقاعدة "يختار أهون الشررين".

المبحث الثاني: قاعدة الضرر، وما تفرع عنها من قواعد تفصيلية: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "الضرر يزال".

المطلب الثاني: قاعدة "الضرر لا يزال بثله".

المطلب الثالث: قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

المطلب الرابع: قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

المطلب الخامس: قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

الخاتمة

المبحث الأول

تعريف المآلات

المآل: لغة: بمعنى الرجوع والمصير، من آل شيء يؤول أولاً. وما لاً: بمعنى رجع. وفي الحديث: "من صام الدهر فلا صام ولا آل" (٨١:١)، أي لا رجع إلى خير. ومن معانى الآل: الحال الذى يؤول إليها أمر الشخص. ومنه: التأويل: وهو المرجع والمصير أيضاً. قال ابن الأثير: هو من آل شيء يؤول إلى كذا، أي رجع وصار إليه.

ومنه أيضاً: الإيالة والائتيل: وهو الإصلاح والسياسة، وآل الملك رعيته يؤول لها أولاً وإيالاً: ساهم وأحسن سياستهم وؤلي عليهم، والأول: السياسة التي تراعي مآلها (٩٩:٢) و (٣٢/١١:٣). ومن معانى المصير والمرجع: الحال الذى يصير إليه الشيء أو النتيجة المترتبة عليه، فما لا يترتب عليه من آثار ونتائج.

واصطلاحاً: لم أتعذر على تعريف اصطلاحي لمبدأ النظر في المآلات، مع أهميته وعظمته خطورته، وأصالته الشرعية، وكونه من الناحية النظرية والاجتهادية، متطرق على اعتباره، والعمل به، فعلًا.

ولعل ذلك راجع إلى اكتفاء الأصوليين والأئمة المجتهدین - وفق منهجهم في النظر في الواقع والأحكام الجزئية - بعبارات ومصطلحات تعود في جملها وتنتهي إلى كونهم ينطلقون في معالجتهم لتلك الواقع من مبدأ النظر في المآلات، يكشف عن ذلك اعتمادهم جلب المصلحة، وتحقيق العدل في التشريع، ودفع المفسدة والضرر. أو أنه يرجع إلى انهم ماكهم في تأصيل القواعد والمناهج التشريعية بصورة جزئية منفكة، دون العناية بتشكيل المبادئ العامة والنظريات الجامدة، فانشغلوا بتقرير القواعد التشريعية والمناهج الأصولية؛ كالمصالح، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف، وغيرها، دون البحث عن رابط عام، ومبدأ كل مجتمعها، أو صياغة نظرية متكاملة بأركانها وشروطها. (١٣٩:٤).

وكان الحال على هذا الوضع حتى جاء الإمام الشاطئي، فجلّ هذا المبدأ وأعطاه

حقه من الاهتمام والتأصيل في كتابه "الموافقات" فكشف أهميته، ووضع الإطار العام له، وما تفرع عنه من مناهج وخطط تشريعية، يجب تحكيمها في التطبيق بظروفه المختلفة، من حيث مآل المتوقع أو الواقع.

ومع كل ذلك: فإن الإمام الشاطي لم يقم بوضع تعريف اصطلاحي له، اكتفاء بوضوح دلالته اللغوية، حيث يقول: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...". (١٩٤/٤:٥).

وعليه، يمكن أن نعرف مبدأ النظر في المآلات بالتعريف الآتي:

"هو أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها - بغض النظر عن حكمها الأصلي - حتى ينظر إلى ما يترب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة، يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي". أو "هو تكيف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سن التشريع". ذلك أن التحليل والتحريم، إنما يكون وفق ما يترب على الأفعال والتصرفات من نتائج موافقة لمقاصد التشريع الإسلامي أو مناقضة لها في الحياة العملية، يقول الإمام الشاطي: "والأشياء إنما تخل وتخرم بآلاتها" (٢٥٩/٣:٥)؛ لأن الشارع الحكيم قصد بتشريع الأحكام تحقيق معانيها المقصودة، وهي "المصالح" التي أراد تحقيقها في الحياة، وأن هذه الأحكام إنما هي " مجرد وسائل" لتلك المقاصد، بمعنى أن تلك الأحكام غير مقصودة لذاتها، بل لمعانيها المقصودة منها.

إذا ما اخترف المكلف بوسيلة من تلك الوسائل عن تحقيق المقصد منها، أو كان للواقع من الظروف والأحوال المستجدات أثر في وقوع المكلف في مشقة أو حرج، أو كان فعله يؤول به تلقائياً - لظروف ملابسة - إلى مفسدة تساوي أو تزيد على مصلحة الحكم الأصلي، فإن الحكم الشرعي يتكتيف وفق تلك النتائج المترتبة على تلك التصرفات والأفعال وفي ضوئها، بحيث تكون متوافقة مع المقصد التشريعي، منعاً لمضادة قصد الشارع، وابتناء تحقيق التوافق التام بين أفعال المكلفين وما

يتربى عليها من نتائج من جهة، وبين المقاصد التشريعية التي ابتنى الشارع الحكيم تحقيقها في الواقع المعيش، وهذا أبين دليل على واقعية التشريع الإسلامي.

كل ذلك نظراً إلى أن الفعل قد يكون "مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى فسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من اطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاف المفسدة إلى فسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح اطلاق القول بعدم المشروعية" (١٩٤/٤:٥ - ١٩٥/٤:٥).

لذلك، وجب على المجتهد المتمعن في أصول الشريعة ومقاصدها النظر في النتائج التي تؤول إليها أفعال المكلفين وتصرفاتهم، بأن يتحقق من مناطاتها الخاصة في كل واقعة تتعلق بفرد أو جماعة أو غيرها. وينظر فيما يلزم عنها من ثرات ونتائج أو مالات، ليضع الحكم الشرعي، بناءً على المال المترتب عليها، دفعاً لما ينشأ عنها من فسدة أو ضرر، وجلباً للمصلحة المترتبة عليها، والتي هي مقصود الشرع، "وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لها معاً" (١٩٩/١:٥).

يقول الإمام الغزالى: "... ونحن نعلم أن دفع الضرر مقصود شرعاً" (٣٠٧/١:٦) وذكر أن من منهج الشارع أن يضع بعض الشروط في تقييد الأحكام الشرعية "خيفة من الفوات - أي من فوات المصلحة - واستغفاراً للصلاح المنتظر في المال". (٢٨٩/١:٦)، (٢٩٣، ٢٩٩/٢:٧).

كما أن الشارع الحكيم، وضع أسباباً للأحكام الشرعية قصداً إلى مسبباتها، يقول الإمام الشاطئي: "وضع الأسباب يستلزم قصد الواضح - وهو الشارع - إلى المسببات.... لأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعاً، فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات، لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات" (١٩٤/١:٥).

"فالأسباب - من حيث هي أسباب شرعية لمسببات - إنما شرعت لتحصيل

مبنياتها، وهي المصالح المجتبية أو المفاسد المستدفعة" (٢٤٣/١:٥). ولذلك فإن الأسباب المشروعة لا تكون أسباباً للمفاسد مطلقاً، وإن الأسباب المحظورة، لا تكون أسباباً للمصالح بإطلاق أيضاً، أي من حيث وضع الشارع لها كذلك، "فالذى يجب أن يعلم أن هذه المفاسد الناشئة عن الأسباب المشروعة، والمصالح الناشئة عن الأسباب المتنوعة، ليست بناشئة عنها في الحقيقة، وإنما هي ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها" أي حدثت لاحقة لها وجاءت تبعاً لظروف قاتمة وقت إرادة التطبيق، أو قصد المكلف. (٢٣٨-٢٣٧/١:٥).

"فلا سبب مشروعاً إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع. فإن رأيته وقد انبني عليه مفسدة، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع. وأيضاً فلا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها منع. فإن رأيته وقد انبني عليه مصلحة فيما يظهر، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب الممنوع، وإنما ينشأ عن كل واحد منها ما وضع له في الشرع إن كان مشروعاً، وما منع لأجله إن كان ممنوعاً" (٢٣٩-٢٣٨/١:٥).

وإذا كان ذلك في الأسباب المقصود منها مسبباتها؛ فالامر كذلك بالنسبة للوسائل المقصود بها مقاصدها وغاياتها الشرعية، سواء كان انقلابها إلى تحقيق مآلات غير ما قصده الشارع بسبب من قصد المكلف، أو من طبيعة الظرف أو الواقع أو الحال أو غير ذلك.

فإذا ما كان لفعل المكلف وتصرفة وقصده أو الواقع والزمن الذي وقع فيه هذا الفعل أو التصرف دور في الإضفاء إلى غير ما قصده الشارع ووضع له من نتيجة أو مآل؛ فإن الحكم الشرعي يتغير، بناءً على تغيير مناطق هذا السبب أو الفعل أو الوسيلة التي ما كانت إلا لتحقيق الغاية الموضوعة له شرعاً.

والتغير هنا إنما جاء بناءً على تغيير المناطق، وهو النتيجة أو المآل المقصود أو الممنوع شرعاً، أي بناءً على الواقع الجديد الذي يستدعي حكماً جديداً، بناءً على النتيجة المختلفة المترتبة عليه.

وما نشأ عن هذا الفعل أو ذاك التصرف من مآل جديد، ليس هو من وضع الشارع، وإنما لاختلف الحال أو الظرف أو القصد، وذلك بالتبع، لا بالأصلية، كما نوهنا.

إذاً، الأسباب والوسائل المشروعة لا تكون أسباباً للمفاسد، وإلا حكم عليها على أنها غير مشروعة، للمال المنوع شرعاً؛ والأسباب والوسائل الممنوعة، لا تكون أسباباً للمصالح، وإلا حكم عليها بالمشروعية؛ نظراً للمال الجديد المقصود للشارع.

فلا يصح - بناءً على هذا الاعتبار - إطلاق القول بالمشروعية أو عدمها، بدون النظر في الملالات المترتبة على الأمرين معاً، إذا كانت متوقعة في الغالب من الظن، ذلك أن الأفعال لا تعتبر في نفسها، وإنما تعتبر بحالاتها المترتبة عليها. "فال فعل يعتبر شرعاً بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد" (٢١٣/١:٥).

بل إن درجة الحكم الشرعي على فعل أو تصرف ما، يكون بحسب ما يؤول إليه ذلك الفعل، من نتيجة أو ثرة، من مصلحة أو مفسدة، وبحسب قوة تلك المصلحة، أو مبلغ أثر تلك المفسدة في الاعتبار الشرعي.

يقول الإمام الشاطبي: "وقد بين الشرع ذلك، و Mizan بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركناً، أو مفسدته فجعله كبيرة، وبين ما ليس كذلك، فسمّاه في المصالح إحساناً، وفي المفاسد صغيرة، وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه ونصوله، ويعرف ما هو من الذنوب الكبائر، وما هو منها صغائر".

فما عظم الشرع في المأمورات فهو من أصول الدين؛ وما جعله دون ذلك فمن فروعه وتكميلاه، وما عظم أمره في النهيّات فهو من الكبائر؛ وما كان دون ذلك فهو من الصغار. وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة" (٢١٣/١:٥)، (٩٣،٤٥،٣٦،٢٤،٢٠،٢٩) (١:٧).

وإذا كان الأمر كذلك، وجب على المجتهد النظر في ملالات الأفعال، وما يتربّ عليها من مصالح أو مفاسد، ودرجة كلٍّ، ليعطي الحكم المناسب وفق طبيعة ذلك المال، وذلك تبعاً لتأثير الواقع والظروف والأحوال، أو القصود، وهذا هو "الاتجاه الواقعي" للشريعة الإسلامية، فضلاً عن مثاليتها.

وقد قرر العلماء، أن الحكم يقدّر زماناً ومكاناً وشخصاً ونتيجة؛ واعتبار الملالات يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص والواقع، لكي يتأقّل للمجتهد تقدير ملالات الأفعال وآثار الأحكام عليها.

وهذا يدخل في ما سماه الإمام الشاطئي "تحقيق المناط الخاص" (٩٧/٤:٥) وهو الذي يتعلق بشخص معين، لمعرفة ما يناسبه، وما ينطبق عليه من الأحكام الشرعية، وفق ظرفه وطبيعته الشخصية وأحواله النفسية، ولا سيما في مقام الإفتاء.

فالاجتهد التطبيقي الذي يرقى إلى مثل هذه الدرجة من الخصوصية يحتاج إلى نوع خاص من المجتهدين ذوي التعمق في النصوص الشرعية ومقاصدها، إلى جانب الإسلام العميق بطابع النفوس، وخفائها وخصوصياتها، والنظر المحكم في الواقع، والسنن الاجتماعية، وتأثيراتها والعلم بالواقع وتفاعلاته، (٣٥٥:٨). مما يعني ضرورة الاستفادة من جميع العلوم الإنسانية والاجتماعية، والرجوع إلى ذوي الاختصاص فيها عند إرادة الحكم على الأشياء، خاصة مما يتعلق بأمور الأمة ومصالحها وسياساتها العامة والخاصة ذات الأثر الخطير عليها من حيث المآل.

يقول الإمام الشاطئي: "صاحب هذا "التحقيق الخاص" هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكيها، وقوة تحملها للتکاليف، ويعرف التفاتتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم تفاتتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التکاليف..."

كما أنه "ينظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزانٍ واحد". (٩٨/٤:٥).

ومن خصائص اجتهاده "أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات" أو الحكم على الأفعال؛ في حين أن غيره يجيب عن السؤال، أو يحكم على الأفعال. وهو لا يبالي بالمال" (٢٣٣، ٢٣٢/٤:٥).

فتحقيق المناط الخاصة في الأفراد والواقع، وفي الأزمات والأمكنة.. مما يساعد المجتهد في معرفة المآلات وحسن تقديرها، ليبني اجتهاده على ذلك، حتى يكون أقرب إلى تحقيق المآلات والتنتائج التي يقصد الشارع تحقيقها، وإلى إبعاد المآلات والتنتائج التي يقصد منها وإبعادها (٣٥٦:٨).

وهذه العملية الاجتهدادية في النظر والتطبيق وفق مآلات الأفعال، قائمة على أسس وقواعد ومبادئ تشريعية وضوابط فقهية، تحقيقاً لإرادة المشرع، ومنعاً من مضادة

مقاصده، وهي ليست متعلقة عن القيد والتعييد أو التأصيل.

وهذه المبادئ والقواعد الشرعية، فضلاً عن المقاصد الشرعية الثابتة المحكمة التي قصد الشارع تحقيقها في الوجود، تحدد خطى المجتهد، وتصوب مسار العملية الاجتهادية في النظر والتطبيق بما يحقق المصلحة والعدل، وينبع الاعتساف والشطط.

وهي بثابة خطط تشريعية ومناهج تأصيلية، تحقق المقاصد الشرعية وتمنع المضادة لها واقعاً ومآلها، مما تضمن سير عملية الاجتهاد في إطارها الشرعي المقصود والصحيح، وهي:

- قاعدة المصالح
- وقاعدة الاستحسان
- وقاعدة سد الذرائع
- وقاعدة منع التحيل
- وقاعدة مراعاة الخلاف
- وقاعدة منع الضرر

وقد أفردنا لكل قاعدة منها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الثاني

مدى ارتباط المآلات بسياسة التشريع الإسلامي

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، وذلك بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم، في جميع مجالات شؤون حياتهم، كما قرر ذلك الأصوليون بالاستقراء التام الذي يفيد اليقين، وسواء أكانت هذه الأحكام من قبيل التشريع العام الذي لا يختلف أبداً الأبددين، أو كانت من قبيل السياسة الشرعية التي تقييدت بإطار المصلحة والعدل، حسبما أدى إليه النظر الاجتهادي التطبيقي الذي ينظر إلى تفاعلات حياة الأمة في جميع مجالات شؤونها، تحقيقاً لمصالحها العامة منها وخاصة، كما قال الإمام ابن السبكي (٢٩/٢٨٥-٢٨٦).

هذا، وإذا كانت سياسة التشريع الإسلامي قائمة على قاعدي العدل والمصلحة، كما تقرر القاعدة الشرعية: "أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة" (١٠:١٢١). وأن السياسة الشرعية هي المتضمنة للمصلحة والعدل، كما يقول الإمام ابن القيم : "من له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدله، ولا مصلحة فوق ما تضمنه من المصالح، تبين له: أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة مقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها، لم يخجع معها إلى سياسة غيرها بتاتاً" (١١:٦). وكان النظر في مآلات الأفعال قائماً على مراقبة أفعال المكلفين بحيث لا تفضي إلى مضادة مقاصد الشارع الحكيم، تحقيقاً للانسجام التام بين فعل المكلف، من حيث القصد والت نتيجة والأثر، وبين مقاصد الشارع الحكيم من الأحكام الشرعية عند تشريعها، والتي يقوم بأدائها المكلفوون، تثلاً لها ظاهراً وباطناً بحيث يؤدي ذلك إلى تحقيق مقاصدها في الواقع العملي التطبيقي. يعني أن المال قائم على رعاية المصالح عدلاً، وتحقيقها في الواقع عملاً، فإذا كان الأمر كذلك: وهو أن سياسة التشريع الإسلامي دعمتها المصلحة والعدل وكذلك الحال بالنسبة إلى مبدأ النظر في مآلات الأفعال في العملية الاجتهادية، فإن هذا يبين مدى الصلة الوثيق والارتباط العميق بين سياسة التشريع ومبدأ النظر في المآلات، إذ إن كلاً منهما قائم على رعاية المصالح وحراستها وتحقيقها واقعاً، والعمل على منع مضادة قصد الشارع

وجوداً وأثراً، وتثلّ مقاصد الشارع الحكيم واقعاً عملياً، تحقيقاً للمصالح الخاصة منها وال العامة.

فالسياسة والمال يتطابقان تطابق المفهوم النظري العام والتطبيقي الواقعي، لأن قوام قاعدة النظر في المال مناهج وخطط تشريعية وقواعد عامة كلية، كلها تتحرى تحقيق مقاصد الشريعة في الوجود، وهو عن المضمون العام لسياسة التشريع! دليل ذلك: أن "السياسة" كما عرفها ابن عقيل: "ما كان من الأفعال بحسب يكون معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي" (١٤:١١).

والسياسة إنما هي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها. (٣٧٤، ٣٧٢ / ٤:١٢). فالسياسة الشرعية -إذاً- أساسها المصلحة والعدل. مما يوجب على ولي الأمر تقضي المصلحة والعدل في تصرفاته؛ لأنهما الغاية التي جاءت الشريعة لتحقيقها (١٠٥:١٣) يقول الإمام ابن القيم: "قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط، فهي من الدين، وليس خالفة له" (١٦:١٤).

فالقواعد التي هي قوام النظر في المال وسائل لتحقيق مضمون السياسة الشرعية العام.

من هنا يتبيّن أن السياسة الشرعية وسائلها العملية فروع مبدأ النظر في المالات، بل إن مهمتها القيام بهذا الدور العملي في واقع الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، يقول أستاذنا الدكتور الدريري: على أن "المصلحة العامة" التي هي قطب الرحمي لأحكام السياسة الشرعية قد تقتضي ولي الأمر التدخل في شؤون الأفراد في كل ظرف يغلب على الظن فواتها بعدم التدخل؛ كما في الاحتكار، والسعير الجري، وتوظيف الأموال على الأغنياء؛ لدفع خطر طارئ على البلاد، أو ما أشبه ذلك، سواء أكان التدخل في أصل حق الملكية؛ كما في منع الاحتكار، والسعير الجري، أو في منع المباح إذا أفضى إلى ضرر عام.

- وعلى هذا فداء التعسف في استعمال السلطة يعتمد على أمرتين:

الأول: طهارة الباعث، وشرف النية، حتى لا ينافق قصد ذي السلطة في استعمالها، قصد الشارع في منحه إياها، وذلك بأن يبعث الهوى أو المصلحة الخاصة في تصرفه على الرعية.

أما الثاني: فهو النظر إلى مآل التصرف الصادر من ولاة أمور في استعمالهم سلطاتهم، أو الصادر من الناس فيما يستعملون من حقوق أو إباحات، بقطع النظر عن الباعث والمقصد" (١١٠:١١١-١١٢).

إذاً فمهمة الدولة الإسلامية رعاية مقاصد الشارع الحكيم، وتنظيم شؤون الأمة وفقها، بوضع التشريعات، وسن القوانين والنظم وإصدار القرارات المحققة لمصالحها (٦:٢٨-٣٥).

وهذه المهمة قائمة على منهج النظر الواقعي في الحياة العملية وظروفها، وما يتربّ على ذلك من نتائج وآثار ومبارات، فتسعي وتقر كل نتيجة صالحة، وقناع أو توقف كل نتيجة ضارة أو مفسدة، من خلال الموازنة بين النفع والضرر.

يعني أن الدور الأمثل للسياسة الشرعية هي القيام بحراسة الشريعة ومقاصدها، وتحقيق مصالح الأمة بالنظر في مآلات الأفعال وأثرها في الواقع العملي، وعلى ضوء ذلك تتم عملية سن التشريعات والنظم الكفيلة ببناء الدور الحضاري للأمة، استجابة لمقاصد الشريعة العظمى.

هذا الدور قد تَمَّلَّه الصحابة - رضوان الله عليهم - ومنهم الخلفاء الراشدون خير تَمَّلَّ، وفق المنهج التشريعي الذي سَهَّل لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. يقول الإمام الشاطبي: "ويطلق أيضاً لفظ "السنة" على ما عمل عليه الصحابة وُجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم، أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق: المصالح المرسلة، والاستحسان، كما فعلوا في حدّ الخمر، وتبسيط الصناع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من المروف السبعة، وتدوين الدوادين، وما أشبه ذلك.

ويدل على هذا الإطلاق، قوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنّي وسنة الخلفاء الراشدين المُهديين" (٦١:٧٣)، (٥٤:٤٦). فهذه الاجتهدات كلها - وهي مبنية على اعتبار المصالح جلباً أو دفعاً - سياسة تشريعية متفرعة عن مبدأ النظر في مالات الأفعال ومسبيات الأسباب، والواقع التطبيقي للأحكام الشرعية.

وهكذا كان منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في التشريع الاجتهادي للأمة، يسرون وفق سنن التشريع وخططه، من المصالح، والاستحسان، وسد الذرائع، وغيرها، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، فكانت رؤاهم واجتهدادهم وطريقتهم فيها "سنة" لمن بعدهم كما يقرر الإمام الشاطبي، وهو منهج تشريعي مستوعب لجوانب الحياة العملية بجميع تفاعلاتها بحيث يحقق للأمة حفظ ضرورياتها و حاجياتها ومكملاتها، دون أن يضيق بأي شيء من ذلك ذرعاً، في كل عصر وفي كل مكان وفي كل الأحوال والظروف والمستجدات.

من هنا توضح مدى الصلة الوثيق بين مبدأ النظر في المالات وبين سياسة التشريع، في كونها - السياسة - تنطلق من هذا المبدأ وتتفرع عنه، وتضبط الحياة العملية وفق رؤاه وضوابطه التي أرسى دعائهما الأصوليون والأئمة المجتهدون.

الفصل الثاني

طبيعة الأحكام التكليفية في ضوء
المصالح التي ترتبط بها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحكام الثابتة

المبحث الثاني: الأحكام المتغيرة

المبحث الأول

الأحكام الثابتة

يتميز الفقه الإسلامي بأن له نوعين من الأحكام:
 الأول: نوع لا يتغير أبداً، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكانة ولا اجتهاد الأئمة.
 فهي أحكام ثابتة لثبات مصالحها، وهي المقاصد التي قصد الشارع تحقيقها في
 الوجود.

الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً. وهذه هي الأحكام
 المتغيرة (١٧: ٣٣٠).

يقول الإمام المناوي:

"اعلم ... أن القول المختلف في الحادثة على ضربين:

الأول: ما لا يسوغ فيه الاختلاف ...

والثاني: ما يسوغ فيه الاختلاف ...". (١٨).

إذَا، فالأحكام الشرعية نوعان:

الأول: الأحكام الثابتة

الثاني: الأحكام المتغيرة

أما الأحكام الثابتة : فهي الأحكام الشرعية المرتبطة بالمصالح الثابتة التي لا تتغير أبداً، وهي ذات الارتباط بالفطرة الإنسانية المستقرة، والتي قصد الشارع الحكيم تحقيقها أبداً، بحيث لا تنخرم ولا تصطدم بالقواعد الشرعية المقررة المستمدّة من الأصول القطعية، والأدلة التي لا تقبل الاحتمالات و مجالات النظر الاجتهادي، ذلك أنها مرتبطة بمقومات الحياة الإنسانية الأساسية، والتي لا تستقيم الحياة بدونها، كما قال الله تعالى: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفاً فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ" (سورة الروم: ٣٠).

فكمما أنه لا تبديل خلق الله في الفطرة ومقوماتها، فلا تبديل لأحكام الله وشرعه ودينه التي جاءت لتلبية متطلبات هذه الفطرة، وفق هذه السنن التشريعية، بمعنى أنه لا تبديل لشرع الله في أصوله ومقاصده، وإلا اخترمت المطابقة بين مقتضيات الفطرة وأصول التشريع ومقاصده. وهذا حال للتناقض، وقد تأكّد هذا

بقوله سبحانه: "لَا تَبْدِيلُ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ" (سورة يومن: ٦٤).

يقول الإمام ابن القيم (١٩): "إِنَّ الَّذِي فَطَرَ الْفَطْرَةَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الشَّرْعَ عَلَى قَدْرِهَا" مستمدًا من قوله تعالى: "فَأَقِمْ وِجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا" (الروم: الآية: ٣٠)، إذ إن الأحكام الشرعية مبنية على استقرار عوائد المكلفين. مما يوجب النظر فيها كما هي، ومعالجتها وفق واقعها المنظورة عليه، "وَهَذِهِ الْعَوَادِيدُ الْمُسْتَمِرَةُ ضَرْبَانٌ:

أَحَدُهُمَا: الْعَوَادِيدُ الْشَّرِعِيَّةُ الَّتِي أَقْرَرَهَا الدَّلِيلُ الشَّرِعِيُّ أَوْ نَفَاهَا... .

والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فأما الأول: فثبتت أبدًا، كسائر الأمور الشرعية؛ كما قالوا في الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية من الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة؛ فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها وإن اختللت آراء المكلفين فيها.

فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحًا، ولا القبيح حسنًا، حتى يقال مثلًا: إن كشف العورة الآن ليس بعيوب ولا قبيح، فلنجزه، أو غير ذلك، إذ لو جاز مثل هذا، لكان نسخاً للأحكام المستقرة، والنفع بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل" (٢٨٣/٥:٢٠)، (٤٠٥/١:٢٠).

من هنا يتبين أن الأحكام الشرعية مرتبطة بعوائد الناس، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذه العوائد منها ما هو ثابت، فتكون الأحكام المرتبطة بها - سواء منها المأمور بها أو المنهي عنها أو المأذون فيها - ثابتة تبعًا لذلك.

ذلك "أن المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة.

فأما المقاصد الأصلية: فهي ^{التي} لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، لأنها قيام بصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت" (١٧٦/٥:٢٠).

كما أن "القواعد الكلية من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات لم يقع بها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء، فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة - وهي الضروريات الخمس - ثابت... وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات" (١١٧/٣:٥).

من هنا "إن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العادة الجارية بين المتأخرین في علم الشريعة، الحائضين في جلتها العظمى، العالمين بمواردھا ومصادرھا، والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذلك..." (٦٧٩/٢:٢١).

في هذه الأحكام الشرعية المبنية على علل ومصالح ثابتة لا تتبدل، طالما أن هذه المصالح ثابتة لا تتغير، وهي الأحكام التعبدية وما إليها، يقول الإمام الشاطبي: "وهكذا تجد عامة التعبادات في كل باب من أبواب الفقه. فاعلموا أن في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع، أنه قصد قصده ونحي خوه واعتبرت جهته، وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل؛ فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واسعه. ويسلم له فيه؛ سواء علينا أقيناً:

إن التكاليف معللة بمصالح العباد، أم لم نقله؛ اللهم إلا قليلاً من مسائلها ظهر فيه معنى فهمناه من الشرع، فاعتبرناه به، أو شهد في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، فلا حرج حينئذ أي من الاجتهاد بالتعديه بناءً على هذا المعنى الظاهر - ومن أجل ذلك قال حذيفة - رضي الله عنه - : "كل عبادة لم يتبعها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا تعبدوها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقاماً؛ فاتقوا الله يا معاشر القراء، وخذلوا بطريق من كان قبلكم".

ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعانى، وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسلیم لها على ما هي عليه... بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول؛ فإنه استرسل فيه استرسال المدخل العميق في فهم المعانى المصلحية، مع مراعاة مقصود الشارع، أن لا يخرج عنه، ولا ينافق أصلأً من أصوله.

وعلى الجملة، فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ فالاصل متفق عليه عند الأئمة، ما عدا الظاهرية. فإنهم لا يفرقون بين العبادات والمعاملات، بل الكل تبعد غير معقول المعنى عندهم.

وبذلك كله يعلم من أن قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند حده، والزيادة عليه بيعة، كما أن النقصان منه بيعة" (٦٣٠/٢:٢١).

لذا قال عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-: "سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وولاة الأمر من بعده سنتاً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال طاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها" كل ذلك قطعاً ملادة الابداع جملة. (١١٧/١:٢١).

والأحكام التي تتميز بالثبات، هي التي تستند إلى أدلة قطعية الدلالة والثبوت. بحيث لا تقبل الاحتمالات، وبالتالي فإنها ليست محل للاجتهداد النظري، "ولذلك كانت "هذه الشريعة" محفوظة في أصولها وفروعها، كما قال الله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ" (سورة الحجر: ٩)؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وما هو مكمل لها ومتكم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائل الفروع مستندة إليها.

ثم إن من خواص هذه الأصول، وهذه الأحكام المستندة إليها "الثبوت" من غير زوال، فلذلك لا نجد بعد كمالها نسخاً ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقيداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً، لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط، وما كان واجباً فهو واجب أبداً، أو مندوباً فممندوب. وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية، وكانت أحكامها كذلك" (٧٧-٧٩/١:٥).

"والسر في ثبات أصوله، أنه يعصم المجتهد من الوقوع في السرف والظلم

والعبث بمقومات الحياة الأساسية، ولا يجعل للهوى متنعاً في التشريع" (٦٥:١٣)، "كون مصالح العبادات باقية أبد الآبدين ودهر الدهارين" (١٩٩/٢:٧). ولتكون هذه الأصول والثوابت المحكمة "قانوناً مطرداً، وأصلاً مستداً، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولن يكون ذلك قاماً لتلك الكلمات المقدمة، وبناءً على تلك الأصول المحكمة" (٢٣٥/٤:٥).

ومع ذلك فإنه إذا عرض عارض واستجد ظرف يؤدي عند استمرار الحكم الأصلي وإجرائه كما هو دون نظر إلى النتائج المرتبة عليه، إلى مصادمة قصد الشارع، بترب مآلات ممنوعة شرعاً، فإن قواعد الاستثناء الشرعية والخطط التشريعية التطبيقية الضابطة لمسارات الاجتهاد النظري، تتدخل لتشكل الحكم الشرعي المواقف للمقصد الشرعي الثابت، منعاً لتلك النتائج أو المآلات الممنوعة شرعاً.

يقول أستاذنا الدكتور فتحي الدربي: "من القواعد الأصولية المقررة أن لا مجال للاجتهاد في النص القطعي المفسر؛ لأن القطع ينافي الاحتمال، وحيث لا احتمال فلا اجتهاد؛ لأن النص الصريح القاطع يعبر عن إرادة المشرع الحقيقة، وحينئذ يغدو الاجتهاد بالرأي، والإتيان باحتمال آخر خروجاً على النص نفسه، لا تفسيراً له وتغييراً لإرادة الشارع، لا تبييناً لها؛ لأنها واضحة بينة".

غير أن الأصوليين - مع ذلك - يرون أنه عند تطبيق الأصل على ما يندرج تحته من وقائع قد يحتف بها ظروف مؤثرة في تشكيل علة الحكم، بحيث يفضي تطبيقه - في ظل تلك الظروف - على جزئية من جزئياته، إلى نتائج ضرورية، لا تنجم مع الأصل العام الذي قام عليه التشريع كله، ولذا يرجع المجتهد إما استثناء الواقعة من عموم الزمن، فيوقف تطبيق الحكم فترة يتحدد مداها بزوال الظرف المؤثر، وإما باستثناء الجزئية من عموم أصلها، ليطبق عليها أصل آخر هو أجرد بتحقيق المصلحة والعدل، وأقوى في درء سوء النتائج، وهو مظهر من مظاهر درء التعسف في المال.

على أن الأصوليين قد نصوا على أن إثارة تطبيق أصل آخر هو في نظره أقوى وأرجح من الأصل الأول، لا يعتبر إهادراً للأصل المرجوح أو نسخاً له، فإذا ترك لدليل راجح، لم يصح إطلاق القول ببطلان هذا الدليل المرجوح، كما يقول الإمام

الشاطي" (٢٢:٩٠)، (٥٣٥/٣٥).

وبالجملة، فإن الأحكام الثابتة: هي الأحكام التعبدية من الصلاة والزكاة والصيام والحج وما يتعلق بها من الأحكام المكملة لها، كالطهارات وغيرها.

وكذلك الأحكام التي تتعلق بالمبادئ الكبرى، كالأخلاق من العدل والصدق، سواء المأمور بها، أو المنهي عنها، كالظلم والكذب والغش وغيرها.

وكذلك الحدود والعقوبات، وبعض أحكام الأسرة، من النكاح والطلاق والمواريث وغيرها.

وما يتعلق بالأيمان والنذور والكافارات المقدرة وما إليها، وبعض المعاملات، كتحريم عقود الربا والغرر، وغيرها. وعموماً كل الأحكام الثابتة بأدلة قطعية لا تقبل الاحتمال، والتي ترتبط بصالح ثابتة لا تتغير، أو التي لا يمكن إدراك معانها (٤١٦:٢٣)، (٩٢٤/٢٥:٢٦)، (٦٠:٢٤).

يقول الإمام الغزالى: "إِنَّمَا نُعْنِي بِالْمُجتَهَدِ فِيهِ: مَا لَا يَكُونُ الْمُخْطَىءُ فِيهِ آثَاءً، وَوُجُوبُ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ جَلِيلَاتِ الشَّرْعِ، فِيهَا أَدْلَةٌ قَطْعِيَّةٌ يَأْتِمُ فِيهَا الْمُخَالَفُ، فَلِيُسْ ذَلِكُ حَلُّ الْاجْتِهَادِ" (٣٥٤/٢:٦).

وهذه الأحكام الشرعية الثابتة هي التي تمثل النظام الشرعي العام - كما أطلق عليها أستاذنا الدكتور الدريري - والذي لا يجوز لأي جهة؛ من فرد أو جماعة، أن تتفق على خلاف ما يقضي به هذا النظام من أحكام، وكل اتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلًا بطلاناً مطلقاً؛ كأن يتفقوا على صحة التعامل بعقود الربا في صورة البنوك المعاصرة، أو غيرها من الصور، أو على صحة مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"؛ أو التعارف على عادات تخلّ بمبدأ العفة والاحتشام؛ كالاختلاط والتبرج، وغيرها.

كل ذلك، حماية للمقاصد التشريعية التي توخاها الشارع الحكيم من تشريعاته، والتي تمثل الدعامة الأساسية للمجتمع الإسلامي، والمقومات الرئيسة لكيانه، ولتمثل المرجعية الثابتة التي لا يجوز هدمها أو تغييرها، بحيث تصبح بعد تخلّها في الواقع، كياناً اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو خلقياً قائماً، تمثل النظام الشرعي العام معنىً وواقعاً (٢٣٢:٢٧).

وهذا النظام الشرعي العام يستند إلى العناصر الرئيسة التالية:

أولاً: النصوص المفسرة القاطعة ثبوتاً ودلالة، والتي لا تتحمل التأويل.

ثانياً: القواعد التشريعية الثابتة المنصوص عليها في الكتاب والسنة، والقطعية

الثبت والدلالة.

ثالثاً: الأقىمة المنصوص على عللها بأصل قطعي.

رابعاً: القواعد الفقهية العامة المحكمة المستنبطة من جزئيات الشريعة.

خامساً: المعنى العام المفهوم من روح التشريع، ولو لم يرد به نص.

سادساً: المصلحة الراجحة الثابتة من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد.

سابعاً: أصل النظر في الملالات والنتائج.

ثامناً: المحافظة على "حق الغير" فرداً كان ذلك الغير أم المجتمع (٢٤٢:٢٧).

المبحث الثاني الأحكام المتغيرة

لا شك في أن الحياة الإنسانية متطرفة متتجدة في وسائلها وأساليبها وأنماط معيشتها، وفي ظروفها وأحوالها، زماناً ومكاناً، وهذه سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه، كما يقول العلامة ابن خلدون: "إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونخلتهم لا تدوم على وتبة واحدة، ومنهاج مستقر؛ إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمسار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده". (٢٧:٢٨).

وأن هذه الحقيقة تستتبع بلا مراء تبدل مصالح الناس بتبدل مظاهر الحياة كلها.

(٢٩:٢٢).

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لضبط مسارات الحياة الإنسانية بضوابط ومبادئ وأحكام شرعية ليتحقق من خلالها العدل والمصلحة الحقيقة المعتبرة للناس. وهذه الضوابط والمبادئ الشرعية إنما هي بمثابة معايير وأسس وخطط تشريعية يتم من خلالها معالجة كل الظروف المستجدات وأحوال التفاعلات في الحياة الإنسانية.

وإذا كانت الأحكام الشرعية - فيما عدا العبادات - معللة بمصالح العباد، وذات معانٍ مقصودة، وكانت هذه القواعد العامة والمقاصد الكلية - فضلاً عن النصوص الجزئية - شاملة لكل مجالات الحياة الإنسانية، فإن معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية قادرة على تلبية متطلبات الحياة الإنسانية ومعالجة شتى جوانبها في كل المتغيرات والظروف والأحوال.

وبناءً على ذلك، ونظراً لأن الأحكام الشرعية "مبنية على استقرار عوائد المكلفين، وجب أن ينظر في أحكام هذه العوائد.

وهي ضربان:

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفتها. وقد تحدثنا عنها في المبحث الأول في "الأحكام الثابتة".

والضرب الثاني: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي. وهذه قد تكون ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها.

فالثالثة: كوجود شهوة الطعام والشراب، والواقع، والنظر، والكلام، والبطش، والمشي، وأشباه ذلك.

وإذا كانت أسباباً لسببيات حكم بها الشارع، فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائماً.

والمتبدلة: منها: ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك - أي بحسب كونه قادحاً في العدالة أو غير قادح وفق العرف الزماني أو المكاني.

ومنها: ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتتصرف العبارة عن معنى إلى عبارة أخرى، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة؛ كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور.

ومنها: ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها، كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع أن يكون بالنقد لا بالنسبيه... فالحكم أيضاً جاري على ذلك.

ومنها: ما يختلف بحسب أمور خارجة عن المكلف؛ كالبلوغ، فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام أو الحيض... فيحكم لهم شرعاً بقتضى العادة في ذلك الانتقال.

ومنها: ما يكون في أمور خارقة للعادة... فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له المطردة دائماً.

هذه هي النظرية التي أرشد إليها الإمام الشاطبي، حيث يقول: "واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبيد، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتکلیف كذلك، لم يجتهد في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي حكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التکلیفي، مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التکلیف، فسقوط التکلیف قبل البلوغ، ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد، أو في الشواهد؛ وكذلك الحكم بعد الدخول، بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناءً على العادة، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً، بناءً على نسخ تلك العادة، ليس باختلاف في حكم، بل الحكم أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل، فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعى عليه، وهكذا سائر الأمثلة، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق". (٢٨٥-٢٨٦).

ذلك أن الأحكام الشرعية قائمة على العدل والمصلحة، وليس من العدل أو المصلحة أن يبقى الحكم ثابتاً بعد تغير مناطه أو السبب القائم عليه، فيتغير الحكم نظراً لتغير لازمه أو عليه أو مفهومه. والأحكام الشرعية تدور مع عللها ومعانيها وجوداً وعدماً، كما هو مقرر في أصول الفقه الإسلامي (١٩١/٢:٧).

ومن الأحكام المتغيرة، الأحكام المبنية على العرف، كما يقول العلامة ابن عابدين في رسالة: "نشر الغرف فيما يبني من الأحكام الشرعية على الغرفة": "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بتصريح نص... وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً... فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل زمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً؛ للزم منه المثقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتسهيل ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام". (١٢٥/٢:٣١).

فيظهر من كلام ابن عابدين أن من أسباب تغير الأحكام، العرف، أو الضرورة، أو فساد الذم والأخلاق، فتتغير تلك الأحكام نظراً لتلك الاعتبارات، وكثير منها قائم على مبدأ النظر في المآلات، وهي النتائج المرتبة على أفعال المكلفين، بحيث لو بقي الحكم الأصلي على ما كان، لأدى إلى مآلات أو نتائج ضرورية، وهي عين المصادمة لمقاصد الشارع الحكيم الذي نهى الأضرار والماضي، مما يستدعي - وتلك الحال - حكماً شرعياً آخر متغيراً يناسب الحال الجديدة، منعاً لتلك المآلات والنتائج الممنوعة شرعاً.

فمن ذلك مثلاً، حكم ضالة الإبل:

فقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ضالة الإبل، هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردها على صاحبها حتى يظهر؛ كضالة الغنم ونحوها من أنواع اللقطة التي يخشى عليها، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التقاطها؛ لأنها لا يخشي عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء وترعى الكلأ حتى يلقاها ربها" (٩٤-٩٣/٢:٣٢).

وقد ظل هذا الحكم محافظاً عليه إلى آخر عهد عمر - رضي الله عنه - فلما كانت خلافة عثمان - رضي الله عنه - أمر "بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها" (١٤٤-١٤٣/٦:٣٣).

على خلاف ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك؛ لأن عثمان - رضي الله عنه - رأى أن الناس قد دبت فيهم فساد الأخلاق والذم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل وأحفظ لحق صاحبها، خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع، فهو بذلك - وإن خالف أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الظاهر - إنما هو موافق لمقصوده، إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان، لآل إلى عكس مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - في صيانة الأموال، وكانت نتيجته ضرراً. (٩٣٢-٩٣٣/٢:٢٥).

ولذلك يعتبر الجمود على منقولات وآراء العلماء السابقة، دون تحر لمقاصدها، سبب في مناقضة قصد الشارع، وإيقاع الناس في المشقة والحرج، المنفيين شرعاً.

قال الإمام القرافي: "الجمود على المتقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين". (١٧٧/١:٣٤).

ويقول الإمام ابن القيم في فصل "تغیر الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد".

"هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكم كلها، فكل مسألة خرجة عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل". (٣/٣:١٢).

من هنا وضع الفقهاء قاعدة: "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان" (٣٩/م:٣٥). فيتغير الحكم بناءً على تغيير عادات الناس وأعرافهم وتبدل أحوالهم، وباختلاف المصلحة، بناءً على اختلاف الزمان (٢٣٥/١٩:٢٦).

ومن ذلك مثلاً: الخراج: "فالصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ" أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معاذراً * (٤٢٨/٣:٣٦).

قضية في عين، لم يجعل ذلك شرعاً عاماً، بدليل أنه صالح أهل البحرين ولم يقدره هذا التقدير... فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة، وما يرضي به المعاهدون.

ومن ذلك أيضاً: الدية على العاقلة "فقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالدية على العاقلة... فلما كان في زمن عمر - رضي الله عنه - جعلها على أهل الديوان... إذ لم يكن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان، كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضهم بعضاً، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال". (٢٥٢-٢٥٧/١٩:٢٦)

* ثواب بينة منسوبة لمعاذ بن مرة.

"كما أن المرجع في العقود والمعاملات إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عدَه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل" (٢٧٦:٣٧).

وهذه "الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأحوال، إنما هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة.

وفي الحقيقة، فإن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصولة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تخدema الشرعية الإسلامية، بل تركتها مطلقة؛ لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً". (٩٢٤-٩٢٥/٢:٢٥).

وهناك من الأحكام ما تغير نظراً لما يقتضي حالها من التوابع والإضافات، يقول الإمام الشاطبي: "اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى حالها، على وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طرء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كاحکم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهة الصلاة لمن حضره الطعام، أو لمن يدافنه الأخنان.

وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي؛ لاقتراض أمر خارجي". (٧٨/٣:٥). وهذا من النظر في أحوال الناس وطبعهم، وتقدير الأحكام بما يناسب أوضاعهم، وهو ما يتعلق بسياسة النفوس ومراعاة الفروق الفردية في الأحكام، وهو من قبيل تحقيق "المناط الخاص" (٩٧/٤:٥).

كما أن الأحكام الشرعية تتغير من زاوية أخرى، وهي النظر إليها من حيث الكلية أو الجزئية، كما يقول الإمام الشاطبي:

"المطلوب الفعل بالكل هو المطلوب بالقصد الأول، وقد يصير مطلوب الترك

بالقصد الثاني، كما أن المطلوب الترک بالكل هو المطلوب الترک بالقصد الأول، وقد يصير مطلوب الفعل بالقصد الثاني...". (٢١٦/٣:٥).

ومما راجع إلى تغير أحوال المكلفين وظروفهم وتصير فائهم ومقاصدهم، مما يستدعي تغير الأحكام تبعاً لذلك؛ لأن هذه القضايا حالات مختلفة، كل حالة منها تستدعي حكماً خاصاً يناسبها، إذ إن الأحكام الشرعية تتعدد، بحسب تغير الأحوال والنيات والظروف والعوائد والنتائج، وهو منتهى العدل والمصلحة.

الفصل الثالث

أدلة أصل النظر في المآلات

يعتبر مبدأ النظر في المآلات من الأصول الشرعية الشابهة بأدلة قطعية عامة وخاصة؛ مما يجعل هذا المبدأ أصلًا قاطعًا من أصول التشريع الإسلامي الواجب الإعمال والاعتبار في الاجتهاد التطبيقي خاصه.

أما الأدلة العامة الدالة على اعتبار المآلات في التشريع الإسلامي، فهي الأدلة الدالة على تعليل الأحكام وبيان مقاصد التشريع العامة، من حيث قصد الشارع إلى تحقيق مصالح العباد العامة، الضرورية وال الحاجة والتحسينية ومكملات كل منها. (٨/٥).

وهي المآلات بمفهومها العام، أو هي النتائج والغايات التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها في حياة الناس إن كانت منفعة، ومنعها من التحقق إن كانت مفسدة أو مضررة.

قال الإمام الشاطئي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة... وقال: وهو "جارٍ على مقاصد الشريعة". (١٩٤/٤:٥). وقد ساق الإمام الشاطئي ثلاثة أدلة عامة على صحة النظر في المآلات: "أحدها: أن التكاليف... مشروعة لمصالح العباد. ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخرى".

أما الأخرى: فراجعة إلى مآل المكلف في الأخرى؛ ليكون من أهل النعم، لا من أهل الجحيم (٢٨٠/٣:٥).

وأما الدنيوية: فإن الأفعال - إذا تأملتها - مقدمات لنتائج المصالح؛ فإنها أسباب لمضيقات هي مقصودة للشارع، والمضيقات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.

والثاني: إن مآلات الأفعال، إما أن تكون معتبرة شرعاً، أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب. وإن لم تكن أمكن أن يكون للأفعال مآلات مضادة لمقصود

تلك الأعمال؛ وذلك غير صحيح، لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد. ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

وأيضاً: فإن ذلك يؤدي إلى أن لا تطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا تتوقع مفسدة بفعل ممنوع. وهو خلاف وضع الشريعة.

والثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام، أن الملاط معتبرة في أصل المشروعية؛ كقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" (سورة البقرة: ١٨٣)... قوله: "ولكم في القصاص من حياة..." (٤:٥-١٩٧).

أما الأدلة الخاصة فكثيرة؛ وهي الأدلة المسورة "في تحقيق المناط الخاص" مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا؛ لكنه ينهي عنه، لما يقول إليه من المفسدة، أو ممنوعًا؛ لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة. وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها؛ فإن غالبيها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالاصل على المشروعية؛ لكن مآلها غير مشروع. والأدلة الدالة على التوسيعة ورفع الحرج كلها؛ فإن غالبيها سماح في عمل غير مشروع في الأصل، لما يؤول إليه من الرفق المشروع". (٤:٥-١٩٨).

وهذه الأدلة الخاصة مبسوطة في الكتاب والسنّة واجتهد الصحابة، سنستعرض غاذج منها في المباحث التالية:

المبحث الأول: الأدلة من الكتاب.

المبحث الثاني: الأدلة من السنّة.

المبحث الثالث: الأدلة من أفهام الصحابة واجتهداتهم.

المبحث الأول

الأدلة من الكتاب

١- الآيات الدالة على سد الذرائع:

أ- قول الله تعالى: "وَلَا تُسْبِّحُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَذْوَأْ بَغْيَرِ عِلْمٍ". (سورة الأنعام: ١٠٨).

قال الإمام البيضاوي في تفسيره: "كان المسلمون يسبونها -أي آلهة المشركين- فنهوا؛ لئلا يكون سبهم سبباً لسب الله تعالى. وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها؛ فإن ما يؤدي إلى الشر شر". (١٨٧:٣٨). فمع كون سب آلهتهم مصلحة شرعية بالانتقاد منها، وكون التعریض بعبوداتهم انتصاراً للدين، وقمعاً لأعدائه، إلا أن هذه المصلحة مشوبة بفاسد تزيد على مصلحة التعرض لآلهتهم، وهي سب الله تعالى، فتنتهي بناءً على هذا المآل المنوع.

وهذا يدل على اعتبار النظر في المآلات، وأن ليس لأحد إطلاق القول بالمشروعية أو عدمها، "فقد يكون [الفعل المشروع] مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لفسدة تدرأ؛ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به؛ ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية" (١٩٤/٤٥-١٩٥).

لذلك قال الإمام ابن العربي: "... فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلًا جائزًا يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يقول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور". (٧٤٣/٢:٣٩)، (٦١/٧:٤٠).

من هنا كان على المجتهد أن يتحرى قصد الشارع نظراً وواقعاً، وأن لا يقف عند مجرد الحكم الأصلي، حتى ينظر في النتائج المترتبة على الفعل المراد الحكم عليه

سلباً أو إيجاباً من الناحية الواقعية، وذلك حتى لا يؤدي هذا التجريد النظري إلى مضادة قصد الشارع واقعاً.

كل ذلك عن طريق الموازنة بين المصالح والمقاصد وفق القواعد الشرعية المقررة، والتي سنأتي عليها في المباحث القادمة -إن شاء الله-. مما يستوجب ترك المصلحة إذا كان يترتب عليها مفسدة تساويها أو تزيد عليها (٤٥٧/٢٤١).

قال العلماء: حكم هذه الآية في الأمة باقٍ على كل حال؛ فمتي كان الكافر في منعة، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي -صلى الله عليه وسلم- أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صليانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنَّه بمنزلة البعث على المعصية.. (٦١/٧:٤٠).

ب - قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعْنَاهُ وَقُولُوا نَظَرَنَا وَاسْمَعُوا..." (سورة البقرة: ١٠٤).

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "في هذه الآية دليلان:
الدليل الثاني: التمسك بالذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد
ابن حنبل في رواية عنه، وقد دلَّ على هذا الأصل الكتاب والسنة.

والذريعة: عبارة عن أمر غير مننوع يخاف من ارتکابه الوقوع في المنوع.
أما الكتاب بهذه الآية. ووجه التمسك بها، أن اليهود كانوا يقولون ذلك، وهي سب بلغتهم؛ فلما علم الله ذلك منهم، منع إطلاق ذلك اللفظ؛ لأنَّه ذريعة للسب...". (٥٨-٥٧/٢:٤٠).

فكل أمر كان في أصله مشروعأً، إلا أنه نظراً لظروف معينة، أو حال خاصة، أو عرف أو غيرها من المؤثرات، تتحرف به عن تحقيق المقصود الشرعي المبتغي منه، ويؤدي إلى نتيجة مضادة لذلك المقصود، فإن قاعدة سد الذرائع تتدخل لمنع هذه الإساءة في التطبيق، محافظة على مقصود الشارع من هذا الفعل، ومنعاً من الانحراف بالأحكام الشرعية عن غاياتها ومقاصدها، وقوفاً عند المقاصد الشرعية من تلك الأحكام الشرعية وتعديتها إلى واقع الحياة.

ج - قوله تعالى: "وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرُ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرُّعاً، وَيَوْمَ لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ

"بما كانوا يفسقون" (سورة الأعراف: ١٦٣).

قال الإمام ابن العربي: "هذه الآية من أمهات أصول الشريعة... وهي أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته... وهو: كل عمل ظاهر الجواز يتسلل به إلى محظور؛ كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسکروا الأنهر، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد..." (٧٩٨، ٧٩٥/٢:٣٩).

وقال الإمام القرطبي: "... فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت؛ فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً - أي ظاهرة - فسُدُّوا عليها يوم السبت، وأخذوها يوم الأحد، وكان السُّدُّ ذريعة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير، وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك..." (٥٨/٢:٤٠).

وقال الإمام ابن كثير: "... وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محaram الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام..." (٥٩٢/٢:٤١). فدللت الآية على منع التحيل على الشريعة الإسلامية، وعلى سد الذرائع التي تفضي إلى نتائج مضادة لما تحراه الشارع من المقاصد والغايات وهو معنى النظر في مآلات الأفعال.

المبحث الثاني

الأدلة من السنة النبوية

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- فيما روتة عائشة- رضي الله عنها- :”لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية؛ لهدمت الكعبة وأقمتها على قواعد إبراهيم“ (٨٩/٩:٤٢).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: ”... وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام:

منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة وفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدأء بالأهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم -صلى الله عليه وسلم- مصلحة؛ ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة؛ فيرون تغييرها عظيماً؛ فتركها -صلى الله عليه وسلم.

ومنها: فكرولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا؛ إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك.

ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم، وأن لا يُنفِّروا ولا يُتعرَّض لما يخاف تنفيتهم بسببه ما لم يكن في ترك أمر شرعي ...

قال العلماء: ولا يُغيَّر عن هذا البناء- أي بناء الكعبة المعهود من زمن الجاهلية- وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأله مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير... فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبنائه، فتذهب هيبيته من صدور الناس...“ (٨٩/٩:٤٢).

وكل ما ذكره الإمام النووي من النظر في المصالح والموازنة بينها، وتقديم ما هو الأهم في الاعتبار ”وكون المصلحة العامة مقدمة“، و”درء المفاسد مقدم على جلب المصالح“ - كما سيأتي في مباحثها-، وسياسة التشريع من حيث نظر الإمام إلى مصالح رعيته، وإنجذاب ما يخاف منه تولد مفاسد وأضرار في الدين أو الدنيا، كل ما ذكره

هو من قبيل "النظر في الملاط" وما تفرع عنه من قواعد وخطط ومناهج تشريعية تعالج الواقع الاجتماعي، والاقتصادي، السياسي للأمة، تحقيقاً لمصالح الدارين. وفي هذا الحديث دلالة على وجوب ترك ما هو مطلوب شرعاً إذا خيف حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب (٦٢/٤:٥). وهذا هو منهج الشارع الحكيم في معالجة الواقع، حيث تقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها: "إِنَّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحْبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرُضُ عَلَيْهِمْ" (١٠/٣:٤٣).

قال ابن حجر: "وفي ترك بعض المصالح: خوف المفسدة؛ وتقديم أهم المصلحتين.." (١٤/٣:٤٣). ومن ذلك: أنه صل الله عليه وسلم امتنع عن قتل المنافقين، وعلل ذلك بقوله -صل الله عليه وسلم: "أَخَافُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتَلُ أَصْحَابَهُ" وفي رواية البخاري ومسلم قال لعمر: "مَا عَادَ اللَّهُ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أُقْتَلُ أَصْحَابِي" (٦٤٨/٨:٣٢، ٦٥٣)

مع ما في قتلهم من مصلحة التخلص من مكرهم وكيدهم بال المسلمين، وبقاء المجتمع الإسلامي متماساً لأنهم مصدر زعزعة لصفوف المسلمين وعين للعدو داخل الجماعة المسلمة. إلا أن مفسدة التحدث بأن محمدًا يقتل أصحابه أعظم من مصلحة التخلص منهم، لما في ذلك من الحرب الإعلامية المشوهة لحقيقة الإسلام مما يؤدي إلى تنفير الناس من الدخول في الإسلام، وهذا هو المال الذي يتنافي مع حقيقة الإسلام وغايته؛ لذلك توعَّذ رسول الله -صل الله عليه وسلم- من أن يتصرف على وجه يكون مآلـه الصد عن سبيل الله، ولو كان بفعل مشروع، أو فيه مصلحة، وهو قتل المنافقين والتخلص من شرهم. وهذا من باب "الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب" (٦٢/٤:٥).

-٢- قوله -صل الله عليه وسلم- عن النعمان بن بشير: "مثـل القائم في حدود الله، والواقع فيها؛ كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلىـها وبعضهم أسفلـها، وكان الذين في أسفلـها إذا استقوا من الماء مـروا على من فوقـهم، فقالـوا: لـو أنا خرقـنا في نصـيبـنا خـرـقاً، ولم نـؤـذـ من فوقـنا، فإنـ تركـوهـمـ وما أرادـوا هـلـكـوا جـمـيعـاً، وإنـ أخذـوا علىـ أـيـديـهـمـ، نـجـواـ، ونجـواـ جـمـيعـاً" (٢٤٩٣:٣٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الفريق الذي أراد أن يخرب السفينة، إنما يتصرف في حقه ونقيبه، وظاهر الحديث أنهم لم يقصدوا الإضرار؛ بدليل قولهم: "ولم نؤذ من فوقنا". ولكن لما كان مآل تصرفهم في نقيبهم مفضياً لا حالة إلى الإضرار بن في السفينة جميعاً بحيث يهلكون غرقاً، أوجب على سائرهم أن يأخذوا على أيديهم، وقاية للجماعة من مآل هذا التصرف، ولو لم يفعلوا ذلك بداع غير مشروع، إذ لا عبرة بالقصد في مثل هذه الحال طالما كان مآل الفعل المشروع، الضرر العام وهو هنا الهاك بالغرق (٧٦:١٣).

٣- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقطع الأيدي في الغزو" (١٤٠/٤:٣٦) قال الإمام ابن القيم: "هذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالشركين حمية وغضباً؛ كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم... روى سعيد بن منصور في سنته بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن "لا يجلدَنَّ أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدأً وهو غازٌ حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكافار. وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكافار، وتأخير الحد لأمر عارض، أمر وردت به الشريعة؛ كما يؤثر عن الحامل والمريض وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخره لمصلحة الإسلام أولى" (٥٣٧/١٠:٤٤)، (٧-٥/٣:١٢).

فتبين بوضوح أن تأخير الحد أو عدم إقامته في الغزو، خوف لحوقه بالكافار وإفشاء أسرار المسلمين، وانتقاد أعدادهم، قائم على اعتبار مبدأ النظر في الملايات.

المبحث الثالث

الأدلة من أفهام الصحابة واجتهاداتهم

-١- جمع المصحف واطراح بعض القراءات التي كانت مستعملة زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وذلك لما يُفضي إيقاؤها والقراءة بها - على العامة خاصة - إلى الافتتان بكتاب الله؛ كما جاء في كلام حذيفة - رضي الله عنه - لعثمان بن عفان - رضي الله عنه -: "أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتاب ربها، كما اختلف اليهود والنصارى".

ومع أن البقاء على القراءة بتلك القراءات التي نزل بها القرآن، وأقرّها النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه، ما فيه من المصلحة الظاهرة، "تسهيلًا على العرب المختلافات اللغات.. إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتح لباب الاختلاف في القرآن... فخاف الصحابة - رضوان الله عليهم - اختلاف الأمة في ينبع الملة، فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان - رضي الله عنه - واطرحو ما سوى ذلك.." (٢٣٧-٢٣٨/١:٢١).

"فصار جمع المصحف واجبًا ورأياً رشيداً في واقعة لم يتقدم بها عهد، فلم يكن فيها مخالفة...؛ لكن مثل هذا النظر من باب الاجتهد الملائم لقواعد الشريعة، وإن لم يشهد له أصل معين، وهو الذي يسمى "المصالح المرسلة"، وكل ما أحدهه السلف الصالح من هذا القبيل لا يختلف عنه بوجه، وليس من المخالف مقاصد الشارع أصلًا..." (٣٤١-٣٤٢/٢:٥).

فدلل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا أوسع أفقاً في تطبيق أحكام الشريعة، وأنهم يستهدون في اجتهادهم بمقاصد الشريعة، ومنها النظر في النتائج المترتبة على كل تصرف من التصرفات، أو فعل من الأفعال. كل ذلك حرصاً على تحقيق المصالح المتواخدة شرعاً، ومنع المضادة لمقاصد التشريع واقعاً.

-٢- رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في منع الزوج من الكتابيات الأجنبية.

روى ابن جرير الطبرى بسنده إلى سعيد بن جبير قال: بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة - رضي الله عنه - بعدها ولأه المدائن وكثير المسلمين: أنه بلغنى أنك

تزوجت من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلّقها. فكتب إليه: لا أفعل، حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟. فكتب إليه: لا بل حلال؛ ولكن في نساء "الأعاجم خلابة، فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم. فقال: الآن. فطلّقها" (٥٨٨/٣:٤٥).

وروى الطبرى -أيضاً- بسنده إلى شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية. فكتب إليه عمر: "خلّ سبيلها". فكتب إليه: "أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟". فقال: لا أزعم أنها حرام؛ ولكن أخاف أن تعاطوا الموسمات منهن". (٣٦٦-٣٦٧/٤:٤٦).

وهذا من فقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - العميق في دين الله المتعلق في ذلك من مقاصد التشريع القائم على تحري المصالح. وقد قال فيه الإمام الغزالى: "فأين يظهر فقه الفقهاء كلهم في حوصلة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وإطلاعه على أسرار دين الله ومصالح عباده" (٢٠٦/٤:٤٧).

فقد أدرك أن الشريعة مبنية على الاحتياط والحزم، وسد الذرائع إلى كل مفسدة، كما يقول الإمام الشاطئي: "والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرج مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة..." (٢٦٤/٢:٥).

ولقد قام فقه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذه المسألة على تحري مصلحة المجتمع الإسلامي؛ إذ لا يمكن فقهاً وعقلاً أن يشرع الشارع الحكيم من الأحكام ما يكون مآلاته مفسدة أو مناقضة مصلحة الأمة.

وهذا من صلاحيةولي الأمر في تقييد المباح، إذا كان في الإقدام عليه إضرار بالمجتمع، أو يؤدي إلى مآل ممنوع شرعاً. (٢٤١:٤٨)، (٢٦٣:٤٩).

وقد بني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اجتهاده التطبيقي في أمره واليه بالتطبيق على نتيجة متوقعة من هذا الزواج، وهي "الخشية من وقوع الفتنة بين المسلمين"، أي من إعراض الشباب المسلم عن الزواج منهن، وهو منافي لمبدأ الإعفاف العام في الإسلام.

ونتيجة هذا التنافي هو أساس الفتنة بين المسلمين التي اعتبرها عمر بن الخطاب علة الحكم بالمنع أو التحرير، بسبب ظروف الفتح لبلاد فارس، حيث اقتضت تلك الظروف السياسية منها والعسكرية، وجوبأخذ الحيطة والحذر. على أن بعض

الروايات التاريخية تعلل هذا الموقف من الخليفة عمر تعليلاً يتصل بوجوب حفظ "أمن الدولة" وآخر يعلله تعليلاً أخلاقياً، واجتماعياً.

أما فيما يتصل بأمن الدولة، فتذكرة الرواية، أنه "كان يخشى الجاسوسات منهن" (٥٨٨/٣:٤٥)، وهذا فتح لباب إنشاء أسرار الدولة إلى الأعداء. خاصة وأن حذيفة في حل القدوة للمسلمين، باعتباره قائداً للجند ووالياً على فارس، كما عمل بذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بقوله: "ولتكن سيد المسلمين" (١٩٣/١:٥٠)، (٨٣٨:٥١).

وأما فيما يتعلق بالفساد الخلقي وال الاجتماعي، ففي الرواية التي تشير إلى أن الخليفة "كان يخشى مواجهة المؤسسات منهن" (١٧٢/٧:٥٢)، (١٩٣/١).

من هنا يرى أستاذنا الدكتور الدربي تحريم الزواج من الكتايبات الأجنبية للعلل نفسها، حيث يقول: "وأياً ما كان، فإن أية عاقبة من تلك العواقب، كفيلة بأن تحوّل كل مبرر للزواج من الأجنبيةيات بإطلاق؛ لأن مثل هذه العواقب - فرادى كانت أم مجتمعة - لا بد أن يتعدى ضررها العام الأسرة المسلمة إلى الأمة بأسرها، بكافة نواحي حياتها: السياسية، والاجتماعية، والخلقية.

صحيح أن للمسلم - إبان نزول القرآن الكريم - أن يتزوج من الكتايبات الأجنبية، استدلاً بقوله تعالى: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب" (سورة المائدة: ٥)، ولكن في ظروف غير ظروفنا الراهنة، وللظروف المتغيرة أثر بالغ في نتائج تطبيق الحكم على ما قرره الأصوليون متمثلاً في الإمام الغزالى (٢٨٤/١:٦)، والعز بن عبد السلام (٢٩٥، ٢٩٣، ٢٦٦/٢:٧)، وابن تيمية (١٢٩/٢٨:٢٦)، وابن القيم (٣/٣:١٢)، والشاطئي (١٩٤/٤:٥). إذ إن لكل حكم شرعى عملي، غاية خاصة به، قد شرع الحكم أساساً لتحقيقها واقعاً، فالحكم مرتبط بالغاية منه؛ لأنها مقصد الشارع من تشريع الحكم؛ ولأنها مناطه المرتبط به، فلا يجوز فصلها عنه، نظراً ولا تطبيقاً وعملاً. مما يوجب على المكلف، والدولة، أن ينظروا إلى نتائج الفعل الواقعه في المجتمع، أو المتوقعة، قبل النظر إلى ذات الفعل وصورته؛ لأن العبرة بالنتائج، والأساس في كل حكم شرعى بالنتيجة المتوقعة أو الواقعه من تطبيق النص المحتف بظروف سياسية، واجتماعية، وغيرها، يجعل تطبيقه ذا نتائج وخيمة تعبث بالصالح الاجتماعي العام، أو تتصل بأمن الدولة، ولا يجوز إغفال هذه النتائج، وإلا كنا

نخبط في تطبيق شريعتنا خبط عشواء، وهذا حرم قطعاً.

إذًا، وجب النظر إلى مآل ونتيجة تطبيق الفعل، في ظل ظروفه الملائبة، سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، قبل النظر إلى ذات الفعل وصورته، إذ العبرة في التطبيق بالنتائج والخواتيم. فللظروف القائمة أثر في نتائج التطبيق، وعلى ضوئها يكيف الفعل بالمشروعية أو عدمها، خشية المصير الذي لا يرضى عنه الشارع الحكيم.

"هذا، وبناءً على هذا السبب الوجيه، والمبرر الشرعي الواضح، فضلاً عن منطقيته وواقعيته، مما تؤيده مبادئ سياسة التشريع، توثيقاً للصالح العام وحمايته، فإن الخشية من نشوء هذه الفتنة المتوقعة اليوم بين فتياتنا في معظم البلدان العربية والإسلامية، قائمة، بل وعلى نحو أشد أثراً، وأوخرت عقبى، لأن أزمة الزواج اليوم مستحكمة، مما يجعل التزوج بالأجنبيات، أعظم فتنة مما كان عليه الحال في عهد عمر، سواء من الجانب الاجتماعي، أو السياسي؛ فموجب سياسة التشريع في الإسلام القائمة على قواعد قطعية محكمة، تقضي بوجوب التوفيق بين الواقع المعيش، وبين قواعد سياسة التشريع المحكمة التي طبق على أساسها عمر بن الخطاب حكم هذه الحالة، مما يوثق مصالح الأمة، وذلك من خلال تقدير هذه الظاهرة، بظروفها، ومتالاتها أو نتائجها، ودراسة عوامل نشوئها، وسد المنافذ التي تؤدي إليها، وقاية من آثارها المتوقعة؛ ولأن الوقاية من الضرر المتوقع، أوجب وألزم من رفع الضرر الواقع، سداً للذرية". (٥٣).

الفصل الرابع أسس وقواعد النظر في المآلات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة المصالح

المبحث الثاني: قاعدة الاستحسان

المبحث الثالث: قاعدة سد الذرائع

المبحث الرابع: قاعدة التحيل

المبحث الخامس: قاعدة مراعاة الخلاف

الفصل الرابع

أسس وقواعد النظر في المآلات

قلنا إن مبدأ النظر في مآلات الأفعال تطبيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية العامة، أصل من أصول هذه الشريعة القطعية التي انتهت به مجموعة من الأدلة العامة والخاصة.

ويعتبر هذا الأصل من المبادئ الكبرى للشريعة الإسلامية، والذي تفرعت عنه عدة قواعد وخطط تشريعية، استنبطها الأصوليون كمناهج تشريعية تطبيقية تعالج واقع الحياة الإنسانية في شتى مجالاتها السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. مما يثبت ويوضح مدى اتساع أفق الشريعة الإسلامية في مناهجها ومبادئها وأداتها؛ لاستيعاب مجالات الحياة الإنسانية الثابتة منها والمتغيرة، في كل البيئات والمجتمعات، وفي كل الظروف والمستجدات؛ بما يجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

وهذه القواعد والخطط التشريعية، مما دلت عليها النصوص الشرعية، ومقاصدها العامة، وقواعدها التشريعية، المستمدّة أصولها من الكتاب والسنة. لذلك فقد اتفق على العمل بها المجتهدون والأصوليون ب مختلف مذاهبهم من الناحية العامة؛ وإن اختلّوا في مدى تطبيقها سعة وضيقاً.

وهذه القواعد والخطط التشريعية هي:

- المصالح العامة. ومبناها المقاصد التشريعية التي جاءت لتحقيقها الشريعة الإسلامية. ومنها المصالح المرسلة.
- وقاعدة الاستحسان.
- وقاعدة سد الذرائع.
- وقاعدة التحيل.
- وقاعدة مراعاة الخلاف.

وهي وإن تفرعت عن هذا المبدأ العظيم - مبدأ النظر في المآلات - إلا أنها تعتبر بمثابة قواعد تطبيقية واقعية عملية تضبط مسارات الاجتهاد التطبيقي، وتكتيف

ال فعل بالمشروعية و عدمها وفقاً للنتيجة المترتبة عليه موافقة مقاصد الشارع الحكيم،
و منعاً من مضادتها.

هذا؛ و سنأتي على تفصيل هذه القواعد في المباحث التالية.

وبالله التوفيق

المبحث الأول

قاعدة المصالح

لا شك في أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين. وهو أمر مقطوع به من خلال استقراء أدلة الكتاب والسنة كما يقول الإمام الشاطبي (٣/٢:٥).

وهذه المصالح هي التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها في الوجود، فهي المقاصد الشرعية الأساسية العامة. والتي قسمها الأصوليون إلى ثلاثة مراتب. وهي:

الأولى: الضروريات

الثانية: الحاجيات

الثالثة: التحسينات

أما المرتبة الأولى وهي الضروريات: فيعرفها الإمام الشاطبي بأنها هي: "التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهاج وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين". (٨-٧/٢:٥)

وهذه المصالح جاءت الشريعة للمحافظة عليها من جانبي:

الأول: حفظها من جانب الوجود: أي من حيث وجوب إقامتها إن لم تكن قائمة، وثبتت أركانها وقواعدها، ثم تنميتها، ثم المحافظة عليها.

الثاني: حفظها من جانب العدم: وذلك بأن يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع. (٨-٧/٢:٥)

وعليه وجب على المكلفين أن يكون قصدهم في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع، وأن يسعوا إلى تحقيق هذه المصالح في حياتهم، ولا يجوز لهم بحال أن يتصرفوا بأي تصرف من شأنه أن يعطّل تحقيقها واقعاً، أو يضاد قصد الشارع من إيجادها أو أن يتذرعوا بأية وسيلة من شأنها أن تخل بها واقعاً أو توقيعاً. وهذا معنى المحافظة على مقاصد الشريعة من جانبي الوجود والعدم.

مصالحها المترتبة عليها، لا مجرد ظواهرها وشكلياتها، فالشارع الحكيم شرع مثل هذه الأحكام توخيًا إلى تحقيق مصالح العباد، فالبيع - مثلاً - لو لم يشرع لأدئي ذلك - في الجملة - إلى الضيق والحرج الشديد؛ بل إلى مرتبة مصادمة الضروريات، وهو مآل منفي شرعاً، فما يؤدي إليه منفي شرعاً ضرورة؛ وذلك لصادمته أصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها، مما يدل على أن الشريعة في أحكامها قامت على اعتبار المصالح والمالات...

ثم قال في بيان الضرب الأول: وهو قسم الضروريات:

"من خصائص هذا الضرب، أن القياس الجزئي فيه وإن كان جلياً إذا صادم هذه القاعدة الكلية - وهي المحافظة على الضروريات - ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية. وبيان ذلك بالمثال: أن القصاص معدود من حقوق الأدميين، وقياسها رعاية التماطل عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود الباب؛ وهذا القياس يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد ولكن في طرده واستمراره والمصير إليه، هدم القاعدة الكلية، ومناقضة الضرورة؛ فإن استعانته بالظلمة في القتل ليس عسراً، وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع، خرم أصل الباب" (٩٢٧/٢:٥٤). وهو حفظ النفوس، فمنعأ من ترتب هذا المال الفاسد - وهو أن اشتراط التماطل في القصاص في هذه المسألة مؤدي إلى مضادة قصد الشارع من حفظ النفوس - حكم المجتهدون من الصحابة وغيرهم بقتل الجماعة بالواحد؛ ذلك أن المكمل أو الفرع والجزء لا يكُن على أصله بالإبطال. كما يقول الإمام الشاطبي (١٣/٢:٥) - كما سيأتي - أي أن الشرط أو المكمل أو الفرع أو الجزء من القاعدة العامة أو الأصل إذا كان إعماله ليكون ذريعة تُفضي مَلَأاً إلى إبطال أصله، فإنه لا يعمل به سداً لها، ومحافظة على المقصود الأصلي أو القاعدة الكلية، وهي هنا "الضروريات" وفي مثالنا حفظ النفوس من أن يتجرأ عليها بالقتل الجماعي تخيلاً على الأحكام الشرعية وهو هنا وصولاً إلى إبطال القصاص.

فلذلك قال: "وحاصل القول في ذلك يئول إلى مقابلة الشيء بأكثر منه، ليس بخرم أمراً ضروريًا، فهذا يعني تسميتنا لهذا جزءاً، وإلا فإن التماطل في الحقوق المعزية إلى الأدميين من الأمور الكلية في الشريعة، غير أن القاعدة التي سميّناها "كلية" في هذا الضرب، مستندتها أمر ضروري - وهو حفظ النفوس - والتعامل في

JUNE 2004

حزيران (يونيو) ٢٠٠٤

٦ Sunday

17 Rabih-II

8:00

9:00

10:00

11:00

12:00

13:00

14:00

15:00

16:00

17:00

18:00

19:00

20:00

21:00

22:00

23:00

NOTES

June	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F					
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

١٧ دين الثاني صافاً، (العنده العز سعيه) ٦
 صائم دراج ١ عوادي ٢
 ٦ الاربعاء
 ٦ حمد، لفاصه يمهد بـ (العنده العز سعيه)
 ٦ اعالي الارض: دراج، العز سعيه (العنده العز سعيه)
 ٦ اذ نعمت: ماروه، لفاصه سعيه (العنده العز سعيه)
 ٦ امساد عداده، لفاصه سعيه (العنده العز سعيه)
 ٦ (٥٠ - ٣٥) (ص)

٦/٦/٦

٦

٦/٦/٦

٦/٦/٦

٦/٦/٦

٦/٦/٦

٦/٦/٦

٦/٦/٦

٦/٦/٦

٦/٦/٦

٦/٦/٦

٦/٦/٦

٦
٦
٦
٦
٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القابل أمر مصلحي - أي مكمل - والمصلحة إذا لم تكن ضرورة، جزءٌ بالإضافة إلى الضرورة". (٩٢٨/٢:٥٤)

وإذا تعارض الكلي مع الجزئي من حيث النتيجة، قدم الكلي على الجزئي، قطعاً. أي أن هذا يدخل في قاعدة المستثنias في الشريعة الإسلامية، رعاية للمصلحة العظمى، أو درءاً للمفسدة الكبرى، يقول الإمام العز بن عبد السلام: "اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها في اجتنابه مشقة شديدة، أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم، ورفق. ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جاري في العبادات، والمعاوضات، وسائل التصرفات". (٣٠٧/٢:٧)

ويقول أيضاً في شأن الوقف الذي خولفت فيه القواعد من حيث عدم جواز تلقيك المعدوم من المنافع والغلات: "إنما خولفت القواعد في الوقف؛ لأن المقصود منه المنافع والغلات، وهي باقية إلى يوم الدين؛ فلما عظمت مصلحته، خولفت القواعد في أمره تحصيلاً لمصلحته". (٢٩٥/٢:٧)

ويقول كذلك: "... كما جعلت اليمين على نية المستحلف، استثناء من قاعدة كون اليمين على نية الحالفين، وكون مقاصد الألفاظ على نية اللافظين، والشرع يستثنى من القواعد ما لا تداني مصلحته هذه المصلحة العامة، مما ظن بهذه المصلحة". (٢٠٨/٢:٧)

هذا، وسنأتي على مزيد من بيان قواعد الاستثناء في "قاعدة الاستحسان". والمرتبة الثانية: الحاجيات: وهي كل " ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب، فإذا لم تراغ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". (١٠/٢:٥).

قال الإمام الجويني: "والضرب الثاني: ما يتعلق بال حاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد

الضرورة. وهذا مثل تصحيح "الإجارة" فإنها مبنية على ميسن الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضئلة ملأكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره؛ ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد، من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس، لنان آحاد الجنس ضرار لا حالة، تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد، وقد يزيد أكثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس، وهذا يتعلق بأحكام الإيالة... "(٩٤٢-٩٤٣:٥٤).

أي أن الشارع الحكيم صحيحة الإجارة استثناء من القاعدة العامة مراعاة حاجة الناس إليها رفعاً للحرج والضيق، وهذا دليل على اعتبار المال في الأحكام الشرعية. والمرتبة الثالثة: التحسينيات: " ومعناها الأخذ بما يليق من ححسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك " قسم مكارم الأخلاق ". (١١/٢:٥).

فإذا ثبت أن المصالح معتبرة في الأحكام، وأن الشارع جعل تلك المصالح مداراً للتوكيل، صوناً لمقاصد الشريعة في الخلق، وهي مصالح دينية وخلقية واقتصادية وسياسية واجتماعية، وأن الأحكام إنما هي بالنسبة لمقاصدها وسائل لتحقيقها، وأن " الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"؛ كما قال الإمام العز بن عبد السلام (٩٣/٩٢)، تفرع عن هذا الأصل أمران:

الأول: أنه إذا كان قصد الشارع بتشريعه الأحكام تحقيق مقاصدها، وجب أن يكون قصد المكلف في التصرف والعمل وتطبيق الأحكام الشرعية موافقاً لقصد الله في التشريع؛ وإلا كان التصرف مناقضاً لقصد الشارع؛ ومناقضة قصد الشارع باطلة، مما أدى إليها باطل - كما يقول الإمام الشاطبي -؛ لأن المتضاد غير الشرعي، هادم للمقصود الشرعي ومحروم للمصالح التي قررت وشرعت من أجلها الأحكام (٣٢٣، ٣٢٢/٢:٨٢)، (١٢/٢:٣٢٣). وهذا ما سيبحث في مقاصد المكلفين - إن شاء الله.

الثاني: أن أصل النظر في مآلات الأفعال، معتبر مقصود شرعاً، وعلى ضوء ذلك يتکيف الفعل بالشرعية أو عدمها، أي بناءً على ما أفضى إليه من نتيجة أو ثرة عملية، مما يوجب على المجتهد أن ينظر في هذه النتائج المترتبة على تصرفات

المكلفين قبل إصدار الحكم عليها سلباً أو إيجاباً، إذ إن تصرفات المكلفين وأفعالهم إنما هي مجرد وسائل لتحقيق المقاصد والغايات التي رسمها الشارع الحكيم، فيكون الحكم عليها بالجواز أو عدمه، بناءً على ترسّمها طريق الشارع الحكيم المفضي مالاً إلى تحقيق المقاصد المبتغاة؛ فإذا ما تنكب المكلف هذا الطريق، واغرف عن المقصود التشعّي المراد، بحيث أفضى فعله أو تصرفه مالاً إلى نقض قصد الشارع، منع - في هذه الحال - من التسبب في الفعل (٢٢٤-٢٢٠:١٣).

وهذا معنى قول الإمام الشاطبي في القاعدة المحكمة: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع" (٣٢١/٢:٥).

وقول الإمام العز بن عبد السلام في تقريره للقاعدة الكلية: "كل تصرف تقاعده عن تحصيل مقصوده باطل" (٢٩٣/٢:٧)؛ لأنّه إذا لم يتحقق المقصود المبتغي منه، كان عيناً، والعبث لا يُشرع بناءً على القول بالصالح؛ ولأنّ "مراجعة المقاصد مقدم على رعاية الوسائل أبداً" كما يقول الإمام المقرئ (٢٤٢، ٣٢٩، ٣٣٠:٥٥)، ولذلك، ونظراً إلى هذا الارتباط الوثيق بين الوسائل والمقاصد، كان تأصيل القاعدة الكلية التي تقتضي بأنّ "للوسائل أحکام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد، هي أرذل الوسائل" (٤٣/١:٧).

إذاً - الوسيلة تتكيف بحسب وظيفتها ودورها في تحقيق المقصود أو الغاية. كما أنه: "إذا سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة" (١١١:٥٦).

قال الإمام العز بن عبد السلام: "فإن علم الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر، أن أمره ونهيه لا يُجديان ولا يفيدان شيئاً، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب؛ لأنه وسيلة. ويقى الاستحباب؛ والوسائل سقط بسقوط المقاصد" (٩٥-٩٤/١:٧).

فإذا كان الأمر كذلك، فمن باب أولى ما تقتضي به القاعدة الكلية المكملة: أن "كل تصرف أفضى إلى خلاف مقصوده أن يكون باطلًا". لذلك يمكن أن توضع قاعدة أخرى في المال مكملة للقاعدة السابقة، وهي: "كل تصرف أفضى إلى خلاف مقصوده باطل"، مع القاعدة الثالثة التي تقول: "كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل" (١٢٣/١:٩).

ومن ذلك قاعدة "عدم اعتبار الأسباب إذا خلت من معانيها". قال الإمام

الصيري: "الأسباب بثابة علامات ونُصب يهتدي بها المكفون إلى الأحكام التي وجب القيام بها، ومن ثم قال الفقهاء: "الأسباب الشرعية إذا خلت من موجباتها - مسبباتها - كانت لغواً لأن الشرع - في تقريره للأصل العام الذي بيّنا - إنما ينظر إلى حصول المقصود، إذ الأسباب غير مطلوبة لأعيانها؛ بل لمقاصدها" (٤٤٩:٥٧)، (٣٠٠-٢٩٩:٥٨).

وقال الإمام الشاطبي: "الأسباب المتنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد" (٢٣٧/١:٥). ومعنى هذا، أنه إذا اختلف الأمر، وتبدل الحال، بحيث أفضت الأسباب المشروعة إلى مفاسد، والأسباب المتنوعة إلى مصالح، تبدل الحكم تبعاً لذلك، إذا كانت هذه الأسباب إنما شرعت أو منعت لا لذاتها؛ بل لما تؤدي إليه من مصالح أو مفاسد، أي لكونها مجرد وسائل إلى مقاصد مجردة في ذاتها عن الحسن والقبح.

ذلك أن مسببات الأسباب، مقصودة معتبرة شرعاً (١٩٤/١:٥). لذلك قال في تأصيله للقواعد المتصلة بأصل النظر في المال: " فإذا لا سبب مشروعاً إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع، فإن رأيته وقد انبني عليه مفسدة، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع؛ وأيضاً فلا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها منع؛ فإن رأيته وقد انبني عليه مصلحة فيما يظهر، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب الممنوع، وإنما ينشأ عن كل واحد منها ما وضع له في الشرع، إن كان مشروعاً، وما منع لأجله إن كان ممنوعاً" (٢٣٩-٢٣٨/١:٥).

من هنا علم أن "الواقع" إذا غير الأسباب والوسائل والأحكام الشرعية المطلوبة إلى أن يتولد منها مفاسد، فهذا ليس من مقصود الشرع ولا من وضعه؛ لأن الشارع إنما وضعها لتؤدي إلى تحقيق المصالح.

وعلى ذلك، تنتفي الشرعية بناءً على هذا "الواقع الجديد" بظروفه الملائبة الذي يجعل السبب أو الحكم الشرعي قاصراً عن تحقيق مقصوده، أو كان مؤدياً إلى تحقيق خلاف مقصوده، أو كان مانعاً من تحقيق مقصوده، كل ذلك نظراً إلى ما يؤول إليه من نتائج مضادة لمقصد الشارع. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأسباب والأحكام المتنوعة شرعاً.

وأكمل مرة أخرى، أن هذا الحكم يكون في حالة ما إذا كانت هذه الأسباب إنما شرعت أو منعت لكونها مجرد وسائل إلى مصالح أو مفاسد، لا لكونها بذاتها مصالح أو مفاسد.

" والمقصود أن الأسباب المشروعة لا تكون أسباباً للمفاسد، والأسباب الممنوعة لا تكون أسباباً للمصالح، إذ لا يصح ذلك بحال" (٢٤١/١:٥).

هذا، والمصلحة التي تُقصد هنا، إنما هي التي توخاها الشارع الحكيم في أحکامه، لا مجرد المصلحة الغريرية عن القيد، يقول الإمام الغزالى: "لَكُنَا نَعْنِي بِالْمُصْلَحَةِ، الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَمَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ الْخُلُقِ خَمْسَةٌ: أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعِقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حَفْظَ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ، فَهُنَّ مُصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يَفْوَتُ هَذِهِ الْأَصْوَلِ، فَهُوَ مُفْسَدَةٌ، وَدَفَعَهَا مُصْلَحَةٌ..." (٢٨٦/١:٦).

وهذه هي المقاصد الشرعية العامة التي توخاها الشارع في أحکامه، والواقعة في مرتبة الضروريات، وهي أصول المصالح كلها من الحاجة والتحسينية، التي تتعلق بمقومات الحياة الإنسانية، في جميع شؤونها: الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، كما نوهنا.

يقول الإمام العز بن عبد السلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم" (٢٤٠/٢:٧).

والكتاب والسنّة، مشتملان على الأمر بالصالح كلها، دتها، وجلها، وعلى النهي عن المفاسد كلها، دتها، وجلها (١١٣/١:٧)، بل لم يكتف الشارع الحكيم بالأمر بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، بل أمر بكل الأسباب الكفيلة بتحقيق هذه المصالح، والنهي عن كل الأسباب الجالبة للمفاسد، حيث يقول الله تعالى: "وَتَعَاَوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِثْمٍ وَالْعَدْوَانِ" (سورة المائدة: ٢٥)، وهذا فيه نهي عن التسبب إلى المفاسد، وفيه أمر بالتسبيب إلى تحصيل المصالح.

كما أن في قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ" (سورة النحل: ٩٠)، أمر بالمصالح وأسبابها، "وَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ.." (سورة النحل: ٩٠)، فيه نهي عن المفاسد وأسبابها (١١٣/١:٧)، فالإحسان لا

يخلو عن جلب نفع، أو دفع ضرر، أو عنهما، في الدنيا وفي العقبى (٢٢٨/٢:٧)؛ بل إن هذه الآية، تعتبر أجمع آية للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها" (٣٢٧/٢:٧).

كما أنتا نعني بالمصلحة أيضاً؛ تلك التي توافق مقصود الشارع في الجملة، وإن لم يأت بشأنها نص ولا إجماع.

يقول الإمام العز بن عبد السلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص؛ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك..." (٣٢٧/٢:٧).

وهي ما تسمى في إصطلاح الأصوليين "المصالح المرسلة" أو "الاستصلاح" ويشترط للعمل بهذه المصلحة أن تكون "ملائمة لجنس تصرفات الشارع ومقاصده"؛ بمعنى: اندراج هذه المصلحة تحت أصل عام ومقصد كلي، بأن تكون متفقة وروح التشريع العام، وإن لم يرد بها نص خاص، ولا انعقد على حكمها بعينها إجماع (٣٩/١:٥).

إن المصلحة المستجدة التي تفتقر الأمة إلى تحقيقها فعلًا؛ بل إقامتها وتنميتها، والمحافظة على ديمومتها، أيًّا كانت الأبعاد التي تتعلق بها، من حياتها، السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو غيرها...، يجب - لتعتبر شرعاً - أن تكون من "نوع المصالح" التي ثبت بالأدلة اعتبارها شرعاً، أو أن تدرج في "جنس أعلى، من نوع المصالح"، بحيث يرتقي مفهومها إلى أفق أعلى تدرج فيه مصالح لا يمكن أن يخصيها عد، إلى أن تصل إلى المقاصد الأساسية البعيدة، من مثل: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ لأن هذه المقاصد الكبرى، التي تعتبر مبنيًّا للمصالح الإنسانية، لا عينها، تحدد الإطار العام الذي يجب أن تدور فيه، ولا تجاوزه، حتى يمكن أن يحفظ على الشريعة الإسلامية كيانها الذاتي، دون خروج عن كليات مفاهيمها، ولا قواعدها العامة، ولا نصوصها القطعية، بحيث تنافيها، فضلًا عن شروطها التفصيلية (٥٩).

وعلى هذا الأصل، انعقد الإجماع على بطلان المصالح العقلية الصرفة، جملة؛ لأنها مبادنة بالضرورة لفهم المصالح الشرعية المعتبرة؛ من هنا، قال الإمام الشاطبي:

"إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم؛ والمفسدة كذلك، من وضع الشارع" (٢٥٠/٢٥).

قاعدة الموازنة بين المصالح:

وهذه المصالح المعتبرة يجب مراعاتها وتحقيقها في الواقع، وتنميتها والمحافظة عليها، إذا خلت من مصادمتها لصالح أخرى أهم منها، أو خلت من أدائها إلى مفاسد متساوية أو تزيد عليها.

أما عند تعارضها مع مصالح أعظم منها، أو كان اعتبارها ومراعاتها يؤدي إلى مفاسد أشدّ منها أو متساوية لها؛ فإن الأصوليين تبنوا مناهج وقواعد كفيلة بمعالجة هذا التعارض واقعاً.

وهذا المنهج مستمد من كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ كما في قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" (سورة البقرة: ٢١٩).

ثم جاءت الآية الأخرى لترحم الخمر بناءً على قاعدة الموازنة بين المفسدة المترتبة على شرب الخمر ومصلحة تعاطيها، فكانت هذه الآية الكريمة أصلاً في الموازنة بين المصالح والمفاسد (٧٤/١:٧).

وهذه القاعدة في وجوب الموازنة، اقتضاها الواقع التطبيقي للحياة الإنسانية، المتمثل في وجود التعارض بين المصالح بعضها مع بعض، وبينها وبين المفاسد شدة وضيقاً، وبين المفاسد بعضها مع بعض قوة وضعفاً كذلك، مما يستدعي وجود منهج للموازنة يعالج هذا الواقع وينسق فيما بين المصالح المتعارضة، درءاً لهذه المصادمة، وتقديراً لأهم المصالح وأولاتها، ودفعاً لأقوى المفاسد، بتحمل أدتها، وهذا من العدل الذي أنزل الله في كتابه: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" (سورة الحديد: ٢٥)، (١٥:١١).

ويمكن تصوير هذا التعارض الظاهري في الصور التالية:

١- تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

٢- تعارض بين مراتب المصالح:

- تعارض في مرتبة الضروريات.
- تعارض في مراتب المصالح الثلاث (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات).
- تعارض بين المصالح ومكملاتها (بين أصل كل شيء وفرعه).
- التعارض بين مصلحة وفسدة، وفيها مراتب:
 - تعارض بين مصلحة أعلى، وفسدة أدنى.
 - تعارض بين مصلحة وفسدة متساوietين.
 - تعارض بين مصلحة وفسدة تربو عليها.

١- التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة:

لقد اعترف الشارع الحكيم - نزولاً على مكونات الواقع - بالمصلحة الفردية، كما اعترف بالمصلحة العامة. فلذلك اعترف بحق الفرد وحرি�ته في التملك بأسبابه المشروعة، ومن ثم التصرف بأملاكه في حدود المشروع ومعاييره، دون افتئات على حقوق الآخرين، أو دون تعسف في استعمال حقه إلى الحد الذي يضر بمصلحة غيره. فلذلك تنتهي حرية وحق الفرد في التصرف في أملاكه عند حرريات وحقوق الآخرين، ولا سيما حق المجتمع وصالحة العام، حتى إذا أفضت إلى الإضرار بالآخرين أو بالصالح العام منع؛ نظراً لأن الشارع لا يقر الفساد، ولا يرضي بنتائج الإضرار بالآخرين، ولو كان هذا التصرف في حدود حق المالك، ودون تعد. وهذا ما قامت عليه نظرية التعسف في استعمال الحق (٢٢).

فالحل الصحيح عند تعارض هاتين المصلحتين، لا يكون على أساس إهدار إحدى المصلحتين على حساب الأخرى؛ لأن في ذلك إخلالاً بميزان العدالة؛ إنما يكون بالموازنة بينهما وبالتفريق، إن أمكن أولاً؛ فإن تعذر التوفيق، فتقديم المصلحة العامة هو الواجب المصير إليه، مع جبر مضرّة الذين تحملوا الضرر الخاص، في سبيل دفع الضرر العام.

لذا "بات من المقررات الشرعية - نتيجة للاعتراف بالمصلحة العامة وتقديرها قدرها- أن المصلحة العامة مقدمة، يقول الإمام الشاطبي: "المصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة؛ بدليل النهي عن تلقي السلع (٣٧٣/٤:٣٢)، (١١٥٦/٣:٤٢)، وعن بيع الحاضر للبادي" (١١٥٧/٣:٤٢)، (٣٥٠:٢/٥)، (٢٦:٣٥)."

يقول أستاذنا الدكتور الدريني:

"وقد جاءت الشريعة بقواعد تقيم التوازن بين المصلحتين على أساس من جلب المصلحة الغالبة، أو درء المفسدة المساوية أو الراجحة، فإذا أمكن رعاية الحقين معاً صير إليه، وإذا تعذر التوفيق، قدمت المصلحة العامة جلباً لأكبر قدر من المصلحتين، مع الاحتفاظ بحق الفرد في التعويض إن كان له وجه، وهذا ما أشار إليه الأصوليون من جبر المضرة" (٢٤٩، ١٤٨-١٤٧:٥)، (٣٥٠/٢:٥). كما سيأتي إن شاء الله.

وهذه القواعد ترمي إلى التنسيق بين المصلحة العامة والخاصة بالتوافق بينهما أولاً ما أمكن، رعاية للحقين، وإذا تعذر فبتقديم المصلحة العامة.

ونضرب مثلاً للتوفيق بين المصلحة العامة، والخاصة، عند التعارض:

- منع الاحتكار إذا أدى إلى الضرر بالجماعة في الأزمات الاقتصادية حيث يجبر المحتكر على البيع رعاية لحق العامة، ويعطى ثمن المثل رعاية لحقه.
- وكذلك إيجاب التسعير إذا تغالي أرباب السلع تغاليًا فاحشًا في الأسعار؛ فإنّ لولي الأمر إجبار التجار على البيع بالثمن الذي يحدده أهل الخبرة، رعاية للحقين.

هذا، ولا يقال إن في التسعير معارضة للأصل العام، وهو أن الناس مسلطون على أموالهم بمقتضى النص، وهو قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَوْاضِعٍ مُنْكَمْ" (سورة النساء: ٢٩). وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ الْبَيْعَ عَنْ تَوْاضِعٍ" (١٢٥:٦٠).

لأننا نقول: إن على لي الأمر رعاية مصلحة الأمة، وهي أولى من رعاية مصلحة الفرد بالإجماع؛ لأن في ذلك دفعاً لضرر أكبر. وهذا الدفع هو ما تقتضيه مقررات الشريعة من أن "الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام" (٣٥:م٢٦)، (٣٨٥/٢:٥) - كما سيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله.

على أن المصلحة الفردية لم تهدر هنا؛ لأن المحتكر إنما يجبر على البيع بثمن المثل، وفي هذا تحقيق للعدالة، ودفع لتحكم التجار؛ والتحكم ظلم صراح؛ لما يفضي إليه من ضرر عام. والظلم والضرر محظمان بالنص (١٥٦-١٥٥:١٣).

- ومن ذلك أيضاً: ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول بتحريم احتكار منافع البدن، إذا احتجت الأمة إلى ذلك في الزراعة أو الصناعة أو غيرها، فإذا كان

الاحتكار في السلع حرماً، فالاحتكار في المنافع حرم أيضاً؛ لتحقق علة التحرير، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- : "لا يحكر إلا خاطئ" (٤٢: ٣٣).)

- وعلى هذا فالعمال والصناع وسائر الحرفيين وأرباب الكفاءات العلمية إذا امتنعوا عن العمل إلا بأجور فاحشة، والناس في حاجة ماسة إلى منافعهم وخبراتهم، أجبرهم ولـي الأمر على العمل بأجر المثل؛ لأن الزيادة على أجر المثل حرام، توفيقاً بين الحقين ما أمكن.

يقول الإمام ابن القيم تحت عنوان "إلزم الصانع قبول أجر المثل": "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة؛ كالفلاحة والنساجة والبناء ونحو ذلك؛ فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم؛ فإنه لا تم مصلحة الناس إلا بذلك" (١٤: ٢٤٣).

وذلك لأن إقامة المرافق العامة في الدولة واجبة على رئيسها ومعاونيه (١٣: ١٦١-١٦٢). وهذا من سياسة التشريع التي توجب التدخل في الحقوق وتصرفات المكلفين؛ منعاً من ترتيب نتائج ضرورية تلحق بالمجتمع، تنسيقاً بين المصالح العامة والخاصة المتعارضة، وهذا واجب المصير إليه؛ لأنه من صميم مقتضى العدل في المعاملات.

ويعتبر ذلك من تطبيقات مبدأ النظر في الملايات القائم على رعاية مقاصد الشريعة، ومنع مصادتها في الواقع التطبيقي المتصل بمصالح الأمة؛ لتكون مقاصد الشريعة - التي هي مبني مصالح الأمة - عائدة إليها - أفراداً وجماعات - على أن تكون تصرفات المكلفين واعمالهم، موافقة لمقاصد الله في التشريع، إن في البواعث والقصود، أو النتائج والمتارات في حد ذاتها.

٢- التعارض بين المصالح والمقاصد:

قد تتعارض المصالح والمقاصد في الأمر الواحد، حتى يصبح الأمر بين أن يقدم جلب المصلحة أو أن يقدم درء المفسدة. وهذا يتمثل في صور عده، يختلف بحسب كل صورة.

الصورة الأولى: أن تكون المفسدة أدنى من المصلحة: ففي هذه الحال، فإن

المصلحة مقدمة؛ لأنها الغالبة والراجحة بالنسبة إلى المفسدة، ويجب السعي إلى اعتبارها وجلبها، ولا عرة بالفسدة المغلوبة طالما أنها أدنى من المصلحة قدرًا، إذ لا عبرة شرعاً بالفسدة المرجوحة وذلك لأن تحض المصالح أو المفاسد نادراً ما يتصور في الواقع (٢٥/٢٥).

فلا تخلو مصلحة من مفسدة، كما لا تخلو مفسدة من مصلحة، ولكن كل ذلك بصور متفاوتة، فإذا ما كانت المفسدة نادرة وقليلة في جانب المصلحة، فإنه لا يلتفت إليها، ولا اعتبار لها، ويبقى الحكم على طلب المصلحة المشوبة بمفسدة قليلة. "إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة، لوقوع المفاسد النادرة" (٧/١:٧).

قال الإمام المقرئ: "قاعدة: تقدم المصلحة الغالبة على اتسدة النادرة، ولا ترك لها" (٢٩٤/١:٥٥).

وقال الإمام العز بن عبد السلام: "... إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا بالمصلحة مع التزام المفسدة.." (٧٥-٧٤/١:٧).

الصورة الثانية: التساوي بين المصلحة والمفسدة، وعناية الشارع بدرء المفاسد أكثر من جلب المصالح:

لقد اعنى الشارع الحكيم بدرء المفاسد أكثر من اعتنائه بجلب المصالح، كما دل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : "ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم" .. (١١٧/٩:٣٢).

فقد قيد جلب المصالح بالاستطاعة، في حين أنه لم يتمكّن للمنهيّات - وهي المفاسد - سبيلاً لعدم الكف عنها، مما يدل على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (٩٩:٦١).

قال الإمام المقرئ: "قاعدة: "عنيّة الشرع بدرء المفاسد أشد من عنيّاته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء..." (٤٤٤/٢:٥٥).

وقال الإمام ابن الحاجب: "المختار اخراج المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية؛ لأن العقل قاض بأن لا مصلحة مع مفسدة مثلها..." (٣٤/٢:٦٢).

هذا وقد أجمع الأصوليون على منع العمل بالصلحة التي تلزم عنها مفسدة متساوية أو راجحة. إلا أنهم اختلفوا في بقاء مناسبة الوصف للتعليل أو عدم بقائه. قال الإمام الزركشي في مسألة: هل تنخرم المناسبة بالمعارضة:

"واعلم أن التزاع إنما هو في اختلال المناسب المصلحي بمعارضة مثله، أو أرجح منه في المفسدة، أما العمل به فممنوع ومن أثبت اختلال المناسبة، وأما من لم يثبته تصرف في العمل به على ما سبق بالترجح بينهما.

والواجب هنا، امتناع العمل به للزوم الترجح بلا مرجع، أو التزام المفسدة الراجحة، فيستوي الفريقان في ترك العمل به، لكن اختلفوا في "المأخذ" - أي في الدليل - فال الأول يتركه لاختلال مناسبة الوصف، والآخر يتركه لمعارضة المقاوم أو "الراجح، فترك العمل به متفق عليه - كما ترى - لكن طريقه مختلف فيه".
(٢٢١/٥:٦٣).

ولذلك وضع الفقهاء قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (١٠٥/١:٩)،
(٩٩:٦١).

قال الفتوجي: "يعني أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة" (٤٤٧/٤:٦٤-٤٤٨/٤:٦٤). بشرط مساواة المفسدة، أو رجحانها!

الصورة الثالثة: المفسدة تربو على المصلحة:

إذا كان الأصوليون قد أجمعوا على تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، حين تساويهما؛ فإنه ومن باب أولى أن يذهبوا إلى القول بتقديم درء المفسدة التي تربو على المصلحة حين تعارضهما، وتعد التوفيق بين جلب المصلحة ودرء المفسدة. كما هو مقرر في القاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (١٠٥/١:٩)، (٩٩:٦١).

قال الإمام العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: "فاقتوا الله ما استطعتم" (سورة التغابن: ١٦).

وإن تعذر الدواء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا

المفسدة، ولا نبالي بفوائد المصلحة، قال الله تعالى: "يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" (سورة البقرة: ٢١٩) حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما" (٧٤/١:٧).

٢- التعارض بين المصالح ذاتها:

أولاً: تعارض فيما بين الضروريات بعضها قبل بعض :

لقد رتب الأصوليون الضرورياتخمس - وهي مباني المصالح العامة التي جاءت الشريعة لتحقيقها وتنميتها والمحافظة عليها - من حيث الأهمية، كالتالي:

١- الدين.

٢- النفس.

٣- العقل.

٤- النسل.

٥- المال.

وفائدہ هذا الترتيب، إجراء الموازنة بين هذه المصالح عند التعارض فيما بينها، فتقدمة الأولى على الثانية، والثانية على الثالثة وهكذا.

"... فالنفوس مثلاً محترمة محفوظة ومطلوبة للإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى. فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها؛ كما في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك؛ وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى" (٣٩/٢:٥).

ثانياً: التعارض بين الضروريات وال حاجيات والتحسينيات:

قال الإمام الشاطئي: "المقادير الضرورية في الشريعة أصل للحاجة والتحسينية" (١٦/٢:٥).

وعلى ضوء ذلك وضع الإمام الشاطئي خمس قواعد هامة في كيفية التنسيق بين مراتب المصالح الثلاث:

القاعدة الأولى: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي، مما

يستوجب المحافظة على الحاجيات والتحسينيات من أجلبقاء الضروريات، إذ إن ما سوى الضروري كالحمى للضروري، وإهمال الحاجي والتحسيني ومكملاتهما مؤد أو متطرق إلى الإخلال بالضروري، بوجه ما.

القاعدة الثانية: أن اختلال الضروري يلزم عنه اختلال الباقيين بإطلاق؛ لأن الضروري أصل لما سواه، والأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى.

إذاً وجوب المحافظة على الضروري، وتقديمه عند تعارضه مع ما سواه.

القاعدة الثالثة: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

لأن ما سوى الضروري فرع بالنسبة للضروري، وإذا اختل الفرع لا يلزم منه اختلال الأصل ضرورة، وإن كان الإخلال بما سوى الضروري متطرقاً إلى الإخلال بالضروري بوجه ما، لا بالكلية!، وهذا هو مؤدى القاعدة الثالثة.

القاعدة الرابعة: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

وذلك "أن كل واحدة من هذه المراتب، لما كانت مختلفة في تأكيد الاعتبار، فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات والتحسينيات، وكانت مرتبطاً بعضها ببعض، كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للأكيد، "كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه" (٦٩/٣، ٢٠/١:٣٢).

القاعدة الخامسة: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري. "لأنه إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته، كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة... وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة - وهي المصالح- المحافظة على الأول منها، وهو قسم الضروريات" (٢٥/٢:٥).

فهذه قواعد هامة في ترتيب المصالح، وكيفية التنسيق بينها بصورة عملية إبان التطبيق فعلًا، درءاً للإخلال والاضطراب بينها عند تعارضها، بل تجربة وفق فقه الأولويات في التكامل والتنسيق بين مراتب هذه المصالح.

وهي وبالتالي قواعد تشريعية حضارية تطبيقية ضابطة لمسيرة الحياة الإنسانية وتفاعلاتها، وفق ما رسمه الشارع من طرق ومقاصد، وما استنبطه العلماء من مناهج وقواعد.

ثالثاً: التعارض بين المصالح ومكملاتها: "بين أصل كل شيء وفرعه": قال الإمام الشاطبي: "كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال؛ وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك؛ لوجهيin: أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة..."

والثاني: أنا لو قدرنا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى؛ لما بينهما من التفاوت" (١٣/٢٥).

مثاله: جواز كشف العورة بقدر الحاجة: فالمرأة إذا احتاجت إلى العلاج، وتعدّر وجود إمرأة طبيعية، جاز لها شرعاً الكشف عن العورة بقدر الحاجة؛ وذلك لأن المحافظة على النفس ضروري، وستر العورة مكمل، فعند التعارض يقدم الأصل على الفرع، أو المكمل على المكمل، وإلا لزم من ذلك فوات الأصل محافظة على الفرع، والفرع لا يعود على أصله بالإبطال م Alla، فيسقط اعتباره، نظراً لهذه النتيجة.

- وكذلك الجهاد مع ولادة الجنون، قال العلماء بجوازه؛ لأنه لو ترك ذلك، لكان ضرراً على المسلمين، كما قال الإمام مالك. فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال م Alla لم يعتبر (١٥/٢٥).

قال الإمام العز بن عبد السلام: "... لو تعذر العدالة في جميع الناس، لما جاز تعطيل المصالح المتعلقة بالقضاء، والخلفاء، والولاة، بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم؛ بناءً على أنا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه، ويسقط عنا ما عجزنا عنه، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وقد قال شعيب عليه السلام: "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت" (سورة هود: ٨٨).

وقال تعالى: "فاقتوا الله ما استطعتم" (سورة التغابن: ١٦)، فعلق تحسين مصالح التقوى على الاستطاعة، وكذلك المصالح كلها، إذ لا فرق.

ومثل هذا قلنا: إذا عم الحرام بحيث لا يوجد حلال، فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقق الضرورة؛ لما يؤدي إليه من الضرر العام" (٢١٩/١٧). بناءً على القاعدة

الفقهية: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة" (٦١:١٠٠) - كما سيأتي في مبحثه - إن شاء الله.

- وكذلك الأمر يجري في التنسيق بين المفاسد، في كيفية الدرب عند تقابلها، أو تعارضها فيما بينها.

فراء المفسدة الأعظم، مقدم على المفسدة الأدنى منها؛ بناءً على قواعد مؤصلة منها:

- "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف" (٦٥:٢٦-م/١٩٩:٤٧).

- "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما" (٦٥:٢٧-م/٢٠١:٢٨).

- "يختار أهون الشرين" (٦٥:٢٨-م/٢٠٣:٢٩).

"... وإذا دار الأمر بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى، فدرء العليا منها أولى من درء غيرها، وهذا واضح، يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولوا العلم" (٤٤٧:٤٤٨-٤٤٨).

ولذلك وضع العلماء هذه القاعدة الفقهية المحكمة: "يتحمل الضرر الخاص في سيل دفع الضرر العام" (٦١:٦٩) فكانت خطة تشريعية مرسومة تدبر الأمر في التعارض بين المفاسد المتعارضة فيما بينها.

- وتطبيقات كل هذه القواعد في التنسيق بين المصالح والمفاسد سيأتي في الباب الثاني في مباحث مستقلة، وبالله التوفيق.

المبحث الثاني

قاعدة الاستحسان من القواعد التفصيلية التي تتفرع عن مبدأ النظر في المآل

إن الإبقاء على اطراد الأحكام والقواعد التشريعية العامة في كل الأحوال دون استثناءات أو رخص، قد يؤدي - بالنظر إلى ظروف التطبيق الملائمة - إلى مآلات ونتائج تصادم "المصالح" التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها في الوجود؛ فكان منهج الشارع الحكيم هو الاستثناء من القواعد العامة، بالترخيص، أو التقييد، أو التخصيص، بإخراج بعض أفراد الأصل العام من شمول حكمه لها، وذلك في حال ما إذا كان استمرار الحكم العام واطراده يؤدي غالباً إلى الإضرار بمصالح المكلفين المعتبرة شرعاً، دفعاً للحرج والضيق.

مما يدل على أن كل قواعد المستثنias في الشريعة الإسلامية من "الاستحسان" "سد الذرائع" ، و"الضرورة" ، و"الرخص" ، و"التخصيص" ، و"التقييد" ، إنما هي قواعد منهجية عملية ضابطة لمسار الاجتهدad التطبيقي، لمنعه من الوقوع في الغلو ومنسافة العدالة والمصلحة إبان التطبيق، مالاً له في ظروف متغيرة، فضلاً عن أنها قواعد شاملة لجميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من حيث قدرتها على المعالجة في كل الأحوال والظروف والمستجدات، واقعاً وتطبيقاً. كل ذلك درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح في أوسع نطاق، أثراً ونتيجة وواقعاً.

هذا، وجدير بالذكر أن الحكم الشرعي لا يكتفى فيه أن يكون موافقاً لظواهر النصوص، أو لمقتضى القياس، أو القاعدة العامة؛ بل لا بد فيه أن يكون مآل تطبيقه في حال معينة موافقاً لمقصد الشرع، وهذا الأصل يوجب على المجتهد النظر في مآل العمل بالحكم، وتطبيقه فعلًا بحيث إذا أفضى ذلك إلى مفسدة راجحة، منع العمل به، وكذلك إذا كان الحكم بالمنع يؤدي إلى مثل تلك المفسدة، أبيح الممنوع؛ لأن مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعاً، بدليل اعتبار الشارع للمسبيات عند تشريع أسبابها (١١٦:١٣).

من هنا، فإن الاستحسان كقاعدة ومبدأ تشريعي هو من سنن الشارع الحكيم في التشريع وضعياً، يوجب على المجتهد الاعتداء والاسترشاد به في الاجتهدad التطبيقي،

معالجة للواقع، بحيث يحقق المصالح المقصودة شرعاً؛ وأن لا يتعدى في الاجتهاد المؤدي إلى ترتب مضار ومفاسد بإجراء الأحكام والقواعد على اطراها في كل الواقع والظروف وغيرها المعاكير، دون نظر إلى نتائجها أو مآلاتها في ظروف التطبيق التي احتفت به.

قال الإمام ابن رشد: "معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل" (٢٤٦/٢٥٤). وقال أيضاً: "الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعمّ من القياس، هو أن يكون طرداً للقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواريث لمعنى يؤثر في الحكم - أي علة مؤثرة في الحكم - يختص بها ذلك الموضع" (٢٦٦/١٥٤).

وقال الإمام العز بن عبد السلام في قاعدة المستثنيات:

"اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما "خالف القياس"، وذلك جاري في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات..." (٢٧/٣٠٧).

ثم ذكر على كل ذلك ثلاثة وأربعين مثالاً...

ثم قال: "... ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من جموع ذلك اعتقاد أو عرقان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك..." (٧/٢٢٧).

وهذا هو الاستهداء بمقاصد الشريعة، وفق سنن التشريع ومنهجه، ومن ذلك قاعدة الاستحسان.

وقد استدل الإمام العز على مراعاة الشرع للمصلحة والعدل وما قوام الاستحسان بما يلي: "وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن

المفاسد بأسراها، قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ" (سورة النحل: ٩٠).

- والعدل: هو التسوية والإنصاف، والإحسان، إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة...". (٣٢٨/٢:٧ - ٣٢٧/٢:٧).

وقال أيضاً: "...وَالْإِحْسَانُ لَا يَخْلُو مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ أَوْ عَنْهُمَا...". (٣٢٨/٢:٧)

ويقول الإمام الشافعي: "بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت".

قال الإمام العز: "يريد بالأصول: قواعد الشريعة. وبالاتساع: الترخيص الخارج عن الأقىة واطراد القواعد. وعبر بالضيق عن المثقة" (٣٣٢/٢:٧).

أي أن قواعد الشريعة قامت على الاستثناء والترخيص، إذا كان إعمالها واطرادها يؤدي إلى ترتيب نتائج لا يرضى عنها الشارع؛ كالمشقات والحرج والضيق وغيرها لقوله تعالى: "وَمَا جَعَلْنَا لَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ" (سورة الحج: ٧٨)، "لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (سورة البقرة: ٢٨٦)، "يريد الله بكلم اليسر ولا يريد بكلم العسر" (سورة البقرة: ١٨٥). وهذا من قبيل درء المفاسد أو جلب المصالح بالاستثناء من القواعد العامة؛ إذا كان الغلو في إعمالها وإجرائها على اطرادها دون نظر إلى مآلاتها مؤدياً إلى مثل ذلك.

وهو مؤدي المعنى الذي اصطلح عليه المالكية والحنفية من "الاستحسان". لذلك قال الإمام مالك: "الاستحسان تسعة ألعشر العلم، ولا يكاد المفرق في القياس إلا أن يفارق السنة" (٦٣٨/٢:٢١).

لذا عرفه الإمام ابن العربي بأنه "إيشار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته".

وحده غيره من المالكية، بأنه عند الإمام مالك "استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي" ... فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس" (٢٠٦/٤:٥)، أي الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، بمعنى أنه لو اطرد الدليل العام فيه لأدّى إلى مفسدة، مما يستدعي الاستثناء من هذا الدليل العام؛ لأن هذا الاطراد وما يترتب عليه من مفاسد وأضرار لا يتفق مع مقاصد التشريع؛ فالاستحسان ينظر إلى

لوازم الأدلة، ويراعي مآلاتها إلى أقصاها (٢٠٩/١:٥). فلو أدت في بعض الجزئيات إلى عكس المصلحة التي قصدها الشارع، حجز الدليل العام عنها، واستثنى وفاقت مقاصد الشرع. وفي الشرع من هذا كثير جداً في أكثر أبوابه. وهو وإن لم ينص على أصل الاستحسان بأدلة معينة خاصة إلا أنه يلائم تصرفاته، وما خود معناه من موارد الأدلة التفصيلية، فيكون أصلاً شرعاً كلياً يبني عليه استبطاط الأحكام (٤٠/١:٥، هـ(٢)).

فالاستحسان لا يصار إليه إلا إذا كان استعمال القياس يؤدي إلى فوت مصلحة أو جلب مفسدة.

هذا، والاستحسان مؤداه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين، كما قال الإمام ابن العربي، فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد، لا بد من تخصيصه بأي دليل كان من ظاهر أو معنى من نص أو عرف أو ضرورة أو مصلحة (٦٣٨/٢:٢١). ويستحسن الإمام مالك أن يخصص العموم بالمصلحة (٦٣٧/٢:٢١)، ولا شك أن الإمام مالكاً يقصد بالشخص بالمصلحة التي هي من مقاصد الشارع الحكيم، والتي تضافرت على تأييدها كليات الشريعة وقواعدها الكبرى، فضلاً عن النصوص الجزئية، والتي أصبحت بذلك قطعية الدلالة، بحيث لا يرقى دليل إلى معارضتها؛ وإذا ما جاء دليل واحد جزئي ليعارض هذه القاعدة الكبرى والمقصد العام، فإنه لا يقدم قطعاً؛ إذ إن عنایة الشارع بالمقاصد أشد من عنایته بالوسائل؛ كما أنه في حالة التطبيق المفضي إلى الالخارف عن تحقيق مقاصد الشارع، لا بد من توجيه هذا التطبيق وجهة لا يعتسف فيها الحكم، ولا ينحرف به عن مسار الغاية التشريعية من النص، بمحجة التعلق بالظاهر أو اتباع الدليل؛ بل لا بد من تحرى الوصول إلى تحقيق مراد الشارع.

وذلك يكون بالاستثناء أو التخصيص بالمصلحة التي قصدها الشارع، أو بتطبيق دليل أو قاعدة شرعية أخرى على هذه الواقعة الجديدة، تكون أصلق بها من غيرها، وأوفق فيها للناس، وهو معنى "تحقيق المناسط" عند الأصوليين (٨٩/٤:٥).

وهذا هو معنى الاستحسان عند الحنفية، كما يراه الإمام الكرخي، وهو: "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هنا العدول" (٧/٤:٦٧).

هو المقدم والأولى، ولا سيما عند تعارض الوسيلة مع المقصود، أو عند الالخارف في التطبيق عن الغاية التشريعية، أو إذا أدى الفلو في إعمال ظاهر الدليل إلى مآل من نوع شرعاً، عندئذ لا بد من إعمال الغاية - التي هي الأصل - وإطراح الوسيلة؛ أو البحث عن مسار جديد لا يؤدي في التطبيق إلى نتيجة لا يرضها الشارع، بل السير في طريق يحقق النتيجة المقصودة شرعاً، أو البحث عن دليل آخر يتحقق مناطه ومفهومه في الواقع الجديدة المراد بيان حكمها.

ولا شك أن كل ما يوافق المقصود الشرعي هو الأصل، وكل ما يصادم المقصود الشرعي هو المردود والباطل، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (٢٤١/٣٢). مما يوجب تخري مقصود الشارع في الاجتهاد والتطبيق.

- قال الإمام الشاطبي بعد أن استعرض أقوال المالكية والحنفية في الاستحسان: "...وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة البينة؛ لأن الأدلة يقيده بعضها بعضاً، ويختص بعضها بعضاً، كما في الأدلة السنوية مع القرآنية، ولا يردد الشافعية مثل هذا أصلاً..." (٦٣٩/٢:٢١).

وقد ساق الإمام الشاطبي أمثلة من استحسان الشارع؛ ليدلل بها على صحة هذه القاعدة، وهي نوعان: أمثلة عامة، وأمثلة خاصة.

أما الأمثلة العامة: فقال: "كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، وال الحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي" (٤٥/٢٠٦-٢٠٧).

وأما الأمثلة الخاصة على منهج الشارع في الاستحسان؛ ليهتدى به المجتهدون في النظر والتطبيق، فذكر منها:

١- القرض: فإنه ربا في الأصل؛ لأن الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتيسير على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك

ضيق على المكلفين.

٢- بيع الغرية بخرصها ترأ، فإنه بيع الرطب باليابس، وهو ممنوع شرعاً؛ لكنه أبى هنا لما فيه من الرفق ورفع الحرج.

٣- ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجムع المسافر، وقصر الصلة والفتر في السفر، وصلة الحوف، وسائل الترخصات التي على هذا السبيل" فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة؛ فكان من الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه.

٤- ومثله في الاطلاع على العورات في التداوي، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع. وأشياء من هذا القبيل كثيرة" (٤:٥-٢٠٧-٢٠٨).

لذا قال الإمام الحصيري: "إن ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي، ومواضع الضرورات مستثناة عن قضيات الأصول". وهذه القاعدة تثل مدى سعة التشريع الحكيم في وضع الحرج عن المكلفين، ودفع المآلات الضارة والفاسدة عنهم، بشرع الرّخص في موقع الضرورة، والعدول عن القاعدة العامة إلى حلول استحسانية في ظروف استثنائية (٥٧-٢٠٦-٢٠٥).

المبحث الثالث

قاعدة سد الذرائع

إذا كان توخي المجتهد المصلحة، ودرء النتائج المضادة للتشريع الإسلامي، ولو عن طريق الاستثناء من القواعد والأقىسة العامة، منهجاً معتبراً شرعاً، فإن توخيها عن طريق قاعدة سد الذرائع أولى بالاعتبار؛ لأن في هذا اعتماداً للمصلحة، ومنعاً لضادة قصد الشارع، من غير استثناء من النصوص، والقواعد العامة (١١٩:١٣).

فقاعدة سد الذرائع من القواعد المعتبرة شرعاً لأنها تعالج واقع تصرفات وأفعال المكلفين بما لا يصادم المصالح التي اعتبرها الشارع، حماية على الشريعة في أحکامها ومقاصدها بحيث لا يتُوصل بالمشروع إلى المنوع، أو بما لا يترتب على المشروعات من نتائج تصادم المقاصد التي جاءت هذه المشروعات لتحقيقها في الوجود، بفعل الظروف، ولو لم يكن ذلك بقصد من المكلف.

وهذه القاعدة تقلل الدور الوقائي في الشريعة الإسلامية، بمنع كل وسيلة يتوقع منها الضرر والفساد، قبل الواقع؛ لأن من المقرر في قواعد الشريعة ، أن "الدفع أسهل من الرفع" أو أوجب.

و قبل أن نخوض في المطلوب، لا بد من بيان المقصود بـ"الذرائع".

تعريف الذرائع:

الذريعة لغة: هي الوسيلة إلى الشيء مطلقاً. وسدها: يعني رفعها وجسم مادتها (٩٣/٨:٣).

وأصطلاحاً: "جسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها" (٣٤/٢:٣٤).

أو "منع كل وسيلة ظاهرها الجواز ليتوصل بها إلى ما هو حرام" (٤٣٤:٦٤)، (٤١١:٧٠).

أو "منع كل وسيلة مشروعة في الأصل تؤدي إلى مضادة قصد الشارع في المال".

أي أنه في حالة ما إذا كانت هناك وسائل وطرق مشروعة أصلًا، تؤدي في ظرف من الظروف، أو بالنسبة إلى شخص من الأشخاص، أو واقعة من الواقع، إلى نتائج تضاد أو تصادم تصد الشارع من تحقيق المصالح أو درء المفاسد، فإن على المجتهد عندئذ أن يحكم على هذه الواقعة أو هذه الوسيلة المؤدية إلى مثل هذا المال بالبطلان أو بالمنع، منعاً من التسبب في إحداث المفاسد، وحفاظاً على مقاصد الشارع الحكيم من التضاد أو التناقض بين الأصل والغاية أو الوسيلة والمقصد.

يقول الإمام الشاطبي: "حقيقة الذرائع، التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" (١٩٩/٤٥). وإذا كانت كذلك وجوب المصير إلى منها، لأن العبرة في الوسائل بمقاصدها أو بنتائجها المترتبة عليها، وبذلك تتکيف الوسيلة شرعاً بحكم نتائجها.

وهذا يبين أن قاعدة سد الذرائع من القواعد التشريعية التطبيقية التي توائم بين الوسائل والمقاصد أو الأحكام ومعانيها، بحيث يتم التوافق والانسجام بينهما دون مضادة أو مزاحمة، فإذا ما اخترت الوسيلة عن تحقيق مقاصدها سقط اعتبارها، للقاعدة: "كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة" (٣٤/٢٣). فهي قاعدة عظيمة تفرعت عن مبدأ النظر في المآلات.

الأدلة على حجية سد الذرائع:

ذكرنا في الفصل الثالث بعض الأدلة من الكتاب والسنة على صحة اعتبار مبدأ سد الذرائع، وسنأتي هنا على ذكر بعضها، حيث جمع الإمام ابن القيم بعضها منها في أوجه عدة، ختار منها ما يلي: (١٢/٣٢، ١٣٧/٣٢).

١- قوله تعالى: "وَ لَا يُضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ، لَيَعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" (سورة النور: ٣١). فمتعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه؛ لثلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن؛ فانتقل حكم الضرب بالأرجل من الإباحة إلى التحرير.

٢- أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لثلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء،

واحتمال الضيـم.

ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذریتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة بالمثل، وهو - في الأصل - مشروع؛ بل مفروض، دفاعاً عن النفس والكرامة الإنسانية، بالنص.

٣- أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَرَمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا، وَقَالَ: "إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ" (٤٢٦/٩:٧١).

حتى لو وضيت المرأة بذلك لم يجز؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة غالباً، كما علل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

٤- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "نَهَى أَنْ يَجْمِعَ الرَّجُلُ بَيْنَ بَيْعٍ وَسَلْفٍ" (٧٧٥-٧٦٩/٣:٣٦).

ويمعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صحيحاً، وإنما ذلك لأن اقتران أحدهما بالآخر، ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة مثلاً، بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا. فانظر إلى سد الذريعة إلى الربا بكل طريق.

٥- قال الإمام أحمد: "نهى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بيع السلاح في الفتنة" (١٣٥/٥:٦٠).

ولا ريب أن هذا سد لذرية الإعاقة على المعصية... وهي إشعال نار الفتنة بين المسلمين من خلال السلاح الذي يماس في أيامها، فيكون عوناً على تفاقمها، فكان التحريم.

٦- نهيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن قتال النساء، وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة" (١٤٨١/٣:٤٢).

سدًّا لذرية الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم - كما هو الواقع - فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن.

وقال عليه الصلاة والسلام "إذا بُوِعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتَلُوَا الْآخَرَ مِنْهُمَا" (١٤٨٠/٣:٤٢). سدًّا لذرية الفتنة، وإطفاء لنارها.

ولا يفهم من كلام الإمام ابن القيم في هذه المسألة هو الرضا بالواقع، والرضوخ للظلم، بل لا بد من السعي بالطرق والأسباب السليمة التي لا يترتب عليها نتائج ضرورية بالأمة، بحيث تغير واقعها السيء في الوقت المناسب، وأن تسعى لأن تهيء نفسها، لمثل ذلك في الوقت والحال المناسبين، أما في حال الضعف وعدم تهيئة الفرص، فإنه يجب التريث، وعدم قتالهم أو الخروج عليهم؛ لثلا يترتب على ذلك مآلات أو نتائج فاسدة، أشد من مصلحة ذلك الخروج.

- هنا، وهناك أدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسنة واجتهاد الصحابة والسلف الصالح على صحة اعتبار هذا المبدأ، ترفعه بكل ذلك إلى درجة الأصول القطعية "...فإن من عادة الشرع، أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيه، منع ما حواليه، وما دار به ورتع حول حماه، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه..." (٢٦/٤٣)، وكذلك جاء في الشرع سد الذرائع، وهو منع الجائز، إذا كان يجر إلى غير الجائز، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدتها " (١٣٨/٢١)؛ لأن الوسيلة بحكم عليها بقدر الحكم فيما أفضت إليه.

وقال الإمام الشاطبي: "سد الذرائع متعين في الدين..." (٢٧٠/٢١)، (٣٦/٣:٥). وقال أيضاً: "سد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع" (٦١/٣:٥).

من هنا قال الإمام ابن القيم: "لَا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود - حسناً أو قبحاً، نفعاً أو ضرراً - وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تقضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريره، وتبنياً له، ومنعاً من أن يقرب حماه. ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان نقضاً للتحرير، وإغراء للنفوس به.

وحكمة تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء؛ بل سياسة ملوك الدنيا تأبى

ذلك...وكذلك الأطباء...فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟!

ومن تأمل مصادرها ومواردها، علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحaram، بأن حرمها ونهى عنها..."(١٣٥/٣:١٢). لذا أجمع الأصوليون والفقهاء على اعتبار قاعدة سد الذرائع في الاجتهاد والتطبيق من حيث الجملة؛ وإنما وقع الخلاف والنزاع في ذرائع خاصة، أو وسائل معينة، بحسب درجتها أو تبيينها في الإفشاء إلى نتيجتها، لا في أصل المبدأ، وذلك كمسألة بیوع الآجال ونحوها - كما سيأتي بيانها (٣٤٠/٣:٥)، (٥٠٩/١:٢١)، (٢٠٥/٢:٧)، (٤٣٤/٤:٦٤).

وذلك من حيث الاختلاف في "تحقيق المناط" الذي يتحقق به التذرع، أي من حيث التطبيق أو التكيف للذريعة نفسها، فمن يرى أنها ذريعة إلى مفسدة ممنوعة منها، ومن يرى أنها لا تترتب عليها مفسدة لم يمنعها (٢٠١/٤:٥، ه(١)).

قال الإمام القرطبي: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"(٤١١:٧٠)، (٨٢/٦:٦٣). وقال الإمام القرافي: "لم ينفرد بذلك - أي الإمام مالك - بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيايادتهم فيها..."(٣٢/٢:٣٤).

فقاعدة سد الذرائع - إذاً - خطة شرعية تسد خطى المجتهد بالرأي، أو تعصمه من الاعتساف في الفهم والتطبيق على الواقع الجزئية المتتجدة، إذ يتزل المجتهد بالقواعد النظرية العامة والأحكام الجزئية من أفقها النظري المجرد إلى الواقع الماثل بظروفه الملائبة؛ فيعمل على المواجهة بين مقتضيات القاعدة النظرية المجردة والواقع العام، تحقيقاً للمصلحة والعدل، ودرءاً للآفات الممنوعة شرعاً، بأن يمنع كل ما هو جائز شرعاً في أصله، إذا كان يؤدي إلى ما يضاد قصد الشارع نتيجة وثرة أو مالاً. وهو معنى قول الأستاذ العلامة أبو زهرة: "إن مبدأ سد الذرائع يوثق الأصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي كله"(٤١٩:٧٢). وهذا نوع من النظر في الآفات، بلا ريب (١٩:٢٢).

وقد أكد الإمام الشاطبي ضرورة أن يكون الفعل أو التصرف مطابقاً لقصد المشرع ظاهراً وباطناً، مادة وروحاً ومقصداً، وحينئذ يكتب الفعل صفة المشروعية، وإذا خالف الظاهر الباطن - أي المصلحة - فالفعل يغدو غير مشروع، حيث يقول:

"ولما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأن مقصود الشارع فيها، كما تبين.

فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية، فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً، والمصلحة مخالفة، فال فعل غير صحيح، وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل في ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات" (٣٨/٢٥)، (٢٢-١٩:٢٢).

أنواع الذرائع:

أولاً: تنوع الذرائع من حيث درجة قوتها إلى ثلاثة أنواع:

الأول: ما يقطع بتوصله إلى الحرام، وهذا جمع على سده، ويدخل فيه أيضاً ما يغلب على الظن إضاؤه إلى المفسدة، إقامة للغالب مُقام القطع؛ لأن الأحكام الشرعية يقوم غالباً على غلبة الظن (٤٣٤/٤:٦٤)، (١٢٠/١:٩)، (٣٢/٢:٣٤).

مثال ذلك: حفر الآبار في طرق المسلمين؛ فإنه وسيلة إلى إهلاكهم؛ وسب الأصنام والآلهة المشركين والتعرض لعقائدهم وضلالاتهم عند من يعلم من حاله، أنه يسب الله تعالى والإسلام في عقائده ومبادئه.

فالشافعية يقولون بسد هذا النوع من الذرائع لتحقيق القطعية في التذرع إلى الفساد، يقول الإمام ابن السبكي: "أما موافقتهم في القسم الأول فواضحة؛ بل نحن نقول في الواجبات بنظيره، ألا ترانا نقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فبطريق الأولى "أن خرم ما يوقع في الحرام..." (١٢٠/١:٩).

الثاني: ما يقطع بأنه لا يتوصل به إلى الحرام أو الفساد، إلا نادراً؛ كالممنع مثلأً من زراعة العنبر خشية صناعة الخمر منه؛ وكالممنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى (٣٢/٢:٣٤)، (١٢٠/١:٩)، وهذا جمع أيضاً على عدم سده، لأسباب ثلاثة: (١٠٦:٧٣)، (١٠٧-١٠٦:٧٣).

١- ندرة الإفشاء، فإن الأصل في زراعة العنبر، الانتفاع المشروع. واتخاذه خمراً في بعض الأحوال، لا يلتفت إليه، ما دام نادراً؛ لأن النادر لا حكم له.

٢- أن الإفشاء إلى المحظور ليس مباشراً، فزراعة العنب ليست ذريعة مباشرة لشرب الخمر، بل لا بد من عصره أولاً، ثم يأتي بعد ذلك الانتباه أو الغلي، وقد لا يكون أحدهما بحد ذاته منكراً، كما لو قصد به التخليل، فهذه مراحل قبل حصول الخمر لا تُنْعَى؛ إلا إذا كان الفرض منها صنع الخمر فعلًا.

٣- التعارض بين أمرين:

أحدهما: احتمال بعيد لوقوع المفسدة.

والآخر: حاجة الناس، فقد تبلغ في بعض الأحيان حد الضرورة، وليس من المقبول إهمال حاجة من حاجات الناس تقوم عليها مصالح متعددة، من أجل احتمال ضعيف لوقوع المفسدة.

الثالث: ما وقع فيه الخلاف، وهو ما خفت مرتبته عن درجة القطع وغلبة الظن، وفيه مراتب تفاوت بين القوة والضعف - سنتعرض لذكرها في أنواع الذرائع من حيث طبيعة المفسدة المتذرع إليها.

ونظراً لهذا التفاوت في القوة، واختلاف وجهات نظر المذاهب في ذلك، وقع الخلاف بين الشافعية والحنفية من جهة (١٢٠/٩)، حيث يرون عدم المنع، وبين المالكية والحنابلة من جهة، حيث يرون وجوب سد الذرائع التي من هذا النوع (١٣٦/٣:٧٤)، (٨٨/٣:٢)، (٣٢/٢:٣٤).

ومثاله: مسألة بيع الآجال:

وصورتها: أن يبيع رجل سلعة عشرة دراهم مؤجلة إلى شهر ثم يشتريها منه بخمسة قبل حلول الأجل.

فالمالكية والحنابلة: يرون أن هذا من قبيل التذرع إلى الربا، والسلعة المشتراء صورة، فيصيّر كأنه أقرضه خمسة دراهم حالاً وأخذ عشرة عند حلول الأجل، فهذه وسيلة لسلف خمسة عشرة إلى أجل توسلًا إلى الربا المحرم بإظهار صورة البيع، وهو عن الربا نتيجةً أو مآلًا.

قال الإمام الشاطبي: "قد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه، خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى له في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء" (١٩٩/٤:٥)، وهذا ضرب

من التعسف في العقود، يجب الحيلولة دون وقوعه؛ لأنَّه مورس عقد البيع صورة، لتحقيق غرض غير مشروع.

أما الإمام الشافعي فإنه ينظر إلى صورة العقد، وصورته هنا صحيحة ظاهراً، وما دام كذلك فإنه يحكم عليه وفق هذا الظاهر دون أن يتهم المتعاقدين، ما لم يظهرها القصد المحرم في صيغة العقد، أي صراحة، لا عن طريق القرائن. (٢٨٤:١٠٧)، (٨١/٣:٨٤).

أما إذا ظهر القصد المحرم، وهو التذرع بهذا العقد إلى الربا تخيلًا على الشرع، فالإجماع منعقد على بطلان مثل هذا العقد. كما سيأتي في مبحث "التحيل" وفي فصل مقاصد المكلفين - إن شاء الله.

هذا، والإمام الشافعي يقول بجواز مثل هذا البيع نظراً إلى اعتماده مبدأ النظر في الملاط كذلك، ولكن من منظور آخر غير منظور المالكية والحنابلة، وهو المحافظة على استقرار المعاملات بضبط العقود والمعاملات بالصيغ التعاقدية.

إذ إن الإرادة الباطنية من السرائر الخفية التي لا يطلع على حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى.

إلا أن الإمام مالك يأخذ بالقرائن والأمارات والعادة الغالبة في الحكم على مثل هذه العقود، حفاظاً على مقاصد الشريعة من العبث والتحليل والمصادمة. إذ إن الغالب على هذه العقود التذرع بها إلى منافاة قصد الشارع وهي هنا "الربا"، أخذًا بالنتيجة واعتباراً للماآل.

فتبيين أن الخلاف في هذه المسألة لم يكن بسبب عدم الأخذ بقاعدة سد الذرائع، وإنما لسبب آخر، وهو في الحقيقة اختلاف في "المناط" الذي يتحقق فيه التذرع، وإلا فإن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة (٢٠١/٤:٥).

ولذلك رد الإمام القرافي ناقداً على المالكية الذين ردوا على الشافعية في معرض الاستدلال على مسألة بيع الآجال بأدلة من القرآن، بقوله: "إن هذه الأدلة لا تفيد في محل التزاع؛ لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا أمر جمع عليه؛ وإنما التزاع في ذريعة خاصة، وهو بيع الآجال وغلوها، فينبغي أن يذكروا أدلة خاصة ب محل التزاع... ومن أدلة محل التزاع: حديث زيد بن أرقم أن أمته

قالت العائشة: إني بعثت منه عبداً بثمانمائة إلى العطاء، واشترى منه نقداً بستمائة" (٤١٢:٢٦٦، ٣:٣٤).

ثانياً: أنواع الذرائع من حيث الحكم الأصلي مع تبسها بما تفضي إليه:
تنوع الذرائع من حيث حكمها الأصلي من المشروعية أو التحرير تلمساً بالآيات
إلى نوعين:

الأول: وسيلة ممنوعة تتخذ لتحقيق نتيجة مشروعة.

الثاني: وسيلة جائزة تؤدي إلى نتيجة ممنوعة.

فأما الأولى: وهي الوسيلة المحرمة التي تؤدي إلى مآل مشروع، فحكمها المنع بلا دليل، وهي في حقيقتها ليست من باب الذرائع لأنها ممنوعة بنص شرعي، ولأنها غالباً ما منعت إلا لكونها متلبسة بالمفسدة التي حرمت من أجلها؛ ولأن الإسلام يرفض "مبدأ الغاية تبرر الوسيلة"، فلا يقبل من الوسائل إلا ما كانت جائزة أو مطلوبة شرعاً.

وبهذا لا تكون السرقة جائزة لأجل الإنفاق على العيال، ولا القمار من أجل أعمال الخير، ولا الكذب لترويج البضاعة، إلا أنها في الواقع على وجهين:

الأول: أن تكون مستقلة عن حال الضرورة، فحكمها المنع في هذه الحال، جرياً على الأصل العام الذي يتفق مع قواعد الإسلام وأصوله، القاعدة على الفضائل، وتقدماً للأصل على جهة التعاون أو المال، ثلاً يؤدي إلى إلغاء النهي، والتسلل بالمنوع شرعاً إلى مطلوب ضعيف استحساني وهو جهة التعاون، وطريق التعاون متأخر في الاعتبار عن طريق إقامة الضروري والحاجي؛ لأنه تكميلي؛ كمن يسرق أو ينصب ليتصدق بذلك على المساكين أو ليساعد في مشروع خيري. (٣:٥٢٩).

وأما الثاني: وهو أن يرافقتها حال ضرورة ملحة، أو يكون من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة:

فحكمها الجواز إن لم يكن ثمة طريق آخر لتحقيق المقصود الجائز بالنسبة للمضطر، بشرط أن يقدر الجواز بمقدار الضرورة الملحة؛ كأكل الميتة، وشرب الخمر، لدفع الموت والهلاك جوعاً أو عطشاً. للقاعدة الفقهية: "الضرورة تقدر بقدرها" (٦١:٩٥).

وهذا من باب الرخص الشرعية نظراً للظرف الطارئ وما ينشأ عنه من حال يقدر الشارع حق قدره، رفعاً للحرج والضيق ودفعاً للمشقة المهلكة، وهو مآل معتبر شرعاً. وقد نهضت بهذا الأمر "نظريّة الضرورة الشرعية"، والقائمة على دفع مآلات الضرورة الناجمة عن الظرف الطارئ (٧٥)، (٤٩).

أما الشق الآخر: وهو أن يكون من باب اعتبار أو تقديم المصلحة العامة على الخاصة، فالمصلحة العامة مقدمة دائمًا؛ وذلك كتلقي الركبان، فإنه ضروري أو حاجي لكسب الشخص لعياله، وإهمال هذا الكسب وتركه منهى عنه، ولكن هذا المنع يؤدي إلى تحقيق مصلحة العامة حيث يشترون من السوق حاجاتهم بدون تعتن الوسيط الذي يرفع الأسعار، فيؤدي إلى الإضرار بهم، فهو منهى عنه يؤدي إلى مطلوب هو إرفاق العامة، فقدمت مصلحة العامة.

ومثله بيع الحاضر للبادي وهو من الضروري أو الحاجي، وهو نصح مطلوب، وتركه منهى عنه، لكن هذا الترك فيه تعاون ورفق بأهل الحضر؛ لأن البدوي يبيع لهم حسبما يفهم في الأسعار، ولكن الحاضر إذا باع لهم يقف على الأسعار الجارية في الحضر، وفيه تضييق عليهم، فألغى النهي عن ترك النصح، وروعى المطلوب، وهو التعاون، رفقاً بالحضر، وتقديماً للمصلحة العامة.

هذا، وباب الحكم على الخاصة لأجل العامة واسع، ومنه نزع الملكية الخاصة للمنافع العامة، وقد يكون منه تشريع جثث الموتى لفائدة طب الأحياء (٢: ٢٥٨-٢٥٩، هـ).

وأما الثانية: وهي الوسيلة الجائزة التي تؤدي إلى نتيجة ممتوّعة: (٢١: ٣٣٧) فلها صور متعددة، وهي: (٥: ٢٤٩-٢٠٨، ٢١٣-٣٦٢).

١- وسيلة جائزة تؤدي قطعاً إلى مفسدة إما عامة وإما خاصة. فالعامة: كبيع العنبر لمن نقطع بأن يصبه خمراً، أو إيقاد النار لأمر خاص مباح في موضع نقطع فيه بنشوب حريق مدمر. فهذه الوسيلة حكمها المنع، لأسباب ثلاثة:

الأول: أن هذه الوسيلة أقل مرتبة من المفسدة التي تحدثها والضرر الذي توقعه، فهي لا ترقى إلى مستوى تحقيق الحاجة أو الضرورة حتى يدعوا تركها إلى حرج مشقة.

والثاني: أنها تفضي إلى المفسدة والضرر بشكل قطعي لا يقبل التخلف، وما كان كذلك فهو واجب الدرء والسد.

والثالث: أن المفسدة التي توقعها عامة، فيكون فيها أشد؛ لأن ضررها يتزلاً بعدد كبير من الناس مقابل مصلحة جزئية بسيطة، والمصلحة العامة مقدمة. وأما الخاصة: فحكمها المنع أيضاً: لأن الشارع منع الضرر والإضرار كما في الحديث "لَا ضرار ولا ضرار" (٧٥١٧:٧٦). سواء أكان هذا الضرر بفرد أم جماعة، وعلى المسلم أن يترك ما مصلحته جزئية أو عادية ما دام يؤدي قطعاً إلى ضرر خاص به أو بغيره، بشرط أن لا يعود عليه هذا الترك بضرر مساوٍ أو أشد. ومثاله كمن يحرر بيته خلف داره في الظلمة يؤدي إلى السقوط فيها بالنسبة إلى الداخل أو الخارج قطعاً، وكتصرف الإنسان في ملكه ببناء أو بعمل أو إيجار يؤدي إلى ضرر بين حتمي يقع بجراه.

٢- وسيلة جائزة تؤدي نادراً إلى مفسدة عامة أو خاصة.

فحكمها الجواز وعدم المنع؛ لندرة إضافتها إلى المفسدة؛ ولأن في منعها تعطيلاً لمصالح الحلق؛ إذ إنه من النادر جداً تتحقق المصالح أو المفاسد، بل هي مشوبة إما بمصالح، وإما بمحاذيم تتفاوت درجاتها، والشارع لا يعطى مصالح الحلق إذا كانت وسائلها مشوبة بمحاذيم نادرة الوروع والتحقق، رفعاً للحرج والمشقة، إذ يعتبر النادر في حكم العدم.

وذلك كبيع السلاح في غير أيام الفتن، وزراعة المخدرات لمصلحة الطب والكيمياء، ورزاعة الجرائم في معامل الأدوية لعمل مصل واقٍ، والاستيلاء بحق على الولاية والسلطة مع إمكان أن يؤدي إلى مفاسد عامة أو خاصة، ولكن بصورة نادرة؛ لأن في مثل هذا المنع ما يوقع الناس في الحرج والضيق المنفيين شرعاً، لقيام الحياة في معظم علاقاتها على مثل ذلك.

ومثال الخاصة: إجراء تجارب المختبرات ومعامل الكيمياء يمكن أن يؤدي نادراً إلى مفسدة في حق المختص؛ فهذا لا يعني من ذلك؛ لأن مفسدة أو مقدرة الوروع في حقه نادرة، والنادر لا حكم له.

٣- وسيلة جائزة تؤدي في الكثير الغالب إلى مفسدة عامة أو خاصة: وهذه حكمها المنع كذلك؛ لأنه إذا اجتمع أمران أحدهما كثير غالب، والآخر قليل نادر، أجرينا حكم الكثير غالب، وأسقطنا حكم القليل؛ لأن العيرة للغالب لا للنادر؛ كبيع السلاح أيام الفتنة، والزواج من الكتابيات الأجنبية في حالة الحرب، أو إذا كن من دولة معادية، وإشعال النار في موضع يخشى فيه من نشوب الحريق؛ كالغابات، وحقول أو مستودعات البترول، وجمع الغلال بعد الحصاد، وهذه أمثلة المفسدة العامة.

ومن تطبيقات المنع في هذه الصورة: أن تلجم الأنظمة إلى سن قوانين تحرم اقتناء السلاح أيام الفتنة، ومنع الزواج بالاجنبية على العسكريين، وموظفي السلك الدبلوماسي، وكبار المسؤولين مثلاً. وفرض غرامات على من يشعل النار في مواضع تحددها لما فيها من احتمال حدوث خطر كبير.

أما الأمثلة على المفسدة الخاصة: الإقامة في ديار المشركين من حيث كونها مدعوة للتآثر بهم في عاداتهم وتقاليدهم وأفكارهم ومعتقداتهم. وكذلك بيوت الآجال بأنواعها، من حيث كونها وسيلة لأكل الربا.

٤- وسيلة جائزة تؤدي في الكثير غير الغالب إلى مفسدة عامة أو خاصة: فيمكن أن يكون حكمها المنع؛ لل الاحتياط في درء المفسدة، خصوصاً إذا كانت المفسدة المترتبة على هذه الوسيلة عامة.

هذا وقد وقع الخلاف بين المذاهب الفقهية في سد الذرائع التي من جنس الصورة الثالثة والصورة الرابعة، وهو خلاف من قبيل تحقيق المناط أو من باب النظر في قوة التذرع من حيث الغلبة أو الكثرة.

ويكن أن يمثل للصورة الرابعة بالنسبة إلى المفسدة الخاصة: بالسفر إلى ديار أهل الضلال والفساد، ومجالسة أهل الزيف والإلحاد؛ فإن لذلك أثراً في النطبع بأخلاقهم، والتآثر بأفكارهم (٢٠٨:٧٣-٢١٣).

مبدأ فتح الذرائع:

كما أن الشارع الحكيم حكم بسد الذرائع، بمنع جميع الوسائل المشروعة في أصلها التي تؤول إلى المفاسد والأضرار، درءاً لسوء العواقب، وحسماً لادة الفساد، ومنعاً من مضادة قصد الشارع من حيث الغاية والنتيجة، بما يوثق الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة، وهو تحقيق المصالح جلباً ودفعاً؛ فإنه دعا إلى فتح الذرائع التي تفضي مالاً إلى تحقيق مصالح المكلفين إرفاقاً للناس، ورفعاً للحرج المنفي شرعاً.

وهو بذلك يكون قد فتح المجال واسعاً في سبيل تطور الحياة الإنسانية بما يحقق مصالحها المشروعة في شتى الميادين: السياسية منها، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها.

فك كل وسيلة من شأنها أن تحقق المصلحة؛ فإن الشارع الحكيم أذن فيها، واحترمها؛ بل إن الحكم الشرعي ودرجته تكون محسب قوة وأثر تلك المصلحة المالية التي تتحققها تلك الوسيلة؛ فكما أن وسيلة المحرم محمرة، فوسيلة الواجب واجبة؛ كالسعى لصلة الجمعة، وللحج، ووسيلة المندوب مندوبة وهكذا...

يقول الإمام القرافي: "...فالوسيلة إلى أفضل المقاصد، أفضل الوسائل، وإلى أقرب المقاصد أقرب الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة" (٤٤٩:٧٧).

المبحث الرابع

قاعدة التحيل

لقد أنزل الله تبارك وتعالى هذه الشريعة حكمة، وقرر من الأحكام ما فيه تحقيق المصلحة، ومنع من مضادة الشريعة في أحكامها ومقاصدها، وتوعد على تعدى حدوده واقتراب حماه وانتهاك حرماته، ومن أعظم الحرمات، وأشنع المعاداة لشريعته، الالتفاف عليها، والتحيل على أحكامها، بفعل ما ظاهره المشروعة، وصولاً إلى ما هو خلاف ذلك، أثراً ونتيجة.

يقول الإمام الشاطئي: "لما ثبت أن الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال.

وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة، مخالفة، فال فعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معاناتها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها. فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات" (٣٨٥/٢:٥).

ذلك أن الشارع الحكيم إنما قصد من تشريع الأحكام أن يجعلها وسائل عملية لتحقيق المصالح، فإذا ما ظهر المكلف بفعل مشروع ليتوصل به إلى نتيجة وغاية حرجها، فقد ناقض الشريعة في أصل مقاصدها، والمناقضة للشريعة ظاهراً أو باطناً باطل، مما يؤدي إليها باطل، على حد تعبير الشاطئي (٣٣٣/٢:٥). إذ إن العبرة بالنتائج والحقائق، لا بالأسماء والصور والظواهر. يقول الإمام الشاطئي: "والأشياء إنما تحل وتحرم بما لاتها" (٢٥٩/٣:٥).

من هنا كان التحيل على الشريعة باتباع ظواهرها وصولاً بذلك إلى مناقضة أصولها ومقاصدها من أعظم الافتئات عليها، والجرم في حقها.

وببيان ذلك: أن الشارع الحكيم ما جعل أحكامه الشرعية أو الوضعية لتفضي إلى عكس مراده، بل لتحقيق مقاصد ومعانٍ هو أرادها، فإذا لم يكن المكلف متغيراً بهذه الأحكام إلا ما فيه تحقيق هواه المخالف لشرع الله قصداً أو نتيجة، فقد تحيل على

شرعه، وصادمه في لبها وروحها، مع أن الشريعة مقصدتها من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع، وأن يكون سعيه تحقيق هذه المقاصد في الوجود، لا التحيل عليها، والمناقضة لها، لما في ذلك من هدم المصالح المعتبرة.

ولنضرب لذلك مثلاً: الزكاة، فالمقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعروضة للتلف؛ فمن وهب في آخر الحول ماله هرباً من وجوب الزكوة عليه، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين!

في حين أن "الهبة" التي ندب الشرع إليها، ليست كذلك؛ ولا تؤدي إلى مصادمة مقصد شرعي آخر؛ لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له وتوسيع عليه غنياً أو فقيراً، وجلب لموته ومؤنته، وهذه الهبة على الضد من ذلك.

وبذلك تبين أن القصد الم مشروع في العمل لا يهدى قصداً شرعياً، في حين أن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي مالاً ونتيجة. وهذا خلاف وضع الشريعة (٣٨٥/٢:٥)، (١٨٢/٣:١٢).

والذين يتصرفون على هذا الوجه إنما هم أهل الأهواء، والذين قصرت بهم أفهمهم عن معرفة حقائق الشريعة ومقاصدها، وإلا فإن من فهم مقاصد الشريعة، وتثلها، لم يحتاج إلى أن يحتال على أحكام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف عند مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعاني المقصودة اقتحم هذه المثالاً البعيدة (٣٩٠/٣:٥).

ففعل مثل هذا يؤدي إلى الابتداع، وتغيير شرع الله على غير ما وضع له، قال الإمام الشاطبي في شأن الابتداع:

"ويجري هذا المجرى - من الابتداع - كل من اخذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة إلى نيل حطام الدنيا، لا على التعبد بها لله تعالى؛ لأنه تبديل لها، وإخراج لها عن وضعها الشرعي" (١٦٨/١:٢١).

والشريعة إنما أنزلت لتهذيب النفوس والقصود بأن يكون قصد المكلف في العمل والتوجيه موافقاً لقصد الله في التشريع، تحقيقاً للتوافق والانسجام التام بين فعل المكلف وقصده وحركته في الحياة، وبين أحكام الشريعة وغاياتها منها؛ ليكون المكلف

هو الساعي إلى تحقيق هذه المصالح المقصودة، لا أن يسعى إلى مضادتها أو التحيل عليها أو الافتئات، وذلك حتى لا يكون للهوى مترع في أعمال المكلفين ومقاصدهم، لأن لآلات اتباع الهوى في الشرعيات، مفاسد لا تُحصى، فمتعناً من ذلك، دعت الشريعة لهذا التوافق الواقعي بين مقاصد المكلفين ومقاصد التشريع الإلهي (١٧٦/٢:٥).

تعريف التحيل:

الحيلة في اللغة: مشتقة من التحول، وهو تغيير الشيء وانفصاله عن غيره، فباعتبار التغيير، قيل: حال الشيء يتحول حوالاً. واستحال: تهياً لأن يتحول.

وحوّلت الشيء فتحول: غيرته إما بالذات وإما بالحكم والقول.

والمحول: السنة: اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها. ومنه حالت الدار: تغيرت.

والحال لما يختص به الإنسان وغيره من أموره المتغيرة في نفسه وجسمه وقنياته (١٨٤/١١:٣).

فالحيلة نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال.

ثم غالب عليها في العرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها المرء إلى حصول غرضه، بحيث لا يت penetن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة. فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، سواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محظياً. وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض المنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة (٥١٠-٥٠٩/٢:٧٨).

أما في الاصطلاح فيقصد بالتحيل: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر" (٢٠١/٤:٥).

أو "التوسل بالمشروع ظاهراً وصولاً إلى مناقضة قصد الشارع مآلًا".

أي أن التحيل يعمل على الوصول إلى مناقضة قصد الشارع؛ باتخاذ وسيلة أو

سبب مشروع في الأصل، إخفاء لقصده الشيء، علماً بأن هذه الوسيلة المشروعة لم توضع أصلاً لتحقيق النتيجة غير الشرعية التي قصدها التحيل، بل وضعت لتحقيق مصلحة أخرى توخاها الشارع الحكيم عند تشريعها، والتحيل هو الذي عصف بها عن مسارها الشرعي، إبطالاً للقصد الشرعي، وتحقيقاً لغايته المحرمة، اعتقاداً منه أن سلوك مثل هذه الطريق، تعفيه من الإثم أو يجعل النتيجة المحرمة التي قصدها مشروعة.

في حين أن الشارع الحكيم يعتبر المقاصد والنتائج، وهي الملايات فإذا كان مآل العمل بمثل هذه الحيلة تؤدي إلى خزم قواعد الشريعة واقعاً، فإن الشارع يعطيها وينعها، بدليل أنه توعّد فاعلي مثل ذلك؛ لأنها منافضة ومحادة لشرعه. ولا يشفع مثل هذا التحيل الموافقة الظاهرية للشرع، لأن الشريعة الإسلامية وسائل ومقاصد، لا بد ليحكم على الشيء بالشرعية أن يوافقها في الوسيلة، والمقصود معاً، أو في الظاهر والباطن وفي المقدمة والنتيجة على سواء. فإذا كان الظاهر - وهو الوسيلة المتولّد عنها إلى الغاية المحرمة - موافقاً ومشروعها، وكانت النتيجة المترتبة عليها غير مشروعة، أو مضادة لقصد الشارع، فإن الأمر أو الحكم يكون بعد المشرعية، حتى يوافق الشرع ظاهراً وباطناً، شكلاً ومضموناً، ومقدمة ونتيجة، إذ العبرة بالنتائج.

ذلك أن الأفعال الشرعية غير مقصودة لأنفسها - كما قدمنا - وإنما قصد بها أمور أخرى هي معاناتها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، "فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات" على حد قول الإمام الشاطبي (٣٨٥/٢٥).

ولا شك أن عناية الشارع بالمقاصد أكثر من عنايته بالوسائل، فإذا كان المقصود وهو الغاية من تشريع تلك الوسيلة غير متحقق، أو كانت هذه الوسيلة تفضي مآلها إلى خلاف مقصود الشارع منها، فإنها - عندئذ - لا تعتبر، وتصبح باطلة، وتسقط بسقوط مقصدها أو نتيجتها المآلية المتنوعة شرعاً، وبالتالي يجب منعها قبل وقوعها، سداً للذرية، والحكم ببطلانها بعد وقوعها، نظراً إلى ذلك المآل المترتب عليها. والعبرة - كما قررنا سابقاً - بالنتائج والحقائق، لا بالظواهر والمراسم، كيف وقد

عكرها عنصر جديد، وهو سوء القصد بالتحليل على الشريعة بظواهرها، وصولاً إلى نتيجة غير مشروعة، وهو عين المضادة والمحاداة للشريعة، نعوذ بالله من ذلك.

هذا، والتحليل مشتمل على مقدمتين:

إحداهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والآخر: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معانٍ، وسائل إلى قلب تلك الأحكام. وعلى الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً، إلى أحكام آخر يفعل صحيح الظاهر هو لغو في الباطن (٢٧٨/٥).

فترجع حقيقة التحيل - إذاً - إلى كل ما يهدم أصلاً شرعياً، ويناقض مصلحة حقيقة شرعية، فإن فرضنا أن "الحيلة" لا تهدم أصلاً شرعاً، ولا تناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها، فغير داخلة في نطاق أحكام هذه القاعدة، وبالتالي غير داخلة في النهي والبطلان (٣٨٧/٥).

لذلك يحمل بنا، بيان أقسام الحيل، وحكم كل قسم، ليتم تمييزها عن بعضها.

أقسام الحيل: قسم الإمام الشاطبي "الحيل" من حيث المشروعية وعدتها واختلاف الأئمة فيها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين، أو الحيل التي تناقض قصد الشارع صراحة.

والثاني: لا خلاف في جوازه؛ كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها؛ لكونه مصلحة دنيوية في عصمة الدم، وهي رخصة، كما جاء في قوله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (سورة النحل: ١٠٦). وهذا القسم بالغتان مبلغ القطع.

والثالث: محل خلاف بين الأئمة والمجتهدین. وقد وقع هذا الخلاف بناءً على اختلاف وجهات النظر في النصوص، وعدم تبين الدليل الواضح القطعي، بحيث لا يحزم بلحاقه بالقسم الأول أو القسم الثاني، وبناءً على عدم تبين مقصد الشارع، والمصلحة التي تتوخاها.

فصار هذا القسم بذلك متنازعًا فيه، فمن رأى أنه غير مخالف للمصلحة، قال بجوار هذا التحيل، ومن رأى أنه مخالف للمصلحة قال بمنعه.

ومع ذلك: فلا يصح أن يقال إن من أجاز "التحيل" في بعض المسائل مُقرّرًّا بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازه بناءً على تحرّي قصده من وجهة نظره، وأن مسأله لاحقة بقسم الجائز الذي علم قصد الشارع إليه؛ لأن مصادمة الشارع صراحة، علمًا أو ظنًا، لا تصدر من عوام المسلمين، فضلاً عن آئتها الهدى وعلماء الدين، هذا ظننا فيهم وأدبنا معهم.

كما أن المانع، إنما منع بناءً على أن ذلك خالف لقصد الشارع، ولما وضع في الأحكام من المصالح (٣٨٨:٢/٥)، ومع ذلك، فلا يمنع مانع من مناقشة أقوالهم وآرائهم والنظر في أدلة لهم، ثم الانتهاء إلى قول راجح قوي يتفق وأصول الشريعة ومقاصدها.

إنما يظهر ذلك من خلال التطبيقات والتمثيل؛ لأن الخلاف إنما هو واقع في بعض التطبيقات، أي في تحقيق الناطق، لا في أصل القاعدة، فإن الجميع مجتمعون على عدم جواز مضادة قصد الشارع، ولا التحيل على أحکامه، ابتعاد مقاصد ممنوعة صراحة.

فالخلاف بين المالكية والحنابلة من جهة، والحنفية والشافعية من جهة ثانية، إنما هو تبين القصد المحرم صراحة، أي عندما يكون القصد باطنًا غير مصريح به في العقد، أو في التصرف، مع كون هذا التصرف أو العقد مشروعًا في الظاهر. أما عند ظهوره فإن الجميع متافق على بطلان ذلك التصرف أو العقد.

وقد استقرّ العلامة ابن عاشور "التحيل" على التخلص من الأحكام الشرعية من حيث إنّه يفوت المقصود الشرعي كله أو بعضه أو لا يفوته، فانتهى به إلى تقسيم التحيل إلى خمسة أنواع: (١١٥:٧٩).

النوع الأول: تحيل يفوت المقصود الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وذلك بأن يتحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتيب أمر شرعي.

وهذا النوع لا ينبغي الشك في بطلانه، ووجوب المعاملة بنتيجة مقصود صاحبه إن أطلع عليه. والأدلة من القرآن والسنة الصريحة طافحة بهذا المعنى، بحيث صار قريرًا من القطع، وقد ساق الإمام البخاري جملة منها في كتاب الحيل من صحيحه. وهذا مثل من وهب ماله قبل مضيّ الحول بيوم، لثلا يعطي زكاته، واسترجعه

من الموهوب له من غد، ومن شرب مهراً ليغمى عليه وقت الصلاة فلا يصلحها، ومثل كثير من "بيوع النسيدة" التي يقصد منها التوصل إلى الربا، كما سيأتي.

النوع الثاني: تخيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً، فإن ترتب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع مثل أن تعرض المرأة المتوجة نفسها للخطبة رغبة في التزوج، مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج، أو تفضبه، فيطلقها لتحمل للذى بتها، فالتزوج سبب للحل من حكم البتات، فإذا تزوجت حصل المسبب وهو حصول شرعى.

ومثل التجارة بالمال المجتمع خشية أن تنقصه الزكاة، فإنه إذا فعل ذلك فقد استعمل المال في مأذون فيه، فحصل سبب ذلك، وهو بذل المال في شراء السلع، وترتب عليه نقصانه عن النصاب، فلا يزكى زكاة الندين، وإنما زكاة التجارة.

ويرى العلامة ابن عاشور أن هذا النوع جائز، لأنه ما انتقل من حكم إلا إلى حكم، وما فوت مقصداً إلا وقد حصل مقصداً آخر.

النوع الثالث: تخيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً هو أخف عليه من المتنقل منه، مثل من ليس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء، ومثل من أنشأ سفراً في رمضان لشدة الصيام عليه في الحر، متنقلًا إلى قضائه في وقت أرقق منه.

وهذا "مقام الترخص" إذا لحقه مشقة من الحكم المتنقل منه، وهو أقوى من الرخصة المفضية إلى إسقاط الحكم من أصله.

النوع الرابع: تخيل على أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال، مثل التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير، وهي مسائل مختلف فيها بين المذاهب.

النوع الخامس: تخيل لا ينافي مقصد الشارع، أو هو يعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضافة حق لآخر أو مفسدة أخرى.

مثل تزوج المرأة المتوجة قاصداً أن يخللها لزوجها الأول، فإن فعله جاري على الشرع في الظاهر، وخادم للمقصد الشرعي، إلا أنه صحي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن فاعل ذلك وقال: "لعن الله المحلل والمحلل له" (٤١٦: ٢٦٢).

ومع ذلك جرى الخلاف بين العلماء في صحة هذا العقد أو عدم صحته.

وبناءً على هذا التقسيم، يمكن التفريق بين الحيلة المشروعة والتحليل الممنوع، "فإذا تقررت هذه الأنواع لدى من يستعرضها بفهم ثاقب، ويجعل المكابرة ظهرياً، يومن بأن ما يجلب لصحة التحيل الشرعي من الأدلة، إنما هي أدلة غير متبصر بها ولا يعسر عليه بعد هذا تزييلها منازلها وإبداء الفروق بينها" (١١٤:٧٩).

وقاعدة التفريق التي انتهى إليها ابن عاشور هي: "الفرق بين استعمال الفعل التحيل به بصفة كونه سبباً لتحصيل مسيبه، فيفوت مسبب سبب آخر، أو استعمال الحيلة بصفة كونها مانعاً من فعل آخر، سواء كانت مع ذلك سبباً في فعل لا يشبه الفعل الذي قام له المانع، أم لم تكن سبباً في شيء" (١١٥:٧٩).

الأدلة على منع التحيل وبطلانه بصورة مجملة:

لقد أقام شيخ الإسلام ابن تيمية خواً من ثلاثة دليلاً من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على بطلان الحيل وخربيها في المجلد السادس من مجموع الفتاوى فليراجعها من شاء التوسع والاسترادة (٦:٢٦).

ونقتصر هنا على ذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة حسبما يتضيّه المقام، وبالله التوفيق.

أما من الكتاب:

١- ما وصف الله به المنافقين في قوله تعالى: "ومن الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر وما هم بمؤمنين، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون" (سورة البقرة: ٨-٩).

فذهم الله وتوعدهم وشنع عليهم، وحقيقة أمرهم أظهروا كلمة الإسلام إحراباً للذمائهم وأموالهم، لا لما قصد له في الشرع من الدخول تحت طاعة الله عن اختيار وتصديق قلبي. فهم تخيلوا بلاستة الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة (٣٨٠/٢٥).

٢- وقال تعالى في شأن أصحاب الجنة: "إنا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة، إذ أقسموا ليصرمنها مصباحين..." (سورة القلم: ٣٣-٣٧)، لما احتالوا على إمساك حق المساكين؛ بأن قصدوا الضرر في غير وقت إتيانهم، عذبهم الله تعالى بإهلاك مالهم.

٣- وقال تعالى: "ولقد علمت الذين اعتدوا منكم في السبت..." (سورة البقرة: ٦٥) الآية وأشباهها؛ لأنهم احتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره (٣٨٠/٣٨١) كما تقدم.

فلا يجوز لأحد أن يحتال لإسقاط أحكام الله، ومن أعظم الفرية على دين الله، أن ينسب ذلك إلى شرع الله.

يقول الإمام ابن القيم: "ومما يدل على بطلان الحيل وتحريها: أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات، وحرم المحرمات، لما تتضمنه من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم... فإذا احتال العبد على تخليل ما حرم الله، وإسقاط ما فرض الله، وتعطيل ما شرع الله، كان ساعياً في دين الله بالفساد، من وجوه: أحدها: إبطال ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه، ومناقضته له.

والثاني: أن الأمر المحتال به، ليس له عنده حقيقة، ولا هو مقصود؛ بل هو ظاهر المشروع؛ فالمشروع ليس مقصوداً له، والمقصود له هو المحرم نفسه...فالتحليل على إسقاط الفرائض بتمليك ماله لمن لا يهبها درهماً واحداً حقيقة، مقصوده إسقاط الفرض، وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودة له.

والثالث: نسبته ذلك إلى الشارع الحكيم، وإلى شريعته التي هي غذاء القلوب وشفاؤها، ولو أن رجلاً تخيل حتى قلب الغذاء والدواء إلى ضده... فجعل الغذاء دواء والدواء غذاء إما بتغيير اسمه أو صورته مع بقاء حقيقته لأهلك الناس. ومعلوم أن الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغى عند الله ورسوله، فإن الاعتبار بالمقاصد والمعانٍ في الأقوال والأفعال" (١٨٠/٣:١٢-١٨٢).

أما من السنة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" (٥٩/٥٨٠). فهذا نهي عن الاحتيال لِإسْقاط الواجب أو تقليله (٣٨٣/٢٥).

٢- وقال أيضاً: "لَا ترتكبوا مَا ارتكبت اليهود والنصارى يستحلون حارم الله بأدنى الحيل" (٣٧٥/٥٦٠). وهذه صفة من صفات اليهود والنصارى، يحدُّونا الرسول -عليه الصلاة والسلام- من اتباعهم فيها حتى في أدنى صورها. وما اشتهر به اليهود من الحيل، تخليهم في إذابة الشحوم المحرمة عليهم، ثم باعواها وأكلوا أنثانها، فلعنوا على ذلك.

عن ابن عباس -رضي الله عنهمـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ، فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا ثُنَّهَا" (١٦٢/٧:٨٠).

قال الخطابي: "في هذا الحديث بطلان كل حيلة، يحتال بها المتosّل إلى المحرّم؛ فإنه لا يتغيّر حكمه بتغيير هيئة، وتبديل اسمه.

وقال ابن تيمية: ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحرير... لعنة الله على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على هذا الاستحلال، نظراً إلى المقصود، وأن حكمة التحرير لا تختلف، سواء كان جاماً أو مائعاً، وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة. وهذا معنى حديث ابن عباس: "لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ... وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُنَّهُ".

وعلى ابن القيم على كلام شيخه بقوله:

"إذا تبين هذا، فمعلوم أنه لو كان التحرير معلقاً بمجرد اللفظ، وبظاهر القول، دون مراعاة المقصود للشيء المحرّم ومعناه وكيفيته، لم يستحقوا اللعنة لوجهين: أحدهما: أن الشحم خرج بحمله -إذاته- عن أن يكون شحماً وصار وذكاً، كما يخرج الربا بالاحتياط فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك... فمن المستحيل على شريعة أحكام الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة، ويُلعن

العقد حقيقة الربا، فكانه توصل بهذا البيع إلى أن افترض خمسين ديناراً نقداً باءة دينار إلى شهر، وهو عن الربا في الصورتين. فهذا البيع من قبيل الذرائع المتولّ بها إلى الربا (٢٢٣-٢٢٠:٨٠).

قال الإمام ابن تيمية: "... فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة. وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - : "إذا تباعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر. وتركتم الجهاد في سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم"، وإن لم يتواتطا فإنهما - أي الإمام مالك والإمام أحمد - يبطلان البيع الثاني سداً للذريعة..." (٢٧٧:٨١).

- ٢- ولأنه يدخله بيع وسلف، كأنه باعه السلعة وأسلفه الزيادة إلى الأجل المتفق عليه (٩٠/٣:٧٤)، وهو حرم لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحمل سلف وبيع..." (١٤٧/٥:٦٠).

- ٣- وعن العالية بنت أبيفع شرحبيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بستمائة، فاحتاج إلى ثنه، فاشترته منه قبل حل الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بئسما شريت، وبئسما اشتريت. أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - إن لم يتب. قالت: أرأيت إن تركت وأخذت المستمائة دينار؟ قالت: نعم. فمن جاءه موعدة من ربه فاتتها فله ما سلف ..." (سورة البقرة ٢٧٥:٢٧٤)، (٨٠:٢٢٤).

قال ابن قدامة: "والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - فجرى مجرى روايتها ذلك عنه" (٤٤:١٢٧).

في الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث، مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً، مراuginون لقصد الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر عن الصحابة كابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - وتدل عليه معاني الكتاب والسنة. وقد سار على ذلك أيضاً التابعون كالحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وغيرهم (٤٤:١٢٧).

الرأي الثاني: الجواز:

وقال به الشافعية وبعض الحنفية كأبي يوسف. أما عند أبي حنيفة فهو فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض. أما عند محمد صاحب أبي حنيفة فهو مكره مذموم شرعاً، لما فيه من الإعراض عم مبارة الإقراض، وقال: "هذا البيع في قلبي كامتثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا" (٣٢٥/٥:٨٣)، (٨١/٣:٨٤).

واستدل الشافعية القائلون بالجواز بالآتي:

١- أنه شراء مستأنف، إذ لا فرق بين هذه المسألة وبين أن تكون لرجل على رجل مائة دينار مؤجلة مثلاً، فيشتري منه سلعة بتسعين ديناراً من التي عليه، ويتعجل له عشرة دنانير، وذلك جائز بإجماع، أما حمل الناس على التهم فلا يجوز. أما حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي استدل به القائلون بالمنع فإنه لا يثبت، وأيضاً، فإن زيداً قد خالفها، وإذا اختلفت الصحابة فمذهبنا القياس. وقد قال بجواز ذلك ابن عمر -رضي الله عنهم- أيضاً (٣٢٦/٥:٨٣).

وهذا القول عن ابن عمر فيه نظر، إذ إنه هو الذي روى حديث: "إذا ضئن الناس بالدينار والدرهم، وتباعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم" (٢٧٤/٣:٣٦).

والحديث يدل على أن العينة محرمة - وهي عين الصورة التي ذكرناها في المسألة - وإلا لما أدخلها في جملة ما استحقوا به من العقوبة. وقد جاء عن الأوزاعي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ليأتين على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع، وبينهما حريرة"، يعني العينة.

وجاء عن أنس وابن عباس -رضي الله عنهم: هذا مما حرم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- يعني العينة، وفي رواية أنه سأله أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن العينة، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم" (٨١/٣:٨٤ هـ(١)).

وعلى هذا كان العمل زمن الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- كما أن

العبرة في الشرع بالنتائج والحقائق والمعانٍ، وقد تبيّن أن مآل العمل بهذا النوع من العقود التجربة على الشرع، وفتح باب الربا على مصراعيه، وهذا عين المصادمة والمناقضة للشريعة في حقائقها ومقاصدها، مما يوجب سُنَّة كل أنواع هذه المعاملات والحيل التي تؤدي إلى الحرام، ومنها بیوع الآجال، كيف وقد صح حديث العالية عن عائشة -رضي الله عنها (٢٢٤/٧:٨٠)، والله أعلم.

المبحث الخامس

قاعدة مراعاة الخلاف

لقد جاءت الشريعة الإسلامية منسجمة مع الفطرة الإنسانية، والتي قد تعيش في واقع اجتماعي يحتاج إلى جهد كبير في الارتفاع به نحو المثل العليا والقيم والفضائل التي راعاها التشريع الإسلامي.

إذ إن هذا الواقع الاجتماعي كثيراً ما يتشكل ويتجه اتجاهًا لا يتوافق توافقاً كلياً مع الأحكام الشرعية الراجحة لدى مجتهد من المجتهدین، أو مذهب من المذاهب الفقهية المعترضة، إذ إنه - في واقع الحال - لا يمكن تطبيق نظر واحد من أنماط الاجتهاد الفكري في المسائل المحتملة لتنوع الآراء والاجتهدات.

كما أن الإنسان في واقعه الاجتماعي كثيراً ما يقع في تصرفات قد تكون محل نظر عند الأئمة والمجتهدين من حيث الأصل أو من حيث الأولى. إلا أن الشارع الحكيم مع ما يدعو إليه من الالتزام بما هو أولى أو في محل الاعتبار، ومع ما يدعو إليه من مثل الأحكام الشرعية تثلاً كاملاً، إلا أن "الواقعية" التي تميز بها التشريع الإسلامي يجعله يقدر مثل هذه الظروف والأحوال والأعراف والواقع التي اخترت قليلاً عن مسار النظر الاجتهادي الراوح - كما يراها إمام من الأئمة، أو مذهب من المذاهب الفقهية.

وبالتالي يقوم بمعالجتها بكيفية جديدة، ونظرة اجتهادية خاصة، وفق الواقع الجديد، بما يحقق المصلحة في ظل الظرف أو الحال الجديدة، وذلك تقليلًا لمفسدتها، وحرصاً على عدم إيقاع الضرر بمن احتفت بهم ظروف هذه الواقعة.

من هنا جاءت كثير من القواعد التشريعية والفقهية المستنبطة من روح التشريع الإسلامي ومبادئه العامة ومقاصده الكبرى ل تعالج الواقع الذي قد لا يكون متواافقاً تواافقاً كلياً مع تلك الغايات والمقاصد، إلا أن التشريع الإسلامي حرصاً منه على تقليل الخطأ ودرء المفاسد، والتخفيف من حدة المخالفات، وضع معالجات جديدة تناسب تلك الحالات والواقع والتطبيقات، لتكون أقرب إلى المقصود الشرعي، وأكثر انسجاماً مع الآثار والنتائج التي تواхما الشارع الحكيم، وبالتالي أبعد عن المفسدة

الغالبة والضرر الراجح، مما يجعل الشارع يعترف بذلك الواقع الجديد، ويضع المعالجة المناسبة له وفق النتائج المترتبة عليه.

وهذا يدل على واقعية التشريع الإسلامي في نظره لأحوال المجتمعات الإنسانية، مع حافظته على "المثالية" التي يدعو إلى الارتقاء إليها من خلال تلك الواقعية المتدرجة إلى الكمال والتواافق التام أخيراً مع المقاصد التشريعية المتداولة.

من هنا نشأت لدى الفقه المالكي "قاعدة مراعاة الخلاف" هذه القاعدة التطبيقية الواقعية المستمدّة أصولها من سن التشريع الإسلامي في معالجة الواقع المخالف للأحكام الشرعية الراجحة، وفق النظر الاجتهادي المالكي، والتي هي محل نظر اجتهادي آخر لدى إمام أو مجتهد آخر، يرى الاجتهاد المالكي أن رأيه وتوجيهه في تلك الواقع قبل وقوعها مرجوح.

لكن يستجد نظر جديد آخر عند وقوعها، يقوم هذا النظر والاجتهاد الجديد على مراعاة الحال الجديدة والنتائج المترتبة عليها، تخفيضاً لمفاسدها، عند الموازنة بين الضرر الواقع من جراء تلك المخالفات، والضرر الذي سيقع لو بقي الإصرار على الحكم الأصلي كما هو، مما يجعل الحكم الراجح مرجحاً والمرجوح راجحاً؛ نظراً لما يتربّع عليها من مآلات ممّوّنة لا بد من درتها.

فظاهر من هذه "القاعدة الواقعية" أنها نشأت ل تعالج النتائج المتوقعة أو الواقعية المترتبة على وجود مخالفة شرعية في الراجح من حيث الأصل؛ وأنه عند وقوع هذه المسألة يتوجه نظر جديد يعالج المآلات المترتبة على الحال والوضع الجديد لو بقي الحكم الأصلي كما هو. كل ذلك درءاً للمفاسد التي هي أخطر وأشد من المفاسد التي تترتب على عدم العمل بالحكم الأصلي.

مفهوم مراعاة الخلاف:

هو أن يكون لدينا حكم شرعي في مسألة معينة، تقتضي المنع ابتداءً مثلاً، ويكون هو الراجح بالنسبة لرأي المخالف؛ ثم يقع فعل أحد المكلفين على خلاف القول الراجح. فإنه إن طبق الحكم الأول، وهو القول الراجح لدى هذا المجتهد، فربما تحصل بسببه مفسدة أكبر أو ضرر أشد مما لو اعتبر الرأي المرجوح لدى

المجتهد الآخر، مما يستدعي تغيير الاجتهاد هنا، فيجعل الرأي الراجح بعد الواقع مرجوحاً والرأي المرجوح راجحاً نظراً لما يترتب عليه من نتائج لا يرضها الشارع الحكيم.

ذلك أن الفعل بعد وقوعه على خلاف الأصل مختلف كلياً من حيث المال عن الفعل قبل وقوعه، لطبيعة ما ينشأ عن التصرف بعد تامة من أمور جديدة، وآثار مختلفة عن مجرد القول النظري أو الحكم المجرد. هذه النتائج والآثار تستدعي نظراً اجتهادياً يراعيها فيعطيها الحكم المناسب لها، ولو كان هذا الحكم مرجوحاً قبل وقوع التصرف، بل يصبح هذا الحكم المرجوح راجحاً نظراً للمال المترتب على العمل بالقول الراجح.

لذا ينبغي أن يختلف الحكم التطبيقي بناءً على تجدد ظروف تترتب عليها منافع أو مفاسد وأضرار لم تكن في الحسبان عند ترجيح أحكام المسائل مجردة عن الواقع والتطبيق، وهذه هي "الواقعية" في التشريع والاجتهاد الإسلامي الذي لا يحمد عند آراء واجتهادات مسبقة، بل يفتح المجال واسعاً لتغيير الاجتهاد بما يلائم الواقع وفق ما يلابسها من أحوال.

لذا لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أحكام سابقة بعيدة عن بيئاتها وظروفها وأحوالها، بل وأشخاصها، وذلك نظراً لاختلاف الأفعال والظروف ونتائجها بناءً على هذه الظروف المختلفة بها، مما يجعل لكل فعل أو تصرف "خصوصيته" التي تستدعي الحكم المناسب لها. وهذا معنى قول الإمام الشاطبي: "النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، [فقد يكون] مشروعأً لمصلحة فيه تستجلب، أو لفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد به؛ وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك".

فإذا أطلق القول في الأول بالشرعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالشرعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم الشرعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم

المشرعية" (٤:٥-١٩٤/١٩٥).

يقول الشيخ عبدالله دراز: "يراعى الخلاف بعد الواقع والتزول؛ لأنَّه حينئذ يتجدد نظر واجتهد آخر" (٤:٥-١٤١ هـ).

ولا شك أنَّ هذا مما له صلة وثقى بعده العدل الذي جعله الله سبحانه وتعالى القاعدة الكبرى الحاكمة على التشريع كله، يقول الإمام الشاطبي: "... فمن واقع منهياً عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام، زائد على ما ينبغي بمحكم التبعية لا بمحكم الأصلية، أو مؤدي إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نحيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أنَّ ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة.

وإن كان مرجحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقع عليه؛ لأنَّ ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أنَّ النهي كان دليلاً أقوى قبل الواقع، ودليل الجواز أقوى بعد الواقع، لما اقترن من القرائن المرجحة... (٤:٥-٢٠٣/٢٠٤).

وعلى الجملة فالمقصود ببراءة الخلاف هو: "...براءة الخلاف الواقع بين المجتهدين، والتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول، وإن كان مرجحاً عند المجتهد، ليقر فعلاً حصل منهياً عنه، على القول الراجح عنده، وأنَّ له بعد الواقع حكماً لم يكن له قبله، وذلك نظر إلى المال، وأنَّه لو فرئَ على القول الراجح بعد الواقع، لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النهي؛ فينظر المجتهد في هذا المال، ويفرئ على القول الآخر المرجوح باجتهاد ونظر جديد، لولا المال الطارئ بعد الواقع بالفعل، ما كان له أن يفرئ عليه وهو يعتقد ضعفه" (٤:٥-٢٠٢ هـ). أي أنَّ على المجتهد أن يتعامل في اجتهاده مع الواقع بما هو كائن لا بما ينبغي أن يكون، دونما اعتبار للظروف الجديدة.

ومن الأمثلة على ذلك:

- تزويع المرأة نفسها بغير إذن ولها:

فقد ذهب الذين قالوا باشتراط الولاية في صحة النكاح - وهم الجمهور - بأنه إذا

وقع نكاح بدون إذن الولي ودخل بها، فإنه يعتبر في حكم الصحيح، وترتب عليه آثاره من الحقوق والواجبات وسائر الأحكام؛ كالميراث والنسب ووجوب المهر والنفقة، وتنشر به الحرمة على الأصول والفروع، ودرء الحد عن الزوجين للشبهة، وانتهائه بالطلاق وغير ذلك (٦٤: ٢٣٩، ٢٤٤ / ٥: ٨٣)، (٦٨: ٣٩٩).

وقد دل على ذلك قوله -صل الله عليه وسلم-: "أيَا امْرَأَةً نَكِحْتُ بَغْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ باطِلٌ، وَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بَهَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيْ مِنْ لَهُ" (٦٠: ٢٤٣). قال الإمام الشاطئ: "وهذا تصحيح للنبي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد. وإجراءهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك، دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى وليس في حكمه باتفاق. فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة، إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال، من إفضائه إلى مفسدة توادي مفسدة النهي أو تزيد" (٥: ٤٠٤-٢٠٥). لأن النكاح الفاسد المختلف فيه بعد وقوعه، تعلق به حق كل من الزوجين والأولاد، ويتعلق به من المصلحة وأدلتها ما يرجح قول المخالف، إذ لو لا هذا الترجيح، لأدى إجراء الحكم الأصلي -وهو البطلان، وبالتالي عدم ترتيب الأحكام عليه- إلى مفاسد تساوي أو تزيد على مفسدة انتهاك الحكم الأصلي، مع تعدى هذه المفاسد إلى من لم يكن له ذنب فيه؛ كالأولاد، مما يوجب على المجتهد تحري الواقعية، وإجراء الموازنة بين الجهتين، ليصل إلى حكم يتحقق به مقصود الشارع، ويتحقق من المفاسد والأضرار الواقعية (٥: ٤٠٤).

سبب نشوء هذه القاعدة:

يرى الإمام الشاطئ أن قاعدة مراعاة الخلاف نشأت من جراء الموازنة بين جهتين لم يتبن للمجتهد جهة قصد الشارع؛ إلا من حيث الاحتمال دون القطع، مع وجود الاحتمال بصحة اعتبار الجهة الأخرى، وذلك جرياً على قول من قال: "كل مجتهد

مصيب" (٣٢/٦:٨٦).

يقول الإمام الشاطبي: "وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى، فيمكن أن يقال: إن قصد الشارع [غير] متعلق بالجهة الأخرى، إذ لو كان متعلقاً بالجهة الأخرى لما صح الترجيح. ويمكن أن يقال: إن الجهتين معاً عند المجتهد معتبرتان؛ إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، ونحن إذا كلفنا بما يندرج عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر.

فالراجحة - وإن ترجحت - لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي غير المقصودة للشارع، إلا أن هذا الإمكان مُطرح في التكليف، إلا عند تساوي الجهتين، وغير مطروح في النظر. ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف..."(٣٢-٣١/٥:٢).

إلا أني أرى أن هذا الكلام في حقيقته شرط من شروط إجراء هذه القاعدة في المسائل الواقعية، أو في التصرفات التي أوقعها المكلفون على غير القول الراجح لدى مجتهد من المجتهددين، وهو أن هذا التصرف بعد وقوعه لا بد لمراعاته ما يفضي إليه من أضرار بحق هذا المكلف وغيره من أن يكون مما تبأنت فيه آراء المجتهددين، بناءً على عدم القطع بصحة أو عدم صحة إحدى هاتين الجهتين.

أما السبب الحقيقي في نشوء هذه القاعدة، فهو واقعية التشريع الإسلامي الذي يعالج القضايا وفق حقائقها وآثارها أو مآلاتها المترتبة عليها، بناءً على أن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"؛ وذلك حتى لا يؤدي مثل إجراء الأحكام المقررة مسبقاً - مما تتحمل تعدد الرأي - إلى مناقضة قاعدة العدل، أو الغلو في الحكم، أو ترتب مآلات مضادة لمقاصد التشريع الإسلامي واقعاً.

هذا، وقد أتى الإمام ابن السكي - وهو شافعي المذهب - بقاعدة قريبة من "قاعدة مراعاة الخلاف" عند المالكية، وأطلق عليها، "قاعدة": كل ما لو قارن لمنع، فإذا طرأ فعل قولي". وقد مثل عليها بأمثلة منها:

- الفسق؛ فإنه يمنع ولية الإمامة ابتداءً، وإذا طرأ، لم يعزل على الصحيح (٣١٢/١:٩).

أي أن الإمام إذا استوفى كل الشروط الواجب توفرها في توليه لرئاسة الدولة الإسلامية، بوضع بالإمامية من قبل الأمة؛ فإذا ما اختلف شرط من هذه الشروط وهو

العدالة بعد ذلك، فهل يعزز بناءً على طروء ما يخل بعدلاته، أم لا؟
فيرجح الإمام ابن السبكي عدم العزل، وذلك نظراً لما يترب على ذلك من أضرار في حق الأمة، أو وقوع الفتنة والاضطراب والفساد في أرجاء الدولة، أو أن تعطل هذا المنصب مدة معينة يترب عليه تعطل مصالح الأمة. فلا يمكن التضحية بمصالح الأمة أو إيقاعها في الفتنة والفساد من أجل اختلال صفة شخصية لا يترب على اختلالها وانتفائها اختلال مصلحة عامة.

- ثم فرّع الإمام ابن السبكي على هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي:
"يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء" واعتبرها من قواعد المستحبات في الشريعة الإسلامية (٣٠٧/١:٧). وقال: "التحقيق أن وجود الشيء في الدوام ينزله وجوده في الابتداء إلا ما استثنى، والمستثنى لا يكون هو القاعدة، وهنا قسمان: أحدهما: أن يستوي وجود الشيء ابتداءً ودواماً، وهو الأصل، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك جزماً، فهو قطع النكاح بطريان الرضاع المحرم.
والثاني: أن يكون كذلك، ولكن على الأصح من الخلاف؛ مثل طريان الربدة على المحرم، فيبطل نسكه.

القسم الثاني: أن لا ينزل منزلة الابتداء، وهذا هو الخارج -أي من القاعدة العامة- وهو أيضاً على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك جزماً، وهو قليل؛ مثل طريان الإحرام والربدة وعدة الشبهة على النكاح، وطريان الإسلام على النبي، فإنه لا يزيل الملك... ولو ابتلت الحنطة المرهونة وتعرضت للفساد لم ينفعن عقد الرهن، وإن قلنا: رهن ما يتسارع إليه الفساد باطل.

وثانيهما: أن يكون فيه خلاف، والأصح أنه لا يترك. مثل: إذا بني جداراً ملاصقاً للشارع مائلاً، فسقط ضيئن ما يتولد من سقوطه، وإن مال بعد أن بناه مستويًا وقبل التمكن من الهدم أو الإصلاح، فالأصح لا يضمن" (٣١٥-٣١٦/١:٩).

وذكر الإمام المقرئ قاعدة وهي: "إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن" (٥٠٢/٢:٥٥)، وهذه تدخل في تطبيقات قاعدة مراعاة الخلاف،

وهي من ضمن قاعدة المستثنىات في الشريعة الإسلامية؛ كالرخص وغيرها، وهذا التطبيق يشمل المجتهد والإمام العام والمكلف، أي تدخل في نطاق الاجتهاد التطبيقي وسياسة التشريع وتطبيق الأحكام من المكلفين، وذلك بالمعنى -ما أمكن- عند الترخص ومراعاة الواقع ونتائجها، وتطبيق السياسات العامة-إلى تخفيف حدة المخالفة وما يستتبعها من آثار، حتى تكون النتيجة أقرب إلى مقصود الشارع الحكيم.

يعنى آخر تقليل مفسدة المخالفة التي استثنى من القاعدة العامة نظراً للواقع الجديد والظرف الطارئ؛ لقول الله تعالى: "فَمَنْ اضطُرَّ بِغَيْرِ بَيْعٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (سورة البقرة: ١٧٣).

وقوله: "فَمَنْ اضطُرَّ فِي خُصْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (سورة المائدة: ٣).

ومثل الإمام المقرئ على هذه القاعدة بمثال، وهو: "إجبار الجار على إرسال فضل مائه على جاره الذي انهدمت بئره وله زرع يخاف عليه؛ فإن المالكية اختلفوا: هل ذلك بالشمن أو بدونه؟ والشمن أقرب إلى الأصل، وأجمع بين القاعدتين" (٥٥٢/٢٥٣-٥٠٢/٢٥٥). وقال أيضاً: "قاعدة وقوع الشيء في غير محله كالعدم، إلا أن يراعى الخلاف أو غيره..." (٤٣٣/٢٥٥).

هذا، وعند الشافعية قاعدة قريبة في لفظها من قاعدة "مراعاة الخلاف" وهي "الخروج من الخلاف". إلا أنها تختلف عنها من حيث المضمون وإن كان لكل منها صلة بمبدأ النظر في المال.

فإذا كان المالكية يحكمون قاعدة مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل والتصرف على غير الهيئة الراجحة؛ فإن الشافعية يرون الخروج من الخلاف أولى وأنضل قبل وقوع الفعل أو التصرف، احتياطاً واستبراءً للدين، وذلك خوف الوقوع في المحظور في رأي المخالف المحتمل للصحة والصواب، بناءً على دليل شرعي لديه، أو خوف اقتحام المحرمات وارتكاب المكرورات، وهذا يدخل في باب سد الذرائع. وإن كان محل تطبيق قاعدة الشافعية مختلف عن محل تطبيق قاعدة المالكية.

يقول الإمام ابن السبكي: "...اشتهر في كلام كثير من الأئمة - ويکاد يحسب الفقيه بمعاً عليه - من أن "الخروج من الخلاف أولى وأفضل".

ثم قال عن إفضلية هذا الخروج بأنها "ليست لثبت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً؛ فمن ترك لعب الشرط معتقداً حله خشية من غائلة التحرير فقد أحسن وتورع" (١١٢/١:٩).

قال: "وليس الخروج من الخلاف أولى مطلقاً، بل بشرطين:
أحدهما: أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعى من ترك سنة ثابتة، أو
اقتحام أمر مكروه، أو نحو ذلك، ففصل الوتر أفضل من وصله، لحديث "ولا
تشبهوا بالغرب" (١٥/٢:٨٧)."

ومنع أبو حنيفة فصله، وفي وجه عدنا: أن الوصل أفضل للخروج من خلافه؛
لكنه ضعيف، لأنه يلزم منه ترك سنة ثابتة.

الشرط الثاني: أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونفي عن مأخذ الشرع كان
معدوداً من الهراء والسقطات، لا من الخلافات المجتهدة" (١١٢/١:٩).

فتبيّن من كلامه أن هذه القاعدة وضعت في المذهب تحرزاً من الواقع في مآل
ممنوع، وهو خالفة الدليل الشرعي الذي يتمسّك به المجتهد المخالف، لاحتمال
صحة وجهة نظره، وأولوية العمل باجتهاده، بشرط أن لا يؤدي هذا الخروج إلى
محذور شرعى، وأن يكون دليلاً للمخالف معتبراً وقوياً.

وواضح من كلا القاعدتين اتكاؤهما على مبدأ النظر في مآلات الأفعال.
وتعتبر مثل هاتين القاعدتين من أعندهم المبادئ المؤدية إلى تقليل الخلاف،
وتحقيق التقارب بين المذاهب الفقهية، لو أمكن استثمار ذلك بشكل علمي وعملي،
لأن مثل ذلك يساهم في إرساء منهج علمي موضوعي رصين، بعيد عن اتباع الهوى
والتعصب الذميم، مما يؤدي على المدى البعيد أو القريب إلى تقليل شقة الخلاف بين
الاجتهادات المتباينة والمذاهب الفقهية المتعددة، وهي -لا شك- ثروة علمية جديرة
بالاستثمار.

الباب الثاني

الجانب التطبيقي لمبدأ النظر في مآلات الأفعال وأثر ذلك في تغيير الأحكام

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أنواع أفعال المكلفين

الفصل الثاني: مقاصد المكلفين في أفعالهم

الفصل الثالث: أثر مآلات الأفعال في تغيير الأحكام

الفصل الرابع: القواعد الفقهية التي تعالج المآلات غير المشروعة،
عملياً

الفصل الأول أنواع أفعال المكلفين

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: أفعال المكلفين من حيث تأثير القصد والمآل على
مشروعيتها

المبحث الثاني: أفعال المكلفين من حيث مآلاتها الواقعة المتوقعة

الفصل الأول

أنواع أفعال المكلفين

يتحلى أهمية مبدأ النظر في المآلات في كونه يعالج جميع وجوه النشاط الإنساني المتعددة، من السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، وغيرها من وجوه النشاط المتعددة؛ بحيث يقوم هذا النشاط، ويكيده وفق الأصول الشرعية، ومقاصدها الكلية، وقواعدها العامة، تحقيقاً للمصالح الإنسانية المعتبرة شرعاً.

ومن أبرز ما يتحققه هذا المبدأ هو المحافظة على الغاية التشريعية من كل حكم شرعي، بمنع سوء الاستعمال عن قصد أو غير قصد، وهو ما قامت على معالجته نظريات فقهية، كنظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية الضرورة، وفق القواعد والمناهج والخطط التشريعية المقررة شرعاً؛ كقاعدة الاستحسان، وقاعدة سد الذرائع، وقاعدة المصالح، وقاعدة منع التحيل، وغيرها.

إذ إن الشارع الحكيم يوجب على المكلفين حين ممارسة حرياتهم العامة، والتصرف في حقوقهم المشروعة، أن يكون قصدهم في ذلك موافقاً لقصد الله في التشريع؛ كما أن لهم أن يتغيروا في ممارسة كل ذلك جلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم، لكن بحيث لا يلزم عنها مآلات تصادم مقاصد وغايات التشريع من حيث الإضرار بالآخرين. ذلك أن الشارع الحكيم لم يشرع هذه الأفعال بما هي حقوق وحريات عامة؛ لكي تفضي م Alla إلـى هـذا الإـضـرـار؛ لـذـا، وجـبـ عـلـ المـكـلـفـ أنـ يـتـحـرىـ هـذـهـ الـقـيـودـ وـالـضـوـابـطـ إـبـانـ مـارـسـتـهـ حقـهـ قـصـداـ أوـ مـآلـاـ.

فالشارع الحكيم حين يوجه النشاط الإنساني هذه الوجهة من خلال هذا المبدأ العظيم، وهذه القيود العادلة، إنما يتغير بذلك العدل والمصلحة، التي هي مقصود الشارع في المحافظة علىخلق في جميع مصالحهم، وخاصة أصولها القائمة عليها، والتي لا تكون الحياة بدونها، أو تكون بدون المحافظة عليها غير سوية ولا إنسانية.

فالذي يوجه هذا النشاط، ويكيده بالشرعية أو عدمها، هو مبدأ النظر في المآلات، والمقاصد التي يتغىراها أرباب هذا النشاط، فردياً كان، أو جماعياً، أو دولياً، فضلاً عن القصد الذي توجه الإرادة نحو هذا النشاط وتدفعه إليه.

والذي يرسم معلم تطبيق هذا المبدأ هو المناهج والخطط والقواعد التشريعية، التي تفرعت عنه، وتحدد في نفس الوقت إطار تطبيقه وفق ما رسم الشارع الحكيم وقدر، بحيث إن هذه المنهج تحكم وتوجه جميع جوانب حركة حياة المكلفين ونشاطاتهم المتعددة، السياسية منها، والاقتصادية، الاجتماعية، والعسكرية، وغيرها.

من هنا فإننا عقدنا هذا الفصل قصداً إلى بيان كيفية و مجال تطبيق مبدأ النظر في مالات الأفعال، على سائر جوانب الحياة الإنسانية وشقي مناخيها، فكان لا بد من بيان وجوه النشاط الإنساني من حيث النظر في القصد والمآل، كون هذا النشاط يرتكز على أصل المشروعية في جلب المصلحة، ودرء المفسدة. والتي تمثل في الأقسام التالية:

الأول: أفعال مأذون فيها شرعاً، ولا يلزم عنها إضرار بالغير (مال من نوع).

الثاني: أفعال مأذون فيها شرعاً، قصد المكلف بها الإضرار بغيره (مال من نوع).

الثالث: أفعال مأذون فيها شرعاً، لا يقصد بها المكلف الإضرار بأحد، ولكن يلزم عنها إضرار بالغير (مال من نوع)، وهذا الضرر من حيث الجهة التي يسها، نوعان:

١- ضرر (مال) خاص.

٢- ضرر (مال) عام.

الرابع: أفعال مأذون فيها شرعاً، لا يقصد به المكلف الإضرار بأحد، ولكن يلزم عنها ضرر (مال من نوع) الآخرين، وهذا الضرر (المال) من حيث قوة درجته في الإفشاء، يتفاوت إلى أربع مراتب:

الأولى: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً.

الثانية: ما يكون أداؤه إلى المفسدة ثارداً.

الثالثة: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً.

الرابعة: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً.

- كما أن للمالات من نظر آخر وهو الواقع وعدم الواقع نظريين، هما:

الأول: مالات منوعة متوقعة الواقع، مما يجب منها، حتى لا تقع.

الثاني: مآلات ممنوعة واقعة، يجب رفعها ومعالجتها بالتضمين أو التعويض، أو غير ذلك، وفق طبيعة الواقعة، ولا شك أن "الدفع خير من الرفع" و"الوقاية خير من العلاج".

- كل ذلك، والذي قبله، سنبحثه في المبحوثين التاليين:

المبحث الأول: أفعال المكلفين من حيث تأثير القصد والمآل على أحکامها.

المبحث الثاني: أفعال المكلفين من حيث مآلاتها الواقعة أو المتوقعة.

المبحث الأول

أفعال المكلفين من حيث تأثير القصد والمآل على مشروعيتها

لقد انتهينا إلى أن النظر في مآلات الأفعال تعتبر مقصود شرعاً، وأن الأفعال والتصيرات تكيف بالمشروعية أو عدمها، بحسب ما يترتب عليها من مآلات أو نتائج "فالأشياء إنما تحل وتحرم بحالاتها" كما يقول الإمام الشاطبي.

كما أن على المكلف أن يكيف قصده في العمل والتصير وفق مقاصد التشريع المتوكحة من الشارع عند تشريعيه لها، بأن لا يتغى بها غير ما قصد منها؛ ذلك أن التشريع الإسلامي بني على مقاصد عامة تحمي الحياة الإنسانية من أن تفقد مقوماتها، بل وتطورها وتنميها وفق أصولها العامة.

هذه المقاصد التي تعتبر أصول المصالح كلها، والتي هي بثابة المبادئ العامة التي تلقي كل التشريعات، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ولما كانت الشريعة الإسلامية حریصة على تحقيق هذه المقاصد في المجتمع البشري، والمحافظة عليها، فقد شرعت الحريات العامة، والحقوق، وسائل لتحقيق هذه المقاصد. وهي إذ منحت هذه الحقوق والحرريات فإنها قيدتها في إطار المصلحة والعدل، وفي إطار قصد الشارع في التشريع وذلك بأن لا يتغى المكلف بها غير ما شرعت له وفي إطار النتائج المترتبة عليها.

ومن هنا كان للقصد أو الباخت المحرك لإرادة المكلف، والوجه لها، أثره في تكييف التصرف من حيث المشروعية وعدمها، إذ من المعلوم "أن القصد غير المشروع هادر للقصد المشروع" (٣٨٦/٥:٥). فمنعًا من ذلك، كان إبطال التصرف منوطاً بعدم مشروعية القصد أو النية.

وأما من حيث النتائج التي تفضي إليها هذه الحقوق والحرريات العامة، وسائر التصريرات، فقد تكون متفقة مع مقاصد التشريع الإسلامي وغاياته، وقد تكون مصادمة لها. وباعتبار أن هذه النتائج والمآلات تقلل الأوضاع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في حياة الأمة، فقد حرص الشارع الحكيم على أن تكون وفق ما سن ورسم، غير أنه من المعلوم والشاهد أنه قد يلزم عن التصرف المشروع مآلات لم

تكن مقصودة للمكلف، وإنما نشأت عن ظروف ملابسة، أو أحوال طارئة، لا يد له في صنعها، ولكن هي في ذاتها متنافية مع المصالح المرسومة، ومصادمة للمقاصد المشروعة، وبالتالي يحكم عليه بعدم المشروعية، نظراً لهذا المال الجديد الناشئ عن الظرف الطارئ، والحال الجديدة، وحينئذ يمنع المكلف من هذا التصرف، سداً للذرائع، ومنعاً من التعسف (١٦٨:٨٨-١٦٩).

وهذا هو القانون الذي يضبط به التصرف في الحقوق والحرمات العامة، وسائر التصرفات المشروعة.

يقول الإمام الشاطبي: " فمن التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد... فقد حصل على قانون عظيم، يضبط به جريان الأسباب، على وزان ما شرع، أو على خلاف ذلك" (٢٣٣/١:٥).

ويقول أيضاً: " فإذا نظر العامل فيما يتسبب عن عمله من الخيرات أو الشرور، اجتهد في اجتناب المنهيّات، وامتثال المأمورات، رجاء في الله، وخوفاً منه؛ ولهذا جاء الإخبار في الشريعة بجزء الأعمال، وبسبّبات الأسباب" (٢٣٤/١:٥).

وفي العملية الاجتهادية بشقيها: النظري، والتطبيقي، يقول أيضاً: "فإن على المجتهد أن ينظر في الأسباب وسبّباتها؛ لما يبني على ذلك من الأحكام الشرعية" (٢٣٥/١:٥).

وقد وضع الإمام الشاطبي ضابطاً في عملية التفات المكلفين إلى المسببات والنتائج المرتبة على تصرفاتهم، استجلاباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة والمال المنوع شرعاً، وحدد معايير هذا الضابط في الآتي، حيث يقول: "ضابطه: أنه إذا كان الالتفات إلى المسبب من شأنه التقوية للسبب، والتكميل له، والتحريض على المبالغة في إكماله، فهو الذي يجلب المصلحة، وإن كان من شأنه أن يكر على السبب بالإبطال، أو بالإضعاف، أو بالتهاون به، فهو الذي يجلب المفسدة.

وهذه القسمان على ضربين:

أحدهما: ما شأنه ذلك بإطلاق، يعني أنه يقوى السبب أو يضعفه، بالنسبة إلى كل مكلف، وبالنسبة إلى كل حال يكون عليها المكلف.

والثاني: ما شأنه ذلك، لا بإطلاق، بل بالنسبة إلى بعض المكلفين دون بعض، أو

بالنسبة إلى بعض الأزمنة دون بعض، أو بالنسبة إلى بعض أحوال المكلفين دون بعض.

وأيضاً فإنه ينقسم من جهة أخرى إلى قسمين:
أحدهما: ما يكون في التقوية، أو التضييف مقطوعاً به.

والثاني: مظنوناً أو مشكوكاً فيه، فيكون موضع نظر وتأمل، فيحكم بمقتضى الظن، ويوقف عند تعارض الظنون" (٢٣٥/٥:١). فكل ما من شأنه تقوية السبب الشرعي، أو التكملة له، أو العمل على تثبيته تحقيقاً للمقصود الشرعي منه، بأن يؤول إلى مصلحة مقصودة شرعاً، فهو مشروع، أو باق على أصل المشروعية، وهذا يشمل سائر التصرفات كونها وسائل لتحقيق المصالح المبتغاة منها شرعاً.

وأما ما كان شأنه أن يكر على أصله بالإبطال، أو بالإضعاف، أو التهاون به، (١٣/٢:٥)، تخيلأ، أو مالاً، فهو غير مشروع، وإن كان في أصله مشروعأ، أو سبباً شرعاً؛ كونه منافٍ للمقصود الشرعي منه، والسبب الشرعي أو الوسيلة الشرعية لا تكون هادمة للمقصود الشرعي، قصداً، أو حقيقة وما لا، وبالتالي تنتفي المشروعية عن هذا الأصل سبباً، أو وسيلة، نظراً للماآل المتنوع المترتب على الفعل أو التصرف الذي كان في أصله مشروعأ لولا هذا المال، ضرراً أو مفسدة؛ ذلك أن الشارع لم يشرع هذا السبب أو هذه الوسيلة، إلا ليكونا مؤدين إلى تحقيق المقصود الشرعي منهما، وقد انتفي هذا المقصود وسقط، فتنتفي مشروعية الأصل حتماً؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

من هنا، كان لا بد من بيان أنواع أفعال المكلفين وتصرفاتهم المشروعة المختلفة، وما يترب عليها من مالات ممنوعة شرعاً، سواء أكانت مقصودة أو غير مقصودة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أفعال مشروعة ابتداءً، تحقق مصالح المكلفين، ولا يلزم عنها إضرار بالغير (مال ممنوع).

المطلب الثاني: أفعال مشروعة ابتداءً، يقصد بها المكلف تحقيق مصلحته الشخصية، مع قصد الإضرار بالغير (مال ممنوع).

المطلب الثالث: أفعال مشروعة ابتداءً، لا يقصد بها المكلف الإضرار بأحد، ولكن يلزم عنها إضرار بالغير (مال ممنوع).

المطلب الرابع: أفعال مشروعة ابتداءً، لا يقصد بها المكلف الإضرار بأحد، ولكن يلزم عنها الإضرار بالغير (مال ممنوع) متفاوت المراتب في القوة.

المطلب الأول

**أفعال مشروعة ابتداءً، تتحقق مصالح المكلفين، ولا يلزم عنها إضرار بالغير
(مآل من نوع)**

لقد منح الشارع الحكيم الحقوق وشرع الحريات العامة ليحقق المكلفون من خلالها مصالحهم الخاصة، على أن لا يؤدي التصرف فيها بشكل يفضي إلى الافتئات على أحکامه ومقاصده، بالتحليل عليها، أو بأن يتربّع عليها إضرار بالغير، أو مآلات لا يرضي عنها.

أي أن هذه الحقوق والحرّيات العامة - بما هي وسائل مشروعة لتحقيق المصالح - مقيدة بعدم الإضرار بالغير، وبالقصد المشروع؛ سواء كان هذا الغير فرداً أو جماعة أو دولة، وذلك بأن يكون تصرفه في إطار القصد الحسن والمصلحة والعدل. ذلك أن الشارع الحكيم لم يشرع هذه الحقوق والتصرفات، لتفضي مآلها إلى عواقب ضرورية وخيمة أو فاحشة بحق الغير، بل لتحقيق مصالح أربابها، دون أن يلزم عنها نتائج لا يرضاهما، فإذا ما تصرف المكلف في حقوقه وجميع أفعاله، وفق هذه الضوابط والمبادئ، وبهذه الكيفية المنضبطة بضوابط الشرع وقيوده ومقاصده، فإنها تبقى على أصل المشروعية والإذن (٣٤٩/٢:٥).

ومن هنا وجوب القول، بأن على المكلف أن يكون قصده في التصرف بحقوقه، والعمل وفق الحريات المنوحة له شرعاً، موافقاً لقصد الله في التشريع؛ بأن لا يقصد ما لا يتفق ومقاصد التشريع، وبأن يتحكم في تصرفاته، بحيث لا يتربّع عليها نتائج ضرورية بغيره.

فالحرّيات العامة، مقيدة بمعايير منضبطين، هما:

الأول: النية والقصد الحسن "الباعث المشروع".

الثاني: المآلات والنتائج المشروعة.

فإذا ما تخلف أحد هذين العنصرين أو القيدتين، فإن الحكم على الفعل أو التصرف ينقلب إلى الضد؛ ذلك أن هذا الحق إنما شرع كوسيلة لتحقيق غاية

مشروعه، وهي مصلحة صاحبه، دون أن يترتب عليه مآل من نوع، فإذا اخترف عن تحقيق الغاية المرسومة له، فإن المشروعية تنتفي، ذلك "أن الوسائل سقط بسقوط المقاصد".

وسواء كان هذا الفعل أو التصرف صادراً عن فرد أو جماعة، أو دولة.

أي أن هذه الأفعال والتصرفات مقيدة في إطار المصلحة والعدل، وفق القواعد التشريعية والفقهية المقررة؛ فإذا ما بقي التصرف محققاً لمصلحة المكلف بما هو حق وحرية عامة، دون أن يلزم عنه مآل من نوع شرعاً، فإنه يكون محافظاً على أصل المشروعية واستمرارها؛ لأنه لم يطرأ عليه ما يعكر شرعيته، من قصد سيء أو نية خبيثة، أو مآل من نوع، أو حال طارئة، يمنع استمرار المشروعية الأصلية (٣٤٩/٢:٥).

المطلب الثاني

أفعال مشروعة ابتداءً، يقصد بها المكلف تحقيق مصلحته الشخصية، مع قصد

الإضرار بالغير (مآل من نوع)

قلنا إن الفعل يتکيف بالمشروعية وعدمه، وفق معيارين، اثنين، هما:

١- القصد المشروع.

٢- والمآل المشروع.

فإذا ما تخلف أحد هذين المعيارين في أي فعل أو تصرف مشروع أصلاً، تغير الحكم إلى عدم المشروعية.

فنظرنا هنا إلى فعل قصد به المكلف تحقيق مصلحته الذاتية، مع قصد الإضرار بالغير، ويلزم عنه هذا الإضرار الذي قصده؛ فاجتمع لدينا في هذا النوع من الأفعال قصدان، ومآل:

١- قصد مشروع، وهو التوجه بالفعل إلى تحقيق المصلحة الشخصية.

٢- قصد من نوع، وهو التوجه بالفعل إلى قصد مضررة الغير إلى جانب القصد المشروع.

٣- مآل من نوع، وهو ترتيب الضرر على هذا الفعل بغيره.

وذلك كما في حالة المرخص في سلطته قصداً لطلب معاشه، مع قصد الإضرار بالغير. فمن حيث القصد المشروع، فإن له أن يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة، لكن لما اجتمع مع هذا القصد المشروع، قصد آخر من نوع، وهو قصد الإضرار بغيره، فإنه يمنع من ذلك؛ لأن الضرر منفي شرعاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا ضرر ولا ضرار"؛ فلا يجوز له أن يتصرف في هذا الحق، أو أي تصرف مشروع، على نحو يضر بغيره، عن قصد منه إلى ذلك.

يقول الإمام الشاطبي في هذا: "فلا إشكال في منع القصد إلى الإضرار، من حيث هو إضرار؛ لثبت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" (٣٤٩/٢:٥).

لكن إن أمكن التوفيق بين جلب المصلحة له، ودفع المضرة عن غيره، كأن يمنع من قصد الإضرار، ويسمح له بذلك التصرف، فهو خير، تنسيقاً بين المصلحتين، وذلك لانفكاك الجهتين عن بعض.

لكن يبقى في المسألة تفصيل، من حيث اجتماع القصدين، ولزوم الضرر بالغير، إذ إنها تحتمل وجهين: (٣٤٩/٢٥).

الأول: أن لا يكون له محض في تحقيق مصلحته عن تلك الجهة، بحيث إنه إذا منع من ذلك التصرف، وقع في الضرر. حينئذ يجب الموازنة بين حق الفاعل، وحق المتضرر؛ فإن كانت مصلحة الفاعل حقيقة ولا بد، وكانت المضرة الالزمة عن فعله المتوقعة بحق غيره أقل مرتبة من مصلحة أو مضرة الفاعل أو مساوية لها، بقي الفعل على أصل المشروعية؛ لأن مصلحة الفاعل مقدمة.

أما إذا كان الضرر فاحشاً أو راجحاً، فإنه يمنع من ذلك التصرف حفاظاً على مصلحة الغير، بدفع المضرة المتوقعة من فعله عنه.

وهذا معيار هام في الموازنة والتنسيق بين المنافع والمضار في الحقوق والحرمات العامة وسائر التصرفات، وهو -كما ترى- معيار مادي موضوعي خارجي، يكيف الفعل بالمشروعية وعدمه، وفق معياره الدقيق في الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض، وبين المصالح والمناسد متعددة الجهات (٢٠١:٢٢).

الثاني: أن يكون له جهة أخرى يتحقق من خلالها المصلحة التي يتغىها من ذلك الفعل، دون أن يلزم عنها ضرر بغيره، ومع ذلك يصر على تحقيق مصلحته من تلك الجهة التي يلزم عنها الإضرار بالغير. بهذه قرينة دالة على مجرد قصد الإضرار؛ بدليل إصراره على تلك الجهة.

عندئذ يجب أن يمنع من ذلك، أو أن يجبر على اختيار الجهة الأخرى التي لا يلزم عنها الإضرار، اكتفاء بمظنة هذا القصد، الذي كشفت عنه القرائن وظروف الأحوال؛ بحيث لا يقع عليه ضرر من جراء الانتقال إلى الجهة الأخرى في تفصيل مصلحته.

ومن القرائن التي يجب إعمالها في المنع من التصرف بالحق على وجه يضر بالغير، ما إذا كانت المصلحة المستجلبة من ذلك التصرف تانهة، قياساً على ما يترب على فعله من أضرار فاحشة، وهذه التفاهة مظنة لقصد الإضرار بغيره. وهناك قرائن أخرى كثيرة، يمكن الاعتماد عليها في الكشف عن قصد الإضرار، غير ما ذكرنا، لا تغيب عن فكر المتبصر الخبير (٢٠٠:٢٢).

والمفترض هنا، أن المكلف لا يقصد بفعله الإضرار بأحد، لكن من حيث المال،
يلزم عنه ضرر بالغير.

وهذا الضرر اللاحق بالغير، من جراء ذلك الفعل، نوعان، من حيث الجهة التي
يقع عليها الضرر:

- ١- ضرر (مال) خاص.
- ٢- ضرر (مال) عام.

نبحث كل نوع في مقصود مستقل:

المقصد الأول

ضرر (مال) خاص

وهو أن لا يقصد من فعله أو تصرفه الإضرار بأحد، ولكن يلزم عنه ضرر خاص، وإذا منع من ذلك لقنه ضرر جراء هذا المنع. بمعنى أنه تحتاج إلى المصلحة التي توخاها من ذلك التصرف.

مثال ذلك: من يدفع عن نفسه مظلمة، يعلم أنها تقع بغيره، ومن يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه؛ كاستئجار دار، أو إلى صيد، أو حطب، أو ماء، أو غيره، عالماً أنه إذا حازه استضرر غيره بعده، ولو أخذ من يده استضرر هو. فحكم هذا النوع من الأفعال والتصرفات، الجواز، أو باق على أصل المشروعية، إذا نظرنا إليه من جهة التمسك بالحق، أو الحرية العامة، التي لم يتعلّق بها حق لأحد، إلا بالإحراز والسبق، فإن حق الجالب لمنفعته أو الدافع عن نفسه المضرة، مقدم، وإن استضرر غيره بذلك؛ لأن جلب المنفعة، أو دفع المضرة، مطلوب للشارع مقصود.

فمن سبق إلى شيء من هذه المباحثات العامة، التي لا يثبت لأحد فيها حق مسبق، فقد ثبت حقه فيها شرعاً، بحوزه لها، دون غيره، وبسبقه إليها لا خالفة فيه للشارع، فبقي على أصل الإذن.

وبذلك يظهر أن تقديم حق المسبوق على حق السابق ليس بمقصود شرعاً، إلا مع إسقاط السابق لقنه، وذلك لا يلزمـه، بل قد يتبعـن عليه حق نفسه في الضروريات (٣٥٠-٣٥١).

أما إذا نظرنا إليه من جهة مكارم الأخلاق وإسقاط الحقوق، بأن يسقط المكلف حقه أو وحظه، لغيره، تكرماً وتفضلاً؛ فإن هذا مما تحث عليه الشريعة الإسلامية ومكارم الأخلاق، ويكون ذلك على مرتبتين: (٥٢/٣٥٣).

الأولى: المواساة على سواء "التواسي بالتساوي": وهو نوع من التكافل الاجتماعي، حيث عليه مبادئ الشريعة الإسلامية وفضائل الأخلاق.

من ذلك ما جاء في حديث الأشعرين، وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيهم: "إن الأشعرين إذا أرملا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان

"عند़هم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إِناء واحد، فهم مني وأنا منهم" (٢٤٨٦:٣٢).

فقد استحقوا هذا المدح النبوى الكريم، نظراً لتكافلهم بالتساوي عند الحاجة، وهذا خلق كريم، لذلك قال فيهم: "فُهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ".

فكأن المسقط لحظه ينظر إلى الغير بعين الأخوة، أو البنوة أو القرابة، أو اليتم، أو غير ذلك، مما يوجب عليه أو ينذر له وعایته والقيام بمحقته، فإذا صار كذلك لم يقدر على تقديم نفسه عليهم.

وكما دل على ذلك أيضاً، قوله عليه الصلاة والسلام: "...من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" - يقول الراوي - فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل" (٤٢:١٢:٢٣)، وجميع ذلك جابر على أصل مكارم الأخلاق. وعلى هذه الطريقة لا يلحق بالعامل ضرر، إلا بمقدار ما يلحق الجميع أو أقل، ولا يكون موقعاً على نفسه ضرراً ناجزاً، وإنما هو متوقع أو قليل يحتمله في دفع بعض الضرر عن غيره.

والثانية: الإيثار على النفس: وهي مرتبة أعلى من سابقتها، ولا شك؛ وذلك بأن يترك حظه لحظه غيره، تحملأ للمشقة في عون أخيه.

وهذا ما جاءت للحضر عليه أدلة من القرآن الكريم، والسنة القولية، والفعلية، من الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم؛ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم. من ذلك قوله تعالى: "وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ" (سورة الحشر: ٩)، وقوله: "وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" (سورة الدهر: ٨)، وغيرها.

لكن هذه المرتبة مقيدة بعدم الإخلال بقصد شرعى؛ بأن لا يكون موضوع الإيثار متعلقاً بأمر ضروري، في المحافظة على النفس، أو الدين، أو العقل، أو العرض؛ وإلا كان تقديم حقه الذي يمس هذا الضروري أولى في الاعتبار والرعاية. هذا في المباحث العامة والمحرزات التي لم يتعلق بها حق لأحد إلا بالسبق إليها. أما إن تقرر لأحدهما حق فيه، أي بعد الإحراز والملك، فله التصرف بمحقته، ولو لحق غيره ضرر مماثل لضرر المالك فيما لو منع من استعمال حقه؛ إلا أن يكون

ترتب الضرر بالغير من جراء ذلك، أشد مما يصيب المالك من ضرر، بسبب منعه من التصرف بمحقه، أو أن يترب عليه ضرر عام.

مثال الأولى: وهي الضرر الأشد بحق غيره: بأن يضطر إنسان إلى طعام بيد من لم تتعلق حاجته إليه؛ فإن ضرورة هذا الشخص مقدمة؛ لتعلق إحياء نفسه به، فيؤخذ هذا الطعام من صاحبه جبراً عليه، مجاناً، أو بالقيمة، على خلاف؛ لأن المكره على الطعام ليس محتاجاً إليه بعينه، حاجة يضر بها عدمها.

أما إذا كان صاحب الطعام مضطراً إليه؛ فإنه لا يكره على أخذه منه؛ لأنه أولى بطعمه عند الضرورة، من ضرورة غيره، وإنما يكره على البذل من لا يستضر به. ومثال الثانية: وهي لزوم الضرر بال العامة: كالمحتكر لسلعة تعلقت حاجة الناس بها، فإنه يجبر على بيع ما في يده لل العامة بشمن المثل.

وهذا من باب الحكم على الخاصة من أجل العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة؛ كما سيأتي (١٩٥:١٩٤)، (٥:٣٥٣-٣٥٧).

المقصد الثاني

ضرر (مال) عام

وهو أن يكون الفعل مشروعًا، ولا يقصد به الإضرار بأحد، إلا أنه يلزم عنه ضرر عام.

ففي هذه الحالة يجب منعه من هذا التصرف، ولو لم يكن قاصداً هذا المال المنوع، ولو كان هذا المنع يؤدي إلى الإضرار به؛ نظراً إلى أن المصلحة العامة مقدمة. بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق الصحابة والتابعين على تضمين الصناع، مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد توسعوا في ساحة مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- على حساب الأراضي المملوكة حوله، برضاء مالكيها، وبغير رضاهم، بعد تعويضهم بالعدل.

كل ذلك وغيره، يقضي بتقديم مصلحة العموم على الخصوص (٣٥٠/٢:٥). وهذا الحكم إنما يُجرى في حالة ما إذا أمكن إجبار الإضرار ورفعه جملة؛ لأن يكون في أمور مالية وما شابهها.

مثال ذلك: إجبار أهل الصناعات والحرف وغيرها على العمل بأجر المثل، إذا امتنعوا عن العمل، وتعلقت حاجات الناس بها (٣١٠:١٤)؛ وتزعزع ملكية دار أو أرض لحاجة عامة، كتوسيع مسجد، أو بناء مؤسسات خدمية عامة، كالمستشفيات والمدارس وغيرها، مع التعويض عن ذلك بصورة عادلة.

أما إذا كان يتطلب على منعه من التصرف في حقه ضرر غير قابل للإجبار؛ لأن يكون متعلقاً بالنفس، يلزم عنه فقد الحياة، أو عضو من أعضاء جسده؛ فإنه يقدم حقه على الإطلاق، ولا يجوز منعه من التصرف فيه؛ للقاعدة "الضرر لا يزال بمثله" (٢٥:م:٢٥)؛ فمن باب أولى لا يزال بأشد منه؛ إلا أن تكون المفسدة المترتبة على عدم المنع في حق الجماعة أعظم وأشد من الضرر الواقع على صاحب الحق؛ كما في مسألة الترس المشهورة (٣٥٠-٣٤٩/٢:٥)، (٢٩٤/١:٦).

ومن أبرز ما ينطبق على هذا النوع من التصرفات المشروعة في حدود الحق -مما ي sis المصالح الإنسانية العامة ذات الحيوية الخطيرة، والتي تنظم في مضمار قانون العلاقات الدولية تنسيقاً بين المصالح الدولية المنبثقة عن تصرفات كل دولة على

حدة، بحيث لا يترتب عليها مآلات ونتائج قاس أو تهددصالح العام للإنسانية - هو ما تقوم به بعض الدول الكبرى من التجارب والتجهيزات النووية في أراضيها، والتي تتعدى أضرارها الإشعاعية والزلزالية حدود تلك الدولة إلى غيرها من الدول والأقطار المجاورة لها وغير المجاورة؛ مما يهدد بکوارث بيئية خطيرة، من التلوث البيئي العام والزراعي فضلاً عن الأمراض والعاهات التي تصيب الإنسانية من جرائها. معنى أن نتائج هذا الحق في التصرف، يمس ويهدد أصول المصالح الكبرى، التي يجب مراعاتها والحفاظ عليها دولياً، فضلاً عن الشريعة الإسلامية، والتي قامت على الاعتراف بهاسائر الملل والتشريعات السماوية والوضعية، القدية منها والحديثة، ومنها المؤقر الإسلامي؛ والتي نصت في المادة الثانية : (ب) على عدم جواز اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناه النوع البشري كلياً أو جزئياً (٨٤٢-٨٣٣، ١٠٤٥:٩٠).

كل ذلك يوجب منع الدولة صاحبة هذه التجارب من ممارسة حقها في ذلك، درءاً للنتائج المالية الخطيرة في حق الإنسانية بشكل عام، التي تهدد بکوارث لا تنتهي عبر الأجيال المتعاقبة إلى سين عديدة.

المطلب الرابع

أفعال مشروعة ابتداءً، لا يقصد بها المكلف الإضرار بأحد،
ولكن يلزم عنها إضرار بالغير (مآل ممنوع)، متفاوة في قوة وقوعه

فهذه المآلات الضرورية غير المقصودة، والمتربطة على الأفعال المشروعة، متفاوتة من حيث درجة قوة الحكم بوقوعها، إلى أربعة مراتب:
الأولى: مآل مقطوع بوقوعه.

الثانية: مآل نادر الوقع.

الثالثة: مآل غالب الوقع.

الرابعة: مآل كثير الوقع.

وستقوم ببحث كل مرتبة من هذه المراتب في مقصود مستقل:

المقصد الأول

فعل مشروع يترتب عليه قطعاً مآل من نوع غير مقصود

إذا قطعنا بترتيب مآل من نوع على فعل مشروع، وفق سنة الحياة، وجريان العادة، أو بحكم أهل الخبرة؛ فإن الحكم ينقلب إلى العكس من المشروعية؛ لذا، فإنه يمنع من مثل هذا الفعل أو التصرف؛ لأن العبرة بالملابس والتائج، وقد قطعنا بوقوع الضرر في حق الغير، فوجب الامتناع عن ذلك قطعاً.

كيف وقد علم الفاعل عملاً قاطعاً بلزوم المضرة بالغير عن فعله أو تصرفه؛ وإلا فإن إقدامه على الفعل وإصراره على التصرف بهذه الكيفية، يعتبر مظنة لقصد الإضرار، أو هو تقدير في الاحتياط لتجنب الإضرار.

ما يوجب المنع من هذا التصرف؛ وإنما يعد مسؤولاً عن وقوع المال المنوع؛ فيضمن ما يلزم عنه من ضرر؛ لأن الإنسان معصوم عن الإضرار والإيلام، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" (٢٥٨/٤٥)، (١٩٦:٢٢). هذا، ولا ينظر في مثل هذا النوع من الأفعال إلى القصد صراحة أو ضمناً، إذ المفترض هنا في هذه المسألة عدم القصد بكل صورة ظاهراً وباطناً، صراحة وضمناً؛ إنما ينظر إلى النتيجة المترتبة على الفعل، وقد فرضنا أن النتيجة المالية هنا، هي الضرر الواقع بحق الغير، فوجب الاعتبار بذلك؛ فيمنع الفاعل من هذا التصرف الذي يقطع بتحقق مآلـه المنـوع شرعاً، بحسب جريان السنة الواقعـية.

أما بعد وقوع الضرر بحق الغير؛ فإنه يضمن، وينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال، على ما يليق بكل واقعة، ولا يعد قاصداً له البتة، إذا لم يتحقق قصده للتعسف، وقد فرضنا عدم القصد إلى هذا المال المنوع (٢٥٨/٤٥).

مثال ذلك: من يتصرف في حدود ملكه في أرضه، بأن يخفر بئراً في آخر حدود أرضه مثلاً، يؤدي قطعاً إلى إحداث تصدع خطير في جدار بناء جاره الملائق له؛ فإنه يمنع من ذلك؛ فإذا ما أصر على ذلك واستمر في الحفر؛ فأحدث ما كان متوقعاً؛ فإنه يضمن ما تسبب فيه، نظراً لعلمه بالنتيجة المترتبة على فعله.

بدليل حديث سمرة بن جندب، "أنه كان له عذر من خلل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى خلله، فيتاذى به، وشق عليه،

فطلب إليه أن يناله، فأبى، فأنى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناله فأبى، قال: فهبه له! ولك كذا وكذا، أمراً رغبَ فيه، فأبى، فقال: "أنت مضار"، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للأنصارى: "اذهب فاقلع نخله" (٣٦/٥:٢٣٩، ٣٤٨٩). فقد دل الحديث على ما يلى: (١٤٩:٢٢-١٥٤).

- لا بد من التوفيق أولاً بين المصالح والحقوق الخاصة، ما أمكن التوفيق، وذلك واضح من تقديم الرسول -صلى الله عليه وسلم- الحلول المختلفة، تارة عن طريق المعاوضة من الناحية المادية، وتارة عن طريق المناقلة إلى جهة تحقق مصلحة صاحب الحق، دون أن يلزم عنها إضرار بالغير، والترغيب في الشواب الأخرى من الناحية المعنوية تارة أخرى.

- إذا تعذر التوفيق بين المصلحتين، فإنه يصار إلى الحسم، بمنع المالك من التصرف في ملكه، أو باستئصال الملك كحل نهائي، خاصة إذا لم يتجاوب المالك مع الحلول المختلفة التي تعرض عليه، وذلك من أجل دفع الضرر، حيث لم تجده وسيلة أخرى ناجعة لذلك، كما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه القضية، حينما استنكرَ عن قبول حلوله الأولية.

يقول ابن رجب الحنبلي: "فالأمر بالقلع هنا، إنما كان عند الإصرار على المضارة، من عدم قبول ما يدفع ضرر المالك" (٨٥:١٤٧-١٤٩). فكأن صاحب الحق أهدر حقه في التعويض بهذا الإصرار، فلم تبق طريق لدفع الضرر عن الغير، إلا استئصال الملك.

- أنه لا يجوز التمسك بالقياس أو القاعدة العامة، وهي أن الناس مسلطون على أملاكهم، أو حرية تصرف المالك في ملكه بإطلاق، دون النظر إلى اللوازم الخارجية لهذا التصرف، وهي الملايات أو النتائج المترتبة عليه.

يقول الإمام ابن القيم ردأ على من تمسك بالقاعدة العامة دون النظر إلى مآلاتها، وغلو اطرادها بما ينفي المصلحة، وبالتالي المشروعة، ما يلى: "صاحب القياس الفاسد، يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته، ولا التبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها؛ لأنَّه تصرف في ملك الغير، بغير إذنه، وإجباره على المعاوضة عليه. وصاحب الشرع أوجب عليه -إذا لم يتبرع بها- أن يقلعها. لما في ذلك

من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأديبه، بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة. وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير؛ فضرر صاحب الأرض ببقائهما في بيته أعظم؛ فإن الشارع الحكيم، يدفع أعظم الضرررين ب AISERHMA، فهذا هو الفقه، والقياس، والمصلحة، وإن أباه من أباه" (٣١٠:١٤). ومن هنا، "فإن الحق الفردي لا يشرع استعماله سلباً أو إيجاباً - إذا لزم عنه ضرر راجح بالغير، ولو كان لصاحب غرض صحيح في هذا التصرف، وينبع من ذلك؛ فضلاً عن أنه يأثم إذا قصد الإضرار" (١٥٣:٢٢).

فالقاعدة العامة هنا، وهي حرية التصرف بالملك، مقيدة بعدم الإضرار الراجح بالغير، قصداً أو مالاً، للقاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (٣٥:م/٢٧).

٤- يعتبر هذا الحديث وغيره من الأحاديث المشابهة، أصلاً عاماً في هذا الباب، يقاس عليه غيره من التطبيقات والواقع الماثلة، وفق القواعد التشريعية والفقهية المقررة، من مثل: "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"، "الضرر لا يزال بمثله"، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

يقول الإمام أحمد بعد أن ذُكر له هذا الحديث: "كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر، ينبع من ذلك، فإن أجب، وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه في ذلك، وفيه مرفق له" (٤٥٩:٨٩).

المقصد الثاني

فعل مشروع يترب عليه نادراً مآل ممنوع غير مقصود

فهذا باقٍ على أصل المشروعية؛ "لأن المصلحة إذا كانت غالبة، فلا اعتبار بالندور في اخراها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عريضة عن المفسدة جملة" (٣٥٨، ٢٥/٥)، أي أن الشارع، إنما اعتير في مجاري الشرع غلبة الظن، ولم يعتير ندور المفسدة؛ إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود.

ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة - مع معرفته بندور المضرة عن ذلك - تقديرأً في النظر، ولا قصدأً إلى وقوع الضرر؛ فالعمل إذاً باقٍ على أصل المشروعية" (٣٥٩-٣٥٨/٢:٥).

وهذا من منهج الشارع في التشريع؛ بدليل الآتي:

- حكم الشارع بجواز القضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، ولكن بصورة نادرة؛ فلم يلتفت إليها.
- إباحة القصر في المسافة المحددة -مسافة السفر- مع إمكان عدم المشقة في حق بعض المكلفين؛ كالملك المترف. ومنعه في الحضر بالنسبة إلى أصحاب الصنائع الشاقة؛ لن دور حصول المشقة في حقهم، نظراً لاعتراضهم. فلم يعتبرها الشارع في الترخيص بالفطر لندرة وقوعه بحقهم.

وغير ذلك من الأحكام الجزئية التي شرعاها في حق الغالبية، دون نظر إلى الندرة في البعض.

وعليه، فإن على المجتهد، والإمام ومن يقوم مقامه، كسياسة تشريعية، الاستهدا بهن الشارع في التشريع، باعتبارها غاذج ومناهج شرعية مجرّبياً في غيرها من التصرفات والواقع المماثلة، تحقيقاً للعدل والمصلحة.

وقد مثل الإمام الشاطبي لهذا النوع من التصرفات: بحفر بئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أو تضرر أحد به، وأكل الأغذية التي غالباً أن لا تضر أحداً، مع كونها قد تضر بعض الناس بشكل نادر، فاستعمال الشخص لها مع ندور الضرر، لا يؤثر على أصل المشروعية (٣٤٨/٢:٥).

المقصد الثالث

فعل مشروع يترتب عليه غالباً مآل ممنوع غير مقصود:

وهو ما يكون أداء الفعل إلى المفسدة ظنياً.

فهل يجري الظن في الأحكام العملية مجرى العلم؟ أم لا؟.

في ذلك خلاف بين العلماء، بين من يرجع بقاء الفعل على أصل المشروعية، ومن يرجح جانب النتيجة المالية ظنية الواقع، فيحكم على الفعل بعدم المشروعية. وقد رجح الإمام الشاطبي اعتبار النتيجة، وإن كانت ظنية الواقع، للأمور الآتية (٣٦٠-٣٥٩/٢:٥):

- ١- أن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم، فيجري هنا.
 - ٢- أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم، كقوله تعالى: "ولا تسبوا الذي يدعون من دون الله، فيسبوا الله عدواً بغير علم" (سورة الأنعام: ٨)، وغيرها...
 - ٣- أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، إذ إنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل، أو من باب التعاون (المآل)، منع من هذه الجهة، لا من جهة الأصل؛ فإن المتسبب لم يقصد إلا مصلحة نفسه، فإن حمل حمل التعدي، فمن جهة أنه مظنة للتجصيص.
- ومثل له: بيع السلاح من أهل الحرب، وبيع العنب للخمار، وبيع ما يمكن أن يغش لمن لا يؤمن على الغش به. ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أن يؤدي إلى المفسدة (٤٦٢:٩١، ٣٤٩-٣٤٨/٢:٥).

المقصد الرابع

فعل مشروع يترتب عليه كثيراً مال مننوع غير مقصود

وهو الفعل المشروع الذي يفضي إلى المفسدة والضرر (المال المننوع) كثيراً، لأن لم يبلغ درجة القطع بترتب المفسدة عليه، ولا درجة الظن الغالب. فيتعارض عندنا أصلان، هما:

- القاعدة العامة، وهي بقاء المشروعية في التصرف، حتى يرد عليها ما يغيرها.
- قاعدة عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه، الثابتة بحديث "لا ضرر ولا ضرار"، والتي ترد قيداً على حرية التصرف بالملك أو الحق، أو الحرية العامة، منعاً من مضادة قصد الشارع مالاً.

ولم يترجح عندنا أحد الأصلين، بمرجح قوي، أو أن الأصل الثاني لم يصل إلى درجة من القوة، يرجح اعتباره وتقديره على القاعدة العامة وهي حرية التصرف بالحق، أو بقاء ما كان على ما كان عليه.

فمن ذهب إلى هذه النظرة حكم ببقاء أصل المشروعية فأجري القاعدة العامة على اطرادها هنا؛ لأنه لم يأت مرجع قوي يعارضها، وهو رأي الإمام الشافعي (٢٩٢:١٠٩)، لأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد، بين الواقع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار، لا يقوم مقام نفس القصد، ولا يقتضيه، لوجود العوارض من الغفلة، وغيرها، عن كونها موجودة أو غير موجودة.

وأيضاً، فإنه لا يصح أن يعد الجالب أو الدافع هنا مقصراً، ولا قاصداً، كما في العلم والظن؛ لأنه ليس حمله على القصد إليهما أولى من حمله على عدم القصد لواحد منها. وإذا كان كذلك فالتبسب المأذون فيه قوي جداً" (٣٦١/٢:٥).

مثال ذلك: مسائل بيع الأجال، أو بيع العينة: "وهو البيع الذي يتذرع به إلى الربا، فالفرض أن أحداً من المتابعين لم يظهر منه قصد إلى مال هذا البيع، وليس من مظنة لهذا القصد؛ إذ لا يغلب على الظن أن كل بيع من هذا القبيل مفض إلى الربا، أو يقصد به ذلك؛ إذ لم يصدر من أي من المتابعين ما يكشف عن الباعث، بقينا، ولا ظناً؛ فعل أي أساس نقيم حكم المنع" (١٩٨:٢٢).

ولا يجوز ترجيح العارض - وهو المال هنا - على الأصل إلا برجح قوي، ولا مرجع هنا، والترجح بدون مرجع تحكم، فيبقى الأصل على المشروعية؛ فضلاً عن أنه يجب إحسان الظن بال المسلمين فيما يجري بينهم من تعامل؛ لأن الأصل حمل حال المسلمين على الصلاح (١٩٨:٢٢).

إلا أن الإمامين مالكا وأحمد، يريان خلاف ذلك، فيقيمان الكثرة مقام العلم أو غلبة الظن، وهو ما يستوجبه الاحتياط في دفع الفساد عن المجتمع؛ لأن الشريعة تقوم على الاحتياط والحزم، وهذا ما يستوجبه إقامة الكثرة مقام غلبة الظن في المعاملات.

وإذا كان الأصل هو الإذن، فقد عارضه أصل آخر لا يقل عنه قوة، وهو عصمة الإنسان غيره من فرد أو جماعة عن الإضرار به وإيلامه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، فترجح هذا الأصل الأخير، تطهيراً للمجتمع من الفساد، والمقرر شرعاً، أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وعلى هذا فكثرة الفساد داعية إلى هذا الترجيح، وإلى اعتبارها في مرتبة الأمر الغالب" (١٩٨:٢٢)، (٣٦١/٢:٥).

قال الإمام الشاطي: "فكما اعتبرت المظنة، وإن صح التخلف، كذلك تعتبر الكثرة؛ لأنها مجال القصد" (٣٦١/٢:٥).

وقد دل على صحة إجراء الكثرة مجرى القطع وغلبة الظن، حديث أم ولد زيد بن أرقم في بيع الآجال، حيث إنها باعت من زيد بن أرقم جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتراها منه قبل الأجل بستمائة، فاستفتت عائشة - رضي الله عنها - فقالت: "بئس ما شررت، وبئس ما اشتريت"، فكثيراً ما يكون القصد من هذا البيع التوصل إلى الربا، وتوسط الجارية حيلة، وهذا كثيراً أن يقصد، ولكنه ليس غالباً (٤) (٣٦٢-٣٦١ هـ/٢:٥).

ونظرت السيدة عائشة - رضي الله عنها - إلى المال والنتيجة، ولم تنظر إلى القصد؛ بل إن زيد بن أرقم صاحبي جليل، والأصل فيه إحسان الظن به، ومع ذلك غابت جانب المال على القصد الذي يكثر وقوعه في مثل هذه المعاملات فأجرت الكثرة مجرى القطع وغلبة الظن.

هذا، ويستند الإمامان مالك وأحمد في هذا الترجيح، إلى ثلاثة أمور: (٢٢: ١٢٠/٣: ١٩٨-١٩٩).

الأول: أنه يجب النظر إلى النتائج والضرر التي تترتب على الأفعال؛ لأنها هي الأمر الجوهري في سد الذرائع، وأما القصد أو ال باعث فأمر ثانوي.

الثاني: أن كثرة المفاسد توجب اعتبارها في مرتبة الأمور الظنية الغالبة، احتياطاً وتقديراً لدرء المفاسد على جلب المصالح، فرجحاً جانب المنع.

الثالث: أنه قد ورد من الشارع نصوص صحيحة تحرم أموراً كانت في الأصل مأذوناً فيها؛ لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى المفاسد، ولو لم تكن غالبة، من ذلك:

- ١- نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخلوة بال الأجنبية.
- ٢- النهي عن أن تسفر المرأة مسيرة يوم وليلة من غير ذي حرم.
- ٣- النهي عن بيع وسلف.
- ٤- النهي عن هدية المدين، إذا لم تجر له عادة بذلك.

كل هذا التحرير وغیره، لكترة ما يترتب على هذه الأفعال من المفاسد، وإن لم يقطع أو يغلب على الظن، إضافةً إلى هذا المال.

وهذا ما يرجح رأي الإمامين مالك وأحمد في إجراء الكثرة مجرى القطع وغبة الظن، سداً للذرائع، واعتباراً للمال الذي يكثر القصد إلى وقوعه، حفاظاً على مقاصد الشريعة من التحيل عليها، أو مصادمتها؛ وجرياً على منهج الشارع في الاحتياط والحزم والتحرز مما عسى أن يكون مآل الفساد والإضرار؛ ولأن اهتمام الشارع بالمنهيات أكثر من اهتمامه باللائمة، فكيف بالإباحات والحربيات العامة، إذا أفضت إلى الأضرار والمفاسد، "ودرع المفاسد أولى من جلب المصالح".

الخلاصة

يتلخص مما سبق أن الفعل أو التصرف يكيف بالمشروعية وعدمه، في ضوء عنصرين هامين، هما:

الأول: القصد، وهو النية أو الاعـث على الفعل أو التصرف وله درجات:

١- تمـض قصد الإـضرار: فيمنع صاحـه من التـصرف في حقـه إذا لم يكن له قـصد سـوى الإـضرار بالـغير، يقول الإمام الشـاطـي: "كـما يـمنع من ذـلك الفـعل إـذا لم يـقصد غـير الإـضرار" (٣٤٩/٢:٥).

ولا خـلاف بين الفـقهـاء في منـع الفـعل، وإـبطـال التـصرف إـذا ظـهر مـن الفـرد قـصد إـلى المـآل المـمنـوع.

٢- مـذـنة قـصد الإـضرار: وهو ما تـكـشف عنه القرـائـن والأـمـارات وظـروف الأـحوال، وهـي كـثـيرة تـخـتـلـف باختـلـاف الأـشـخـاص والـوقـائـع والـظـروف، نـذـكر مـنـها:

أـ- الإـصرـار عـلـى استـعمـال الحقـ والتـصرف فـيه عـلـى وجـه يـلـحق بـغـيرـه الضـرـرـ، فـي حـينـ. أـنـ في إـمـكـانـه أـنـ يـحـصـل مـصـلـحـته مـنـ وجـه آخرـ لا يـسـتـضـرـ مـنـها غـيرـه؛ فـيمـنـعـ منـ ذـلك التـصرفـ؛ كـما يـمـنـع إـذا لمـ يـقـصد إـلا الإـضرـارـ.

بـ- تـفـاهـة المـصلـحةـ الـيـ يـتوـخـاـهاـ الـفـاعـلـ أوـ الـمـتـصـرـفـ بـحـقـهـ، مـقـارـنـةـ بـماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ فعلـهـ مـنـ أـضـرـارـ فـاحـشـةـ أوـ رـاجـحـةـ؛ فـهـذـهـ التـفـاهـةـ مـذـنةـ الإـضرـارـ بـغـيرـهـ؛ فـيمـنـعـ منـ ذـلكـ التـصرفـ.

الـثـانـيـ: المـآلـ، وـهـوـ النـتـيـجـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الفـعلـ أوـ التـصرفـ، وـهـوـ العـنـصـرـ المـادـيـ المـوضـوعـيـ المـنـضـبـطـ، وـالـذـيـ عـلـىـ ضـوـئـهـ تـتـحدـدـ الـمـشـروـعـيـةـ مـنـ عـدـمـهـ، وـفقـ الـقـوـاعـدـ الـشـرـعـيـةـ الـمـقـرـرـةـ، وـالـتـيـ تـعـمـلـ عـلـىـ الـمـواـزـنـةـ وـالـتـنـسـيقـ وـالـتـوـفـيقـ بـيـنـ الـمـصالـحـ الـمـتـعـارـضـةـ، فـيـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ وـسـائـرـ التـصـرـفـاتـ، وـذـكـرـ كـالـتـالـيـ:

١- التـوـفـيقـ بـيـنـهـاـ مـاـ أـمـكـنـ.

٢- إـذـاـ تـعـذـرـ التـوـفـيقـ، يـصـارـ إـلـىـ التـرجـيجـ، بـالـمـواـزـنـةـ بـيـنـ الـمـصلـحةـ الـيـ يـتوـخـاـهاـ صـاحـبـ الـحـقـ، وـالـمـفـسـدـ الـيـ تـلـزـمـ عـنـهـاـ، فـإـذـاـ رـجـحـتـ كـفـةـ الـضـرـرـ، منـعـ الـفـعلـ؛ لـأـنـ أـصـبـغـ غـيرـ مـشـرـوعـ، بـنـاءـ عـلـىـ المـآلـ الـجـديـدـ.

وهذا الترجيح يقوم على القواعد التالية:

- ١- "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة".
- ٢- "يتحملضررالخاص في سبيل دفع ضرر عام".
- ٣- "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".
- ٤- "الضرر يدفع بقدر الإمكان".
- ٥- "الضرر لا يزال بثراه".
- ٦- درء المفسدة الأعلى بالأدنى "يتناهى أهون الشرين". أو "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف". وهذا ما سنبحثه في الفصل الرابع بتوفيق الله.

أما بالنسبة لمراتب وقوع المفسدة والضرر قوة وضعفاً، فكالتالي:

- ١- ما كان من الأفعال يؤدي إلى مفسدة قطعاً، فهو ممنوع، يجب سد بابه باتفاق العلماء.
- ٢- ما كان أداؤه إلى المفسدة نارداً، فهو جائز، وباقٍ على أصل المشروعية، باتفاق أيضاً؛ لعدم تحرض المصالح؛ بل هي مختلطة، ولا عبرة للندور في التشريع.
- ٣- ما كان يغلب على الظن كثيراً أنه يؤدي إلى المفاسد والأضرار، ويندر إفضاؤه إلى المصالح؛ كبيع السلاح للعدو في الحرب، وبيع العنب لمن يتذذه خمراً؛ فهذا أيضاً يجب سده ومنعه، على خلاف بسيط بين الشافعية وغيرهم.
- ٤- ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً؛ كمسائل بيع الأجال، التي يتخذ منها ذريعة إلى الربا؛ فتأدية هذا النوع من البيوع إلى المال الممنوع وهو الربا هنا، مما يكثر؛ إلا أنها لا تبلغ مبلغ العلم القطعي، أو الظن الراجح؛ لذا وقع فيه الخلاف بين المذاهب في منعه أو إيقائه على أصل المشروعية، لكن الراجح منعه، للأدلة السابقة؛ كما هو رأي الإمامين مالك وأحمد.

المبحث الثاني

أفعال المكلفين من حيث مآلاتها الواقعة والموقعة

يقوم مبدأ النظر في المآلات بوظيفة هامة في الحياة الإنسانية، وخاصة في واقع حياة المكلفين، من جميع جوانبها، وشقي مناخيها، السياسية منها، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها، هذه الوظيفة تمثل في الدور الواقعي العملي، سعيًا إلى تحقيق مصالح المكلفين، بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم، ووضع الحلول المناسبة لمشكلاتهم، وما ينجم عنها من مضار ومفاسد.

ويتمثل هذا الدور، في القيام بوظيفتين هامتين، هما:

١- الدور الوقائي: ويتمثل ذلك في منع أو دفع المآلات المتوقعة من تصرفات المكلفين وأفعالهم المختلفة.

٢- الدور العلاجي: وذلك بإيجاد، أو وضع الحلول المناسبة للمشكلات الواقعة فعلًا. ويتمثل ذلك في رفع الأضرار الناتجة عن الأفعال والتصرفات، بطريقة تحقق العدل والإنصاف.

لذا، فإن أفعال وتصرفات المكلفين من حيث المآلات الواقعة أو المتوقعة، نوعان، هما:

١- أفعال مآلاتها متوقعة.

٢- أفعال مآلاتها واقعة.

سنبحث كل نوع في مطلب مستقل، إلى جانب مطلب ثالث نعده عن طبيعة المسؤولية عن المآلات والجزاءات المرتبة عليها.

المطلب الأول

أفعال مآلاتها متوقعة

لما كانت الشريعة الإسلامية واقعية في معالجاتها، مثالية في تطلعاتها، فقد منحت المكلفين من الحريات العامة، وأعطتهم من الحقوق، ما يكفل لهم حرية التصرف فيها، بما يحقق مصالحهم؛ بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم.

ولما كان واقع الحياة يفرض وجود التضارب بين هذه المصالح والحقوق، وأن إطلاق التصرف في الحق والحرية العامة، يؤدي غالباً إلى ترتيب نتائج لا يرضي عنها الشارع الحكيم، وهو لم يشرع تلك الحقوق والحرريات، لتفصي مالاً إلى ترتيب تلك النتائج عليها، فقد قيد هذه التصرفات في حدود المصلحة المشروعة، بأن لا يتربّع عليها مآلات غير مشروعة.

وحرصاً من الشارع الحكيم على درء الأضرار والمفاسد مستقبلاً فقد منعها قبلها، توقياً من حدوثها.

وهذا يتمثل في الأفعال والتصرفات التي يتوقع حدوث مآلات ونتائج ضرورية منها مستقبلاً، فيقيدها وينعها.

ولذلك وجب على المجتهد، ورئيسة الدولة الإسلامية، كسياسة شرعية، النظر في مثل هذه التصرفات وما يتربّع عليها من مآلات متوقعة الحدوث، أكانت هذه المآلات تمس حق الفرد، أو المجتمع، أو الدولة، فيقيدها في حدود المصلحة، أو ينبعها تماماً، إذا كان الاستمرار فيها حدث لما يتوقع من الضرر والفساد.

وهذا هو "الدور الوقائي" الذي يقوم به مبدأ النظر في المآلات والمتمثل في منع أو دفع كل ما من شأنه أن يؤود إلى الضرر والفسدة والشر، وإن كان في أصله مشروعاً؛ لأن المشروع لا يؤدي إلى خلاف المشروع. وذلك منعاً من ترتيب الآثار الوخيمة عن ذلك، بتفاقمها وانتشارها، وسعة ضررها، "ومعظم النار من مستنصر الشر".

هذا الجانب يمثل الحماية الكفيلة بالحفاظ على وجود الإنسان، ومصالحه في الحياة، ليعيش حياة مستقرة هانئة سعيدة، لا يعكر صفوها الآلام والأضرار والمفاسد والشروع، وهي الحياة الطيبة التي وعد الله بها عباده الصالحين في الدنيا، قبل

الآخرة، إذا تخلوا أحكام هذه الشريعة، والتزموا مقاصدتها، المتمثل في قوله تعالى: "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن، فلنحييته حياة طيبة، ولنجزينهم أجراً لهم بأشحن ما كانوا يعملون" (سورة النحل: ٩٧)، وهو وعد بالإحياء حياة طيبة في الدنيا، ثم الجزاء الأحسن في الأخرى، على ما هو الراجح في تفسيرها (٢٢٩/١٠:٩٢).

ولذلك كانت "الوقاية خير من العلاج"، و"الدفع أسهل من الرفع" (١٢٧/١:٩، ١٣٨/١٠:٩).

وهذا الدور الوقائي لمبدأ الملايات، يتمثل في عدة قواعد، ومناهج تشريعية: أولها وأهمها: قاعدة سد الذرائع، القائمة على دفع ضرر متوقع الحدوث، بتحريم التسبب فيه، والمنع من ممارسة أي تصرف يؤدي إليه (٢٠٢:٢٢). بمعنى أن الوظيفة التي تقوم بها هذه القاعدة، هي دفع الملايات المتوقعة المتنوعة شرعاً، حتى ولو كانت هذه النتائج والملايات تنتج عن تصرفات مشروعة، من حق، أو فعل مباح؛ فإنه يحرم التسبب في ذلك، وبالتالي يجب منع المكلف من ممارسة مثل هذه التصرفات أو الأفعال، حقوقاً كانت أو حرريات عامة.

فمبداً النظر في الملايات، والمناهج التشريعية التي توجهه، وتضبط مسار تطبيقه في الحياة العملية، جميع مجالاتها: السياسية منها، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، وغيرها... يقوم على المحافظة على مقصود الشارع، ومصالح المكلفين، والحياة العامة بمنع كل ما من شأنه أن يخل بها، أو يوهن منها، أو يوقع في الضرر والفسدة؛ وإن كان ذلك ناتجاً عن تصرف أو فعل أو حق مشروع، متعماً من مضادة قصد الشارع، وحفاظاً على الحياة من الوقوع في المفاسد والأضرار، قبل وقوعها، توكياً وحدراً.

ثانياً: القواعد التشريعية وما تفرع عنها من قواعد فقهية، والتي تضبط، وتبين كيفية تحقيق هذا الدور الوقائي، في أجيال صورها، وأدق مساراتها، وهي:

- ١- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" (٦٥/١٨، ق ١٦٦/م ١٩).

وسنبحث هذه القاعدة في مبحث مستقل في الفصل الرابع - بإذن الله - والذي يهمنا منها هنا: هو أن هذه القاعدة نهت عن إيقاع الضرر، توكياً من وقوعه وحدراً.

ويتفرع على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، مما كانت مشروعة، توكياً من وقوع الضرر، أو المال الفاسد. فمن ذلك (٦٥:٦٦٦-٦٧:٦٧).

١- اتخاذ السجون للردع، وكف أذى الجرميين، أو من تسول له نفسه الاعتداء على النظام العام، أو الحقوق الخاصة وغيرها.

٢- شرع الشارع الحكيم خيار الرؤية، وختار الشرط.

فإن الأول شرع لدفع الضرر عن المشتري؛ بدخول ما لا يلائمه في ملكه، والثاني: شرع للحاجة إلى التروي؛ لئلا يقع في ضرر الغين.

٣- ومن ذلك أنواع الحجر؛ فإنها شرعت توكياً من وقوع الضرر العائد تارة لذات المحجور، وتارة لغيره؛ فإن من وجب حجره، إذا ترك بدون حجر قد يضر بنفسه، وقد يضر بغيره، كما هو ظاهر.

- وهذا الضرر الواجب التوفيق منه، قبل وقوعه؛ بمنعه ودفعه، يدفع بقدر الإمكان. وهذا دليل على واقعية التشريع، وأنه إنما يشرع ما يمكن تحقيقه، وفق حقائق الواقع؛ فلذلك وضع الفقهاء قاعدة واقعية لدفع الضرر، وهي "الضرر يدفع بقدر الإمكان" (٦٥:٦٥، ق.٢٠٧، م.٢١). فإن أمكن دفعه بالكلية فيها، وإلا فقدر الإمكان والاستطاعة.

٤- قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (٣٠/م.٢٩، ق.٢٠٥:٦٥)، أي أن هذه المفاسد تدفع توكياً من وقوعها، وإن كان ذلك على حساب جلب المصالح.

٥- قاعدة "إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" (٦٥:٦٥، م.٢٧، ق.٢٨). قال الشيخ الزرقا: "قال بعضهم: إن هذه القاعدة عين السابقة - وهي "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (م.٢٧). ثم قال في رد هذا الاعتراض:

"ولكن يمكن أن يدعى تخصيص الأولى، بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً، وأمكن إزالته بالأخف... وتخصيص هذه بما إذا تعارض الضرران، ولم يقع أحدهما بعد. وهذا أحسن من دعوى التكرار؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن. وإلى هذا التخصيص يشير التعبير بـ"يزال" في الأولى، وبـ"تعارض" في الثانية - وهي قاعدتنا" (٦٥:٦٥).

وهذا ما أردنا إثباته هنا، وهو أن هذه القاعدة من القواعد التي تنهض بوظيفة

الدور الوقائي في دفع ومنع المآلات المتوقعة قبل وقوعها.

- ومثلها كذلك قاعدة "يختار أهون الشررين" (٢٩:٦٥، ق ٢٨، م/٢٩).
- ٤- قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (٢٧:٦٥، ق ٢٧، م/٢٧).

مفهومها:

أن أحد الضررين إذا كان لا يناسب الآخر؛ فإن الأدنى يتحمل دفعاً للأعلى، حتى لا يقع (١٩٧:٦٥).

هذا وسوف نقوم بشرح مفصل، مع التطبيق لهذه القواعد في الفصل الرابع.
بإذن الله.

المطلب الثاني

أفعال مآلاتها واقعة

إذا وقعت الأضرار والمفاسد، أي المآلات والنتائج الممنوعة شرعاً، نتيجة لسوء التصرف، والتعسف في استعمال الحق، فإن التشريع الإسلامي، لا يقف حائراً إزاء مثل هذه النتائج، بل يسعى إلى تداركها إن أمكن، أو إيجاد المعالجة العادلة لها، بما يتلائم والواقعة الحادثة، والنتائج المترتبة عليها.

وهذا يمثل "الدور العلاجي" لمبدأ النظر في المآلات الواقعة، وذلك بإيجاد الحلول المناسبة لها، وتدرك ما عسى أن يتدارك منها، بتقليل النتائج، وتخفيض المخالفة المالية المترتبة على سوء التصرف في الحقوق والأفعال المشروعة. ويكون المتسبب فيها مسؤولاً عن هذه المآلات التعسفية، بعد أن يقطع سببه، حتى لا يستمر مستقبلاً، تقليلًا من نتائجه، لو بقي فاعلاً (٢٠٢:٢٢).

هذا، وذكر الإمام ابن السبكي قاعدة في تقليل نتائج العرام، وهي: "من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه، وجب عليه تداركه".

قال: "وهذا أصل مطرد، انتهى فيه حملة الشريعة إلى إيجاب أن يتقى الحمر-مثلاً- من شربها، ولم أجد شيئاً يخرج عنه؛ إلا فيما كان تحريره بالغرض، لا بالأصل؛ فقد لا يجب تداركه..." (١٢٣/١:٩).

فهذه القاعدة - التي يراها حملة الشريعة مطردة - تعمل على تخفيض آثار المخالفة الشرعية - سواء أكانت هذه المخالفة في أصلها أو ذاتها، أو مخالفة من حيث نتائجها المترتبة على أمر مشروع، فكلاهما مخالفة - بعد وقوعها، معالجة للواقع المخالف، بتقليل النتائج المالية أو المضار والمفاسد، ما أمكن؛ دفعاً للمآل المنوع، ولو جزئياً.

وهذا يدل على حيوية وواقعية التشريع الإسلامي، في نظرته للحياة وملابساتها، وذلك بعدم التسليم بالأمر الواقع، والسكوت عليه؛ بمحنة أن قد وقع، بل لا بد من التعامل معه، وإيجاد الحلول المناسبة له. فهو يدعونا إلى الدفع أولاً، فإن وقعت المخالفة فلا بد من الرفع، ولو جزئياً، لأنه إذا كانت العبرة في الأحكام الشرعية بالنتائج والمآلات، وكان في وسعنا التقليل والتخفيض من حدة النتيجة؛ فإن الحكم الشرعي يبقى في الاعتبار، بأن ينظر إلى حجم المخالفة وما ترتب عليها من آثار،

كما ينظر إلى الإمكانية في الاستمرار في إيقاع النتائج المتنوعة، أو التوقف عنها، فإن إمكان التوقف عن المتابعة، وجب عليه ذلك؛ لأن المخالفة الشرعية -إن في الأصل أو المال- والنتائج المترتبة عليها، لا تقع بمجرد الفعل، دفعه واحدة، فإذا كان بالإمكان الرفع، والتوقف عن متابعة الفعل إلى نهايته، وهو دفع جزئي، توجب عليه ذلك حتماً؛ فإن أصر واستمر كانت المسؤولية والجزاء على حسب درجة وحكم الآثار والنتائج والأضرار الواقعه فعلاً.

- القواعد الفقهية التي تمثل الدور العلاجي للآلات الواقعه:

وهناك قواعد فقهية تضبط مسار تطبيق هذه المعالجة، وكيفيتها، وهي كالتالي:

١- قاعدة: "الضرر يزال" (١٧٩:٦٥). أي أنه يجب إزالة الضرر بعد وقوعه.

- وهذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى، وهي "الضرر لا يزال بمثله" (١٩٥:٦٥، ١٩٥:٦٥) (٢٤/م/٢٥). بمعنى أنه إذا كان يترتب على إزالة الضرر الواقع، ضرر مثله بالغير، ومن باب أولى أشد منه، فحينئذ لا يرفع، بل يجير بقدر الإمكاني.

٢- أما إذا كان يترتب على إزالة الضرر الواقع، ضرر أخف، فإنه يرفع ويزال، للقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (١٩٩:٦٥) (٢٦/م/٢٧).

المطلب الثالث

طبيعة المسؤولية عن المآلات والجزاءات المترتبة عليها

قلنا إن المكلف مسؤول عن أفعاله وتصرفاته وما تؤول إليه من نتائج وأضرار بحق الغير، ولو كان هذا التصرف في أصله مشروعًا. ذلك أن الشارع الحكيم لم يشرع تلك الوسائل ولم يمنع تلك الحقوق، ولم يبع الحريات العامة، لتهودي إلى الإضرار بالآخرين، بل لتكون وسائل أمن وأمان تتحقق من خلالها المصالح، بجلب المنافع، ودرء المفاسد، لا العكس.

لذا، فإنه إذا آلت تلك التصرفات والأفعال إلى الإضرار بالغير، فإن المتسبب فيها يكون مسؤولاً عنها، ويترتب عليه الجزاء المقرر شرعاً.

والشريعة الإسلامية تقرر أربعة أنواع من الجزاء في حق المسؤول عن تلك المآلات، وهي: (٢٩١-٢٨٨:٢٢).

- الجزاء العيني.
- الجزاء التعويضي أو الضمان.
- الجزاء التعزيري.
- الجزاء الأخروي.

أولاً: الجزاء العيني: هناك نوعان من التصرفات، يتتنوع الجزاء بحسبها، هما:

١- التصرفات القولية: أي فيما يتعلق بالعقود، كنكاح التحليل، وبيع العينة، ووصية الضرار، والهبة الصورية قرب نهاية الحول؛ لإسقاط الزكاة.

والجزاء في مثل هذا النوع من العقود يكون بالحكم عليها بالبطلان؛ وذلك لمنع ترتيب المآلات الفاسدة عليها، حسماً لمادة الفساد فيها، ومحافظة على مقصود الشارع من التحليل والمصادمة.

- وقد يكون الجزاء بإجبار "الممتنع" على استعمال حقه، كما في المحتكر؛ فإنه يجبر على البيع بشمن المثل؛ دفعاً للإضرار بالجماعة، وحماية للمجتمع من جشع وطمع التجار، تقديراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

- أو يكون سلب الحق من صاحبه، كما في سلب الولاية من الولي المتعسف في

استعمال ولايته، في عضل المولى عليها من الزواج من الكفء الذي ترغب في الزواج منه.

- ويكون بالحرمان تارة أخرى، كما في حرمان السفيه من التصرف بماله؛ حماية لصلحته، ومصلحة من له حق في ماله.

٢- التصرف الفعلي:

وذلك بالمنع من مباشرة سبب الضرر، قبل الواقع؛ أو إزالته -إن أمكن- أو قطع سببه بعد الواقع؛ منعاً لاستمراره في المستقبل.

فإذا بني في ملكه حائطاً عالياً بحيث منع انتفاع جاره بذلك على وجه معناد، وقطع منافعه المقصودة من الملك، بأن حجب الهواء والشمس عنه؛ فإن الحائط يهدم إلى القدر الذي يزول به هذا الضرر الفاحش.

- وقد يكون الجزاء بمنع صاحب الحق من استعمال الحق فعلياً؛ كمنع الغاصب من هدم ما بناه في الأرض المغصوبة إذا لم يعد عليه من ذلك فائدة، ولو كان الغاصب مالكاً لما بناه في هذه الأرض.

ثانياً: الجزاء التعويضي "الضمان":

إذا وقع الضرر المادي فعلاً، وجب على المتسبب فيه تداركه بالإزالة، للقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، فإذا لم تكن إزالته عيناً، لأن الواقع لا يرتفع؛ فإنه يتدارك بالتعويض المالي أو الضمان، بعد أن يقطع سببه؛ منعاً لاستمراره في المستقبل. على أن يكون هذا التعويض عادلاً، بقدر الضرر الحادث.

ثالثاً: الجزاء التعزيري:

ويدخل هذا في اختصاصولي الأمر؛ كسياسة شرعية. والعقوبة التعزيرية، تختلف باختلاف المعصية وتتباينها، وباختلاف فاعلها والظروف الملائمة لها. خاصة إذا كان الجزاء المادي غير فاعل أو رادع للمتسبب في الإضرار، فيضيف إليهولي الأمر الجزاء التعزيري، أو يكتفي به بحسب المتعلق أو الجهة التي لحقها الإضرار. وذلك كتعزير المحتكر إذا دعت الحاجة إلى ذلك ردعأ له، ولغيره.

رابعاً: الجزاء الآخروي:

لا شك أن المكلف الذي يتوجه بتصرفاته وأفعاله المشروعة، بقصد الإضرار بالغير، أو بقصد التحايل على الأحكام الشرعية، يلحقه الإثم، ويرتب على نفسه الجزاء الآخروي، فضلاً عن الجزاء الديني المذكور في الأنواع الثلاثة الأولى.

وهذا مما تمتاز به الشريعة الإسلامية باعتبارها ترتكز على العقيدة الإيمانية والتزكية النفسية، إلى جانب القواعد التشريعية القضائية الملزمة، لتكون بذلك نظاماً روحيأً ومدنياً معاً.

الفصل الثاني

مقاصد المكلفين في أفعالهم

إن المقصود الأسمى من خلق الإنسان، هو التعبد لله سبحانه وتعالى، والاستخلاف في الأرض وإعمارها بالمنهج الذي شرعه، قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ" (سورة الذاريات: ٥٦)، وقال تعالى: "وَيُسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ" (سورة الأعراف: ١٢٩).

فإذا التزم الإنسان منهج الاستخلاف الرباني، وهو ما شرعه في كتابه، وبينه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سنته وسيرته، يكون قد تخل هذه العبادة المقصودة، وتجلت في أسمى معاناتها، بصورها الكاملة الشاملة، عن اختيار ورضا واستسلام. ذلك أن الله سبحانه وتعالى يريد من عباده أن يكونوا متعبدين له اختياراً، كما أنهم عبيد له اضطراراً. ولا يكون الإنسان كذلك، إلا بالاستقامة على منهاجه ظاهراً وباطناً، قصداً وفعلاً، مجسداً لكل المعاني والمقاصد التشريعية في الحياة بصورة واقعية ماثلة بين الناس مع المحافظة الكاملة على هذه المعاني والمقاصد التي تحقق السعادة والمصلحة والعدل للناس كافة في الدنيا، حالاً وملأاً.

ولا يتم ذلك، إلا بحسن التمثل قصداً وغاية، قال تعالى: "وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ خَلَصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنْفَاءَ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ" (سورة البينة: ٥). فالآلية الكريمة جمعت بين الاستقامة الباطنية في السرائر والمقاصد، وبين الاستقامة الظاهرة في المواقف للأحكام الشرعية، من العادات وغيرها. ولا يمكن قبول أحد الأمرين إلا بالأخر، فلا بد من حسن القصد، مع حسن العمل والصواب فيه بأن يكون موافقاً للشرع.

لذلك قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نُويَ..." (٢٢/١).

وهذا الحديث الشريف أحد قواعد الإسلام، وأصل من أصوله، إذ إن الأحكام الشرعية تتعلق بأمررين، هما: (٩٣:٩٢:٩٢).
الأول: العمل الظاهر، من العادات والمعاملات وسائل التصرفات.

والثاني: العمل الباطن، وهو إخلاص الدين لله تعالى، وموافقة قصد الشارع في العمل والتصرف.

ومدار قبول العمل ومشروعيته، أو عدم مشروعيته، على النية، أو القصد، مع الموافقة للشرع في الحكم.

وهذا يدلّك على أهمية النيات وعظم خطرها، وما يتربّ عليها من آثار وأحكام بحسبها، شرعاً وواقعاً، في سائر التصرفات.

يقول الإمام ابن القيم: "وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ هَدْمُهَا، أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالاعْتِقَادَاتِ مُعْتَبَرَةٍ فِي التَّصْرِيفَاتِ، وَالْعَبَارَاتِ؛ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّقْرِيبَاتِ وَالْعَبَادَاتِ" (٩٥/٢١٢).

من هنا كان اهتمام علماء الأمة بأمر النيات والمقاصد، وما يتربّ عليها من أحكام وتفسيرات، سواء في كتب الفروع، والأصول أو الأخلاق، والتربية، والتزكية، أو في كتب القواعد الفقهية.

تعريف المقاصد

لغة: المقاصد في اللغة جمع مقصد، وهو مشتق من قصد يقصد، والقصد له معانٍ متعددة من مثل إتيان الشيء، واستقامة الطريق، والاعتزام، والتوجّه، والإرادة، والاختيار، والتعمد. (٣٥٣/٣:٣)، (٣٦٤:٩٤).

اصطلاحاً: يقصد "مقاصد المكلفين": الغايات التي يبتغيها المكلفون من أعمالهم وتصريفاتهم. وهذه الغايات موجهة بإرادة داخلية، هي القصد، أو النية.

لذلك عرفها الإمام الغزالى بقوله: "النية: ابتعاث النفس، وتوجهها، وميلها إلى ما ظهر لها أن فيه غرضها، إما عاجلاً وإما آجلاً... والنية إجابة الابعاث" (٣٦٢/٤:٤٧).

وعرفها في موضع آخر بقوله: "النية: هي الإرادة، وابتعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال، وإما في المال" (٣٥٣/٤:٤٧)، (١٧، ١٠، ٨، ٧:٩٥).

وهذا تعريف للنية بمعناها الشامل (٩٣/١٩٦) الذي لا يختص بجانب من الأعمال والتصريفات دون آخر، ولا بما هو موافق للشرع أو خالف، وهو المراد هنا.

وتعريفها المحاسبي بقوله: "النية: إرادة العبد أن يعمل بمعنى من المعاني، إذا أراد أن يعمل ذلك العمل. فتلك الإرادة نية، إما لله عز وجل، وإما لغيره، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إِنَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِيَّ... لَأَنَّهَا نِيَةٌ لِلْمُعْنَيْنِ: نِيَةٌ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلُ، وَنِيَةٌ أَنْ يَعْمَلَ لِمَعْنَى مِنَ الْمُعْنَيِّنِ، دُنْيَا وَآخِرَةٍ" (٢٠٥:٩٧).

وهذا تعريف لها بمعناها الشامل أيضاً.

إلا أن الإمام البيضاوي خصها بما يوافق الشرع، حيث يقول: "النية عبارة عن ابعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضر، حالاً أو مآلًا. والشرع خصصه بالإرادة المتوجة نحو الفعل لإبتغاء رضا الله تعالى، وامتثال حكمه" (٣٠:١٠). في حين أن النية أشمل من ذلك، بدليل حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - "إِنَّا أَعْمَلُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِيَّ" من خير، أو شر، بالموافقة لقصد الشارع، أو بالمخالفة.

أما ما يختص بالموافقة لقصد الشارع، وتوجه الإرادة نحو الفعل لإبتغاء رضوان الله تعالى، وامتثال شرعه، فهو ما يطلق عليه في الشرع "الإخلاص"، والنية أعم من الإخلاص، فقد تكون خالصة وقد تكون مشوبة، وبحسب ذلك يكون الحكم على الفعل الذي توجهه، بالمشروعية أو عدم المشروعية، فكل إخلاص نية، وليس كل نية إخلاص.

والتعريفات السابقة أجمعـت على أن النية أو القصد: هو الإرادة المتوجة نحو الفعل، لمعنى من المعاني يراد تحقيقها حالاً أو مآلًا، فهي باعث ومحرك للعمل، ابـتـغاـءـ الـوصـولـ إـلـىـ التـيـجـةـ المـرجـوـةـ مـنـهـ.

وقد تكون هذه الإرادة المتوجة نحو المعنى المقصود، موافقة للمقاصد المشروعة، أو مخالفة لها، كما قال المحاسبي "فـتـلـكـ الإـرـادـةـ،ـ نـيـةـ،ـ إـمـاـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ،ـ إـمـاـ لـغـيرـهـ...ـ".

فيكون معنى القصد: "هو الإرادة المتوجة نحو الفعل لغاية مراده". فالقصد يستهدف تحقيق مقصد من خلال التصرف أو الفعل، الذي هو وسليته إليه.

ومقاصد هي الغايات والمرامي، التي يتغـيـرـهاـ المـكـلـفـونـ مـنـ تـصـرـفـاتـهـمـ،ـ باـعـتـارـ أـنـهـ

وسائل لتحقيق تلك المقاصد، التي توجه إليها البواعث المستكنته في البواطن واللغوس. وهذه المقاصد والغايات، هي التي تكشف عن حقيقة ما في النفس من قصد أو إرادة، إذا لم يصرح صاحبه به. وبما أن هذه المقاصد هي الباعثة على أفعال المكلفين وتصرفاتهم، فإنها تسبق الفعل أو التصرف، أو تقرن به، ولا تتأخر عنه. (٤١:٩٥).

ومحل النية: القلب، فهي من الأمور الباطنة التي لا يعلم خفاياها أحد، إلا الله تعالى؛ إلا أن يكشف صاحبها عنها صراحة، أو ضمناً، بأن تعرف بالقرائن والأamarات الدالة عليها، وهي الأفعال الصادرة عن المكلف، وما يتربّع عليها من مآلات مشروعة أو منوعة؛ ليستدل بها على القصد دلالة ظنية.

ويقصد "بالمكلف": هو ما يبحثه علماء أصول الفقه، تحت عنوان: "المحكوم عليه"، وهو كل من اكتملت فيه شروط التكليف. والمكلف إنما ينظر إليه باعتبار فعله وإرادته، لا باعتبار ذاته؛ لأن الحكم الشرعي، إنما يتعلق بالأفعال والنيات، لا بالذوات. إذ إن الحكم الشرعي - كما عرفه علماء الأصول: "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير أو السوّج" (١٦١/١:٩٨).

والمقصود "بالأفعال": سائر التصرفات التي تصدر عن المكلفين بإراداتهم، سواء كانت هذه التصرفات قولية أو فعلية (١٠:٩٩).

هذا، والمقاصد من حيث المشروعة وعدم المشروعة، تتّسّع إلى نوعين:
الأول: مقاصد مشروعة.

والثاني: مقاصد غير مشروعة.

نأتي على بحثها في مباحثين مستقلين.

المبحث الأول

المقاصد المنشورة

قسم الإمام السبكي القصد إلى خمس مراتب، هي:

- الهاجس
- والخاطر
- وحديث النفس
- والهم
- والعزم

فأما الهاجس والخاطر، فإنهما لا يدخلان تحت الاختيار، فلا يؤخذ المرء بهما، وكذلك لا يؤخذ بحديث النفس، عملاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلم: "عفي عن أمتي ما حدثت به نفوسها". كما أنه لا يؤخذ أيضاً بالهم، عملاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلم: "من هم بحسنة فلم ي عملها كتب له حسنة... ومن هم بسيئة فلم ي عملها لم يكتب شيئاً" (مسلم: ١٤٥/١، ١٤٧/٢٥٩، ح ٧٤). هذا في العبادات وما شابهها.

أما في المعاملات: فإن القصد المجرد باطني لا عبرة به؛ لأنّه مجهول، ولأنّ صاحبه يمكنه الرجوع عنه، فلا يؤخذ به في جميع مراتبه، ما دام باطنياً؛ لأنّ يقصد أن يبيع أو أن يشتري شيئاً، أو أن ينوي الطلاق، دون أن يتلفظ به، وهذا... فلا يكون لهذا القصد من أهمية أو أثر، إلا إذا أخرج إلى حيز الوجود، واقترب بالتنفيذ والعمل، وأن الفعل أو التصرف بدوره يرجع حكمه إلى ما هو المقصود منه (٣١٢:٢٩-٣١٤).

ولذا ربطت الأفعال والتصرفات بالمقاصد، كما في القاعدة الفقهية الكلية: "الأمور بمقاصدها"، يعني أن الحكم الذي يتربّع على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر" (٣٥:٢١/١٧).

والأمور لفظ عام يشمل الأفعال والأقوال كلها؛ فيكون معنى القاعدة: أن أحكام جميع الأفعال والأقوال وسائر التصرفات بحسب ما هو المقصود منها. أي أن الحكم يكون بالمشروعية أو عدم المشروعية على أي فعل أو تصرف وفق القصد منه،

والغاية التي تفضي إليه أيضاً.

فالقصد يرد قيداً على جميع التصرفات، بأن تكون موافقة لقصد الشارع في التشريع، وإلا انقلب الحكم عليها إلى عدم المشروعية، بناءً على اختلاف القصد، وإن كان في أصله مشروعًا؛ حفاظاً على المقاصد الشرعية من الاحتيال والمصادمة.

وهذا ما يبيه الحديث الجامع، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:
"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، والذي يعتبر أصلاً للقاعدة السابقة.

وهذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل: المعاوضات والتمليكات المالية، والإبراء، وتجري في الوكالات، وإحراز المباحثات، والضمادات والأمانات، والعقوبات، وغيرها (٤٧:٦٥).

ولنضرب مثلاً بإحراز المباحثات، وهي: استملك الأشياء المباحة؛ فإن القصد شرط في إفادتها الملك، فلو وضع إنسان وعاءً في مكان فاجتمع فيه ماء المطر. ينظر: فإن كان وضعه خصيصاً لجمع الماء، يكون ما اجتمع فيه ملكه، وإن وضعه بغير هذا القصد، مما اجتمع فيه لا يكون ملكه، ولغيره حينئذ أن يتملكه بالأخذ؛ لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد.

وكذلك الصيد، فلو وقع الصيد في شبكة إنسان أو حفرة من أرضه. ينظر: فإن كان نشر الشبكة، أو حفر الحفرة لأجل الاصطياد بها، فإن الصيد ملكه، وليس لأحد أن يأخذته. وإن كان نشر الشبكة لتجفيفها مثلاً، أو حفر حفرة لا لأجل الاصطياد، فإنه لا يملكه، ولغيره أن يستملكه بالأخذ (٤٩:٦٥).

عند اختلاف القصد مع الظاهر:

يلزم من الأخذ بقاعدة "الأمور بمقاصدها"، أنه إذا اختلف القصد مع الظاهر، وجب الحكم بمقتضى القصد، إذا أمكن معرفته.

وهذا أكثر ما يكون ظاهراً في التصرفات القولية؛ كالعقود.

فإذا اختلف معنى الكلام عن مبناه ولفظه في العقود، اعتبر المعنى دون اللفظ، وهذا معنى القاعدة التي تفسر العقود، وهي: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا

"لالألفاظ والمباني" (٢٥/٣:١٨). فالكلام يحمل على ما هو مقصود منه، أي على نية اللافظ أو المتكلم، وذلك حتى لا يُتعسف في تفسير مدلولات الألفاظ على غير المراد منها، فيؤدي إلى الظلم؛ بل لا بد من تفسير اللفظ على نية اللافظ، إلا في موضع واحد، وهو اليمين عند القاضي، استثناءً، لتعلق حق الغير بها.

مثال ذلك: (٤٤:١٠)

١- أن العقد على منفعة شيء، يسمى إجارة، إذا كان بعوض. ويسمى إعارة إذا كان بلا عوض. فلو عقد شخصان عقداً بلفظ الإعارة، واشترطا فيه أجراً للمعير، اعتبر العقد إجارة، بحسب معناه، لا إعارة بحسب لفظه.
هذا فيما إذا لم يتعلق بالظاهر حق الغير.

أما إذا تعلق به حق الغير، فإنه يعمل بالظاهر، دفعاً للضرر عن الناس؛ فإذا اختلف اللفظ عن نية اللافظ، وتعلق به حق الغير، حكم بمقتضى الظاهر. وذلك كما إذا استحلف أحد المتدعين أمام القاضي، كانت اليمين التي يخلفها على لفظها الظاهر، أي على نية القاضي، وعلى نية المستحلف، الذي تعلق حقه فيها، لا على نية الحالف اللافظ؛ وذلك عملاً بالحديث الشريف: "اليمين على نية المستحلف" (٤٢/٥:٨٧).

فإذاً، لا يجوز التورية في اليمين، بأن يضمر الحالف تأويلاً مختلفاً عن معنى اللفظ الظاهر، فإن قصد ذلك فلا عبرة بهذا القصد، منعاً للتلاعب بالأيمان في حقوق الناس. ودفعاً لهذا المال الفاسد يكون تعلق الحق بالحلف ظاهراً، ولا يبحث أو يسأل الحالف عن قصده من يمينه؛ بل لو صرخ بأن قصده منها على غير ذلك، لم يعتبر.

شروط تأثير القصد في الحكم سلباً أو إيجاباً
 يشترط للعمل بالقصد، أي ليكون للقصد تأثير في الحكم على عمل المكلف بالمشروعية أو عدم المشروعية، وفق ذلك القصد، شرطان:
 الأول: أن يكون القصد معروفاً، بأن ينصح المكلف عن قصده من فعله أو تصرفه (صراحة)، باتفاق العلماء. أو ضمناً، وذلك من خلال القرائن الكاشفة عن هذا

القصد، دلالة ظنية، وهذا عند المالكية والحنابلة - كما سُرِّي لاحقاً.
الثاني: أن لا يتعلق بظاهر عمل المكلف حق للغير.

- أما إذا حصل خلاف بين القصد والظاهر، وتعسرت معرفة القصد، فإنه يحكم وفق الظاهر، وبهذا جاء الحديث الشريف: "إني لم أمر أن أُنْقَب عن قلوب الناس، ولا أُشْقِي بِطُوْنَهُمْ" قال النووي: "معناه: إني أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر" (٤٢/٧:٦٢). وجاء في المجلة: "إن دليل الشيء في الأمور الباطنة، يقوم مقامه، يعني أنه يحكم في الظاهر فيما يتذرع الإطلاق عليه" (١٠٠:٤٨، م ٦٨). كما في صيغ العقود، فإنها تقوم مقام الإرادة الباطنة؛ لأنها مظنة لها.
فالإعلال -إذًا- عند تعارض القصد والظاهر، العمل بالقصد واعتبار الحكم به، إلا إذا تعلق بالظاهر حق الغير، أو تعذر معرفة القصد، فحينئذ يعمل بالظاهر اضطراراً، وعلى سبيل الاستثناء.

استنتاج:

مما سبق تتبين أهمية معرفة القصد، إذ يتوقف عليها الحكم المُقْبِل، وبينى على تعذر معرفته، لزوم الأخذ بالظاهر؛ لذا وضع علماء الأصول والفقهاء قواعد وضوابط، تتعلق بتفسير الألفاظ، ومعاني التصرفات الشرعية، وهي لا ترمي التمسك باللفظ؛ كما زعم البعض؛ بل ترمي التحري عن معانٍ للأمور ومقاصدها الحقيقة (٢٩:٦٦)، (١٠:٦٦).

مدى ارتباط موضوع "مقاصد المكلفين" بمقاصد التشريع الإسلامي: يعتبر موضوع مقاصد المكلفين ومباحثها في الفقه الإسلامي، من أهم الموضوعات التي تعالج واقع المكلفين، وما ينبع عن ذلك من آثار هي واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ إذ إن أفعال المكلفين وتصرفاتهم المدفوعة من إراداتهم ومقاصدهم هي التي تصنع الواقع، بجميع تفاعلاته وأحداثه. فحين تعالج الشريعة الإسلامية هذه المقاصد، إنما تقوم بضبط أفعال الناس وتصرفاتهم وفق المقاصد الشرعية المتواخدة من الأحكام التكليفية العملية، من حيث إن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد، بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم.

من هنا كان بحث هذا الموضوع من صميم مباحث مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ إن دور مقاصد المكلفين في مقاصد الشارع، دور المؤثر فيها بالإيجاب أو بالسلب، والعلاقة بينهما علاقة السبب بالسبب، والمقدمة بالنتيجة. فلو خربت ذمم الناس ومقاصدهم، لما كان لمقاصد الشريعة - وهي المصالح التي توخاها الشارع من إزالة الشريعة - أي وجود، ولما كان لها أي أثر في الحياة. لذا، لا يمكن لمقاصد الشريعة أن تتحقق في حياة المكلفين والناس أجمعين، مع المحافظة عليها، فضلاً عن تنميتها، إلا بتصحيح مقاصد المكلفين، (٢١٦:٨) ليقوموا على أمر رعايتها، وتطبيقاتها، والمحافظة عليها، وعدم مصادمتها ومضادتها، في تصرفاتهم وسلوكهم، وعدم التحيل عليها بما يخدم أهواءهم، وشهواتهم، ومصالحهم الخاصة.

كل ذلك وغيره دعا علماء الأمة في التوحيد، والتربية، والأصول، والفروع، إلى العناية بأمر النيات والمقاصد في أفعال المكلفين وتصرفاتهم، عناية فائقة، تلقي وأهمية هذا الموضوع.

لذلك نبه ابن أبي جمرة الأندلسي المالكي إلى أهمية الاشتغال بأمر النيات والمقاصد وحسن بحثها، وبالتالي توجيه المكلفين وإرشادهم إلى القصد الحسن، وتعليمهم وتربيتهم القصد الذي به محل القبول عند الله تعالى، وتحقيق المصالح العاجلة والآجلة حيث يقول: "وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل، إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات، ليس إلا ، فإنه ما أتي على كثير من الناس إلا من تضييع ذلك" (٩٣:٩٧).

أهمية النيات أو المقاصد في الحكم على التصرفات والأفعال:

كل ما سبق يدل دلالة واضحة على أهمية بحث ومعرفة مقاصد المكلفين في أفعالهم؛ ذلك أن القصد هو الغرض البعيد غير المباشر الذي اتخذ الفعل أو التصرف وسيلة إليه. فالقصد هو المحرك الأول والدافع الأساس للإرادة في التصرفات والأفعال، تجلياً لغايات هي مآل تلك القصود، وأثر ونتيجة لها (٤:١٠١).

لذلك يقول الإمام ابن القيم: "وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ هَدْمُهَا، أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالْاعْتِقَادَاتَ مُعْتَبَرَةً فِي التَّصْرِيفَاتِ، وَالْعَبَادَاتِ، كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّقْرِيبَاتِ وَالْعَبَادَاتِ؛ فَالْقَصْدُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْاعْتِقَادَاتُ، يَجْعَلُ الشَّيْءَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، وَصَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، وَطَاعَةً أَوْ مُعْصِيَةً، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ فِي الْعَبَادَةِ يَجْعَلُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحِبَّةً، أَوْ صَحِيقَةً، أَوْ فَاسِدَةً" (٩٥/٣:١٢).

لذلك يحكم على الفعل أو التصرف، بحسب تلك القصود والنيات، الموجهة لذلك الفعل أو التصرف لتحقيق الغاية المتواخة منه.

وهذا يدل على أن مقاصد المكلفين أثر بالغ على "مقاصد الشريعة" توثيقاً، أو توهيناً، أو إبطالاً، مما يدل على أهمية إعمال هذه المقاصد بما يتفق ومقصد الشارع الحكيم، حماية له عن العبث، أو التحايل، أو المصادمة.

مقاصد المكلفين معتبرة في العبادات والعادات وسائر التصرفات:

لما كان للقصود والإرادات التي توجه الأفعال والتصرفات إلى تحقيق غايات يستهدفها صاحبها منها، آثار ونتائج قد توافق مقصود الشارع أو تختلفه من حيث المال، كان لا بد من تحري هذه القصود والدافع النفسي التي تحرك المنشئ للالتزام أو التصرف.

وعلى هذا فليس صحة التصرف في الشرع منوطه بهيئته الشرعية الظاهرة فحسب؛ بل مرتبطة كذلك بالقصد أو الإرادة الدافعة إلى التصرف (٩٩:١٣).

يقول الإمام الشاطبي: "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصْرِيفَاتِ مِنَ الْعَبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ" (٣٢٣/٢:٥). فقصد الفاعل في فعله، يجعل عمله صحيحاً أو باطلأً، ويجعله عبادة أو رياء، ويجعله فرضاً أو نافلة؛ بل يجعله إيماناً أو كفراً، وهو نفس

العمل" (٢:٥/٣٢٤)، بدليل حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : "إِنَّا أَعْمَلَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّا لَكُلَّ أَمْرٍ مَا نَوَى". هذا، وتعلق الأعمال بالمقاصد، ينظر إليها من ناحيتين: (٢:٥/٣٢٧).

الأولى: من حيث الاختيار وعدمه:

فالإنسان فقد الاختيار؛ كالمجنون والنائم والمكره، لا يدخل في عداد المكلفين، فلا يترب على عمله شيء، ولا يطالب بالنسبة والقصد. أما الإنسان المختار، فلا بد له من القصد، فإن كان العمل الذي أقدم عليه عبادة فلا ثواب ولا عقاب إلا بالنسبة، بل لا يكون مقبولاً إلا بإخلاص النية، وتحرير القصد لله تعالى.

أما إذا كان عادياً، فإن جاء موافقاً للمشروع من غير نية، فقد صح، فإن امتنجت معه النية، فيقترن بها الثواب والعقاب، بحسب الموافقة أو المخالفة. فالعمل إذا تعلق به القصد، تعلقت الأحكام التكليفية به، وإذا عري عن القصد، لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم، والغافل، والمجنون، (٢:٥/٣٢)، (١٠٢/٣٢٤).

الثانية: من حيث التوافق بين القصد والعمل:

حيث لا يقصد به غير ما شرعه الشارع؛ لذا يقرر الإمام الشاطبي أن : "كُلُّ مَنْ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شَرَعَتْ لَهُ، فَقَدْ نَاقَضَ الشَّرِيعَةَ، وَكُلُّ مَنْ نَاقَصَهَا، فَعَمَلَ فِي الْمَنَاقِضَةِ بَاطِلًا، فَمَنْ ابْتَغَى فِي التَّكَالِيفِ غَيْرَ مَا لَمْ تُشَرِّعْ لَهُ، فَعَمَلَ بَاطِلًا" (٢:٥/٣٣٣).

وعليه فقد وضع الإمام الشاطبي قانوناً يحكم المقاصد والنيات، ويضبطها بميزان المقاصد التي جاء بها الشارع، ليتحققها في واقع الحياة، من خلال تصرفات المكلفين وأعمالهم المنقادة للشرع، ظاهراً وباطناً، حكماً ومقدماً.

هذا القانون، أو القاعدة العامة، هو قوله رحمة الله: "قَصْدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمَكْلُفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ" (٢:٥/٣٣١)، وذلك كيلا يفضي قصد المكلف في العمل، إلى مآل يخالف أحكام الشرع، أو غاية تنقض أو تخرب مقاصد الشريعة (٤:١٠١).

وقد تفرع عن هذه القاعدة العامة، قواعد أخرى، من مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها".

- كل ذلك مستنبط من الحديث "إنما الأعمال بالنيات".
يقول ابن رجب الحنفي تعليقاً على هذا الحديث: "هاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء" (١٩:٨٩).

والذي توخاه العلماء من وضع هذه القاعدة، في ضوء الحديث المذكور، هو بيان أن تصرفات الإنسان وأعماله، تختلف أحکامها، باختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال، سواء في العبادات أو في المعاملات، أو في العادات، وسائر التصرفات، وأن هذه "المقاصد تغير أحکام التصرفات" (٩٨/٣:١٢).

الأدلة على وجوب موافقة قصد المكلف قصد الشارع:

ساق الإمام الشاطبي على هذه القاعدة التي هي بثابة قانون يضبط تصرفات المكلفين، ويحكمها في دائرة مقاصد الشارع الحكيم دون تخلف، ولا مصادمة، الأدلة التالية: (٣٢٣/٤:٥).

١- أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع.
٢- أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات، وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة؛ لأن "الأعمال بالنيات".

فضلاً عن النصوص الشرعية الكثيرة التي دلت على وجوب موافقة قصد الشارع، وعدم مصادمته في غاياته التشريعية، ومنها:

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".
- ٢- سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله" (٢٨٠/٦:٣٢)، ك(٥٦)، ب(١٥)، ح(٢٨١٠)).
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله، لا يتعلم، إلا

ليصيّب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيمة" (٣٦:٤٧).

كل هذه النصوص وغيرها، تدل على وجوب موافقة قصد الشارع في التشريع، وذلك من أجل ترتيب الجزاء الأخروي، ويكون محل قبول عند الله تعالى، وبالتالي يكتسب كل فعل أو تصرف المشروعية. إذ إن كل مضادة لقصد الشارع، باطلة ومردودة، وإن كان بفعل مشروع الظاهر.

فالشارع الحكيم حرص حرصاً أكيداً على ربط المكلفين بالغaiات والمقاصد الشرعية التي رتب تحققها على الأحكام التكليفية، وفق الكيفية التي رسمها، والغاية التي قصدها، مع الموافقة في ذلك ظاهراً وباطناً، حكماً ومقصداً.

وعليه، يكون الشارع الحكيم قد حرص على تهذيب النفوس وتنزيتها من الأهواء، حرصاً على استقامة الحياة الإنسانية، باستقامة بواعتها وكوامنها النفسية، مع التطبيق السليم للتکاليف الشرعية، مقيدة بمقاصدها وغاياتها المبتغاة منها، لتفضي إلى تحقيق المراد منها في الوجود؛ إذ إن هذه الأحكام التكليفية لم تشرع، إلا لتحقيق المصالح التي هي مقصود الشارع من وراء التكليف بها وبوسائلها، ولو لم يكن الأمر كذلك، وكانت هذه الأحكام التكليفية المجردة عن الغاية والمقصد، عبشاً، والشارع الحكيم متزه عن العبث في الخلق والتشريع.

لذا عالج الشارع الحكيم في تربيته للنفس الإنسانية، النيات والمقاصد، فربطها بمقاصده، توجهاً وعملاً، حتى تخرج هذه النفوس عن حظ الهوى والنفس والشيطان، وتبقى في دائرة تلك الأحكام الشرعية ومقاصدها المرسومة، ومصالحها المتسوخة، بما يكفل ضبط حركة حياة المكلفين في سائر أعمالهم وتصرفاتهم، وفق مراد الشارع منهم.

من هنا، كان معيار الموافقة والمشروعية في أعمال المكلفين وتصرفاتهم، متمثلاً في عنصرين:

الأول: الحكم الشرعي، بأن يكون الشارع الحكيم قد حكم على ذلك العمل أو التصرف بالمشروعية.

الثاني: قصد الشارع من تشريع ذلك الحكم، بأن يكون قصد المكلف من عمله، موافقاً لقصد الشارع من تشريع ذلك الحكم.

وكلا الأمرين متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، بمعنى وجوب موافقة الشارع في أحکامه ومقاصده، قصداً ومتّلأ، كي يكون التصرف أو العمل شرعاً.

أما إذا توجه المكلف بتلك الأحكام الشرعية، وجهة ولّ بها عن مقصود الشارع، وتبيّنت تلك الوجهة المولّة، أو القصد المنحرف، صراحة؛ كأن يفصح المكلف عنه، حين التصرف أو العمل، أو ضمناً، بدلالة القرائن المحتفظة بالتصرف، من خلال مآل تلك التصرفات ونتائجها المضادة للآلات التي توخاها الشارع الحكيم من تطبيق تلك الأحكام التكليفيّة عند تشريعه؛ فإنه يحكم بانتفاء مشروعية تلك التصرفات والأعمال؛ نظراً لتلك المضادة والمصادمة -الصريحة أو الضمنية- للمقاصد والحكم التشريعية.

إذ إن آلات الأفعال، وسببات الأسباب، أو نتائج أفعال المكلفين، والظروف الملائبة لها، لم تكن غفلاً عن نظر الشارع الحكيم؛ لأن الشريعة إنما أنزلت لضبط ومراقبة أفعال المكلفين وتصير فائهم وفق الغايات والمقاصد المتواحة، تحقيقاً لمصالحهم، التي أراد الشارع تحقيقها في الحياة، لا لتوؤل إلى مضادة قصد الشارع، ومصادمة المصالح التي توخاها منها.

من هنا، كانت آلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعاً، تتجه أنظار الشريعة إليها، وتراقب مسارها، فتقر ما تحقق المصالح منها، وتنع كل ما يؤدي إلى المفاسد والمضار منها، ممثلة هذه العملية في النظر الاجتهادي التطبيقي.

يقول الإمام ابن القيم في بيان مدى تأثير القصد في المشروعية:

"وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود، معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرنته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تخليلًا وتحريباً، فيصير حلالاً تارة، وحراماً تارة أخرى، باختلاف النية والقصد؛ كما يصير صحيحاً تارة، وفاسداً تارة، باختلافها؛ فهذا كالذبح، فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله... وإنما اختلفت النية والقصد... وكذلك عصر العنبر بنية أن يكون خمراً، معصية ملعون فاعله... وعصره بنية أن يكون خلاً أو دبساً جائزاً، وصورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً، حرام باطل، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه من يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله، فهو طاعة"

وقربة... فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها، يصح بصفتها، ويفسد بفسادها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتها كوز العلم، وهما، قوله: "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى...".

فبين في الجملة الأولى: أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية. ثم بين في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمل، إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات، والمعاملات، والأيمان والندور، وسائر العقود، والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا، حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع. وأن من نوى بعقد النكاح التحليل، كان محللاً، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح لأنّه قد نوى بذلك...". (١٢:٣٢-١٠٩/١١٢).

القصد والمآل قيدان يردان على الأفعال المشروعة:

ولا يفوتنا أن نبه على عنصرين هامين، يردان قيداً على الأفعال والتصرفات المشروعة:

الأول: أن الفعل إذا كان مشروعاً، وأفضى إلى مآل ممنوع، يصير غير مشروع، بناءً على هذا المآل الممنوع، وإن كان القصد مشروع، وذلك كما في تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي.

الثاني: أن الفعل إذا كان مشروعاً، وكان القصد غير مشروع، توسلًا بالمشروع إلى غير المشروع، تخيلًا، أو مضادة لقصد الشارع؛ فإنه ينقلب إلى غير مشروع، بناءً على هذا القصد غير المشروع، حفاظاً على مقاصد الشريعة من العبث، ومنعاً من التحويل على الأحكام الشرعية.

يقول ابن القيم: "...وإذا نوى بالفعل التحويل على ما حرمه الله ورسوله، كان له ما نواه، فإنه قصد المحرم، و فعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التحويل على المحرم بين الفعل الموضوع له، وبين الفعل الموضوع لغيره، إذا جعل ذريعة له، لا في عقل، ولا في شرع؛ ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه، وحماه منه، فتحيل على تناوله، عذرًا متناولاً لنفس ما نهى عنه؛ ولهذا مسخ الله اليهود قردة، لما تخيلوا على فعل ما حرمه الله. ولم يعصهم من عقوبته، إظهار الفعل المباح، لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه..." (١٢: ٣/ ١١١).

وهذا ما نبحثه في المبحث التالي: المقاصد غير المشروعة.

المبحث الثاني

المقاصد غير المشروعة

يقول الإمام الشاطئي في وجوب حماية مقاصد الشريعة، وعدم جواز مصادتها، أو التحيل على خرقها: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعله في المتناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعله باطل" (٣٣٣/٥:٢).

وذلك أن المشروعات، إنما وضعت لتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، فإذا ما خالف المكلف تلك الأحكام التكليفية، من حيث مقاصدها، لم يكن في تلك الأفعال ما يحقق المصالح التي أرادها الشارع، وهذا باطل.

ثم استدل على عدم جواز مصادرة قصد الشارع، بعده أدلة، نذكرها مع شيء من التصرف: (٣٣٤-٣٣٣/٥:٢).

١- أنه إذا قصد المكلف غير ما قصده الشارع، فقد جعل ما قصده الشارع مهملاً الاعتبار، وما أهمل الشارع، مقصوداً معتبراً، وذلك مصادرة للشريعة ظاهرة.

٢- أن حاصل هذا القصد، يرجع إلى ما رأه الشارع حسناً، فهو عند هذا القاصد، ليس بحسن، وما لم يره الشارع حسناً، فهو عنده حسن، وهذا مصادرة أيضاً.

٣- أن الله تعالى يقول: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين، نوله ما تولى، ونصله جهنم، وساعته مصيرأ" (سورة النساء: ١١٥).

قال عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- : "سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله. من عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها، اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساعته مصيرأ". والأخذ في خلاف مآخذ الشارع، من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة، أو درء المفسدة، مشaque ظاهرة.

٤- أن الأخذ بالمشروع، من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، أخذ في غير مشروعحقيقة؛ لأن الشارع، إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض؛ فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم، لم يأت بذلك المشروع أصلًا، وإذا لم يأت به، ناقض الشارع في ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به، والتارك لما أمر به.

٥- أن المكلف، إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك، كانت بغرض القاصد، وسائل لما قصد، لا مقاصد؛ إذ لم يقصد بها قصد الشارع، بل قصد قصداً آخر، جعل الفعل أو الترك، وسيلة له، فصار ما هو عند الشارع مقصوداً، وسيلة عنده، وما كان شأنه هذا، تقضى لإبرام الشارع، وهدم لما بناه.

٦- أن هذا القاصد مستهزيء بآيات الله؛ لأن من آياته، أحكامه التي شرعاها. وقد قال بعد ذكر أحكام شرعاها: "ولا تخذلوا آيات الله هزوا" (سورة البقرة: ٢٣١). والمراد: أن لا يقصد بها، غير ما شرع لأجله.

ومن الأدلة على منع مضادة قصد الشارع، قوله عليه الصلاة والسلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد"، وفي رواية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد" (٢٦٩٧، ب٥، ح٥)، ك٥٢، ٣٠١/١٥:٣٢). فالحاديث قاعدة مستقلة من قواعد الإسلام، بل من أعظمها، وأعمها نفعاً. إذ يدل بمنطقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع - حكماً ومقصداً - فهو مردود.

ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره - حكماً ومقصداً - فهو مقبول. وقوله: "ليس عليه أمرنا"، فيه إشارة إلى أن أعمال العاملين، ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ومقاصدها، فتكون أحكام الشريعة ومقاصدها، حاكمة عليها، بأمرها ونهيها. فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة، موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان عمله خارجاً عن ذلك، فهو مردود، سواء كانت منافاته، لعدم مشروعيته بالكلية أصلًا؛ كنذر عدم الاستظلال، ومن ثم أبطل صل الله عليه وسلم، نذر ذلك، أو للإخلال بشرطه، أو ركته، عبادة كانت أو عقداً (٢٤٥:١٠٣)، أو كان مناقضة لقصد

تقسيم أفعال المكلفين من حيث الموافقة أو المخالفة لقصد الشارع:

يقسم الإمام الشاطبي الأفعال من حيث تعلق النية أو القصد بها، إلى أربعة أقسام :
 (٢٣٧/٢:٥)، (٢٩٤:١٠٢)

- أن يكون فعله أو تركه موافقاً للشرع، وقصده الموافقة.
- أن يكون فعله مخالفًا للشرع، وقصده المخالفة.
- أن يكون فعله أو تركه موافقاً للشرع، وقصده المخالفة.
- أن يكون فعله أو تركه مخالفًا للشرع، وقصده الموافقة.
- وحكم الأول ظاهر في القبول، وحكم الثاني ظاهر في أنه مرفوض.
 فبقي القسمان الآخران، وهما الثالث والرابع، وتفصيلهما كالتالي: (٣٣٩/٢:٥)، (٢٩٤:١٠٢).

الثالث: أن يكون فعله، أو تركه، موافقاً للشرع، وقصده المخالفة، وهو قسمان:
 الأول: أن لا يعلم بكون الفعل، أو الترك، موافقاً

مثاله: من وطء زوجته، ظناً أنها أجنبية، فهو بذلك قاصد المخالفة؛ إذ نوى وطء الأجنبية المحرمة عليه؛ إلا أن الفعل وقع بصورة موافقة، بوطئه زوجته حقيقة، ولكن ومع ذلك فهو آثم من جهة حق الله، غير آثم من جهة حق الآدمي، فلا يقام عليه الحد، لعدم وقوع مفسدة الزنا.

الثاني: أن يكون الفعل، أو الترك، موافقاً، وهو عالم بالموافقة، ومع ذلك يقصد المخالفة:

مثال ذلك: أن يصلى رباء، لينال تعظيم الناس له، واعتقاد صلاحه.
 فالصلوة فعل مطلوب شرعاً، وقد أقدم عليها عالماً بكونها مشروعة، غير أنه يقصد من وراء ذلك أمراً غير مشروع، وهو الرياء والسمعة. مما يكون سبباً في إبطال عمله، وحرمانه من الثواب المترتب على ذلك، بل إنه يأثم بسبب ذلك، إنما عظيماً، كما ورد في السنة.

الرابع: أن يكون الفعل، أو الترك، مخالفًا، وقصد هو الموافقة.

وهذا ينقسم بدوره إلى قسمين أيضاً : (٣٤٠ / ٢:٥)، (٢٩٤ - ٢٩٥).

الأول: أن يكون الفعل، أو الترك، مخالفًا، مع العلم بتلك المخالفة: وهو الابتداع،

وذلك كإنشاء العبادات المستأنفة؛ كمن يصلى صلاة خاصة، لم يفعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يعلم بذلك؛ إلا أنه يفعلها زيادة في الخير، حسب ظنه، فتعتبر هذه الصلاة بدعة مرفوضة، ولا عبرة بقصده، وإن كان موافقاً.

الثاني: أن يكون الفعل، أو الترک مخالفًا، مع الجهل بتلك المخالفة، غير أن قصده الموافقة، فهذا ينظر إليه من وجهين:

الوجه الأول: بالنظر إلى كونه قاصداً الموافقة، فيعتبر عمله، غير مردود بالكلية؛ إذ "الأعمال بالنيات"، ونفيته الموافقة، وعذرها أنه جاهل بالمخالفة.

الوجه الثاني: بالنظر إلى أن فعله هذا، لم يأت وفق الأمر الشرعي، فلم يحصل به الامتثال، فيكون القصد في حكم الملغى.

"وكلا الوجهين يعارض الآخر في نفسه، ويعارضه في الترجيح؛ لأنك إن رجحت أحدهما، عارضك في الآخر وجه مرجع، فيتعارضان أيضاً؛ ولذلك صار هذا محل غامضاً في الشريعة... ومن هنا صار فريق من المجتهدین إلى تغليب جانب القصد، فتلافوا من العبادات ما يجب تلاؤه، وصححوا المعاملات.

ومال فريق إلى الفساد مطلقاً، وأبطلوا كل عبادة أو معاملة خالفت الشارع، ميلأ إلى جانب العمل المخالف.

وتوسط فريق، فأعملوا الطرفين على الجملة؛ لكن على أن يعمل مقتضى القصد في وجهه، ويعمل مقتضى الفعل في وجه آخر... كالمرأة يتزوجها رجلان، مثلًا، ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره، إلا بعد بنائه بها. فقد فاتت بمقتضى فتوى عمر ومعاوية والحسن، وروي مثله عن علي -رضي الله عنهم.

ونظيرها في مسألة المفقود، إذا تزوجت امرأته، ثم قدم. فال الأول أولى بها قبل نكاحها، والثاني أولى، بعد دخوله بها. (٣٤٣-٣٤٦/٢٥)

وهذا من تطبيقات قاعدة "مراعاة الخلاف" التي تقدمت. وفي المسألة تفصيل لا نطيل بذكره.

ـ

ضابط التحيل على مقاصد الشريعة، الممنوع

الضابط الذي يراه الإمام الشاطئي في منع التحيل، أو قبوله، هو "المصلحة الشرعية"، أي أن الفعل المتحيل به، إذا كان يؤؤل إلى مصادمة المصلحة المنشورة،

فإنه يكون ممنوعاً، وإن كان في أصله مشروعأً، نظراً للمال الممنوع. أما إذا لم يخالف "المصلحة الشرعية"، فهو جائز، بشرط عدم القصد إلى المخالفه الشرعية (٣٨٨/٢:٥).

فهو لا يرى منع الحيل مطلقاً، بل هناك تفصيل، فلو أوصلت بعض الحيل إلى مقصود شرعي آخر، فعند ذلك لا يبرر لحررمه مثل هذه الحيلة، إذ إن هدف الشريعة، هو المصلحة، فأينما تكون المصلحة، فم قصد الشارع؛ "لأن الأعمال الشرعية، ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معاناتها، وهي المصالح" (٣٨٥/٢:٥).

أما إن أدى العمل التحيل به إلى إبطال قصد الشارع وحكمه، فهو باطل؛ كمن وهب ماله عند اقتراب حولان المول، من يشق بإعادته إليه، هروباً من الزكاة في ماله، مبطلاً مصلحة، ومقدساً ابتغاه الشارع، وهو إعانة الفقراء والمساكين؛ فتكون هذه الهبة حيلة باطلة شرعاً (٣٨٥/٢:٥).

فالحيل الشرعية إذا استعملت بقصد التوصل إلى إثبات حق، أو دفع مظلمة، فهي جائزة في جميع المذاهب؛ لأنها تتوخى العدل والمصلحة، ولكن إذا استعملت بقصد التحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً، إلى أحكام آخر، بفعل صحيح الظاهر، لغو الباطن، فهي باطلة في معظم المذاهب الإسلامية (٣٧٤:١٠٤).

فيماشتبه بعض فقهاء الحنفية، أمثال الخصاف، وبعض الشافعية، الذين جوزوا بعض الحيل الشرعية، بطريقة ضمنية غير صريحة؛ فإن معظم فقهاء المذاهب، خصوصاً الإمام مالكاً، والإمام أحمد بن حنبل، وأتباعهما، فقد حرموا جميع الحيل التي يقصد منها التحيل على قلب الأحكام، والتهرب من تطبيقها (٣٧٤:١٠٤).

قال الإمام ابن القيم: "...فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة لكل شريعة، أن يشرع فيها الحيل التي تسقط فرائضه، وتخلي حارمه، وتبطل حقوق عباده، ويفتح للناس أبواب الاحتيال، وأنواع المكر والخداع، وأن يبيح التوصل بالأسباب المشروعة، إلى الأمور المحمرة المنوعة، وأن يجعلها مضافة لأنواع المحتالين، عرضة لأغراض الخادعين، الذين يقولون مالا يفعلون، ويظهرون خلاف ما ييطنون، ويسقطون الحقوق التي وصى الله بحفظها وأدائها... ويستحلون بالحيل ما هو أعظم فساداً مما يحرمونه،

ويسقطون بها ما هو أعظم وجوباً مما يوجبونه" (١٨٠/٣:١٢).

وهكذا منع جمهور الفقهاء وسائل التحايل على الأحكام الشرعية، وهو اتجاه يبرز معنى الحديث الشريف: "إنا الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، وينبع كل ما يشوه النية والقصد، ويجسد معنى تطبيق الشريعة الإسلامية، وحسن المحافظة على مقاصدها، ويفيد من ثم اعتبار المصالح والمقاصد في الأحكام الشرعية، ويؤكّد على هذه الأسس الروحية العادلة السامية (٣٧٥:١٠٤).

والحاصل أن "الحيل التي تقدم إبطالها وذمها، والنهي عنها، ما هدم أصلاً شرعاً، وناقض مصلحة شرعية؛ فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعاً، ولا تساقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة" (٢٨٧/٢:٥). لذلك يحمل قول من قال بجواز الحيل -وهم الحنفية، وبعض الشافعية، إن صح ذلك عنهم (٦٢١:١٠٥)، (٣٠٠:١٠٢)- على كل ما لم ينافق مقاصد الشريعة، أو ما لم يهدم أصلاً شرعاً، ولا مصلحة شهد الشرع باعتبارها (٤٣٧:١٠٦).

ضابط القصد الذي يؤثر في التصرفات العقدية "المعاملات":

اختلف الفقهاء في وضع ضابط للقصد الذي يؤثر في مشروعية العقد في المعاملات، بما هو أمر نفسي ذاتي، يختلف باختلاف الأشخاص، ويعسر الإلقاء عليه عند عدم التصريح به.

فكان لا بد من وضع ضابط في إعمال القصد الذي يؤثر سلباً أو إيجاباً على مبدأ المشروعية، حتى لا يكون الغري عن القيد، مؤدي إلى تزعزع المعاملات، وعدم استقرارها.

- فالشافعية (٢٨٤:١٠٧)، والحنفية (٤١٥:١٠٦)، يرون أنه لا يعتد بالقصد غير المشروع، ولا يؤثر في الحكم على التصرف بعدم المشروعية، بناءً عليه، إلا إذا كان منصوصاً عليه في صلب العقد.

- في حين أن المالكية (٣٢٩:٧٢)، والحنابلة (٣٤٠:١٠٨) لا يشترطون ذلك، بل يكتفون بعلم المتعاقد الآخر بالقصد غير المشروع، أو بوجود قرائن تدل دلالة ظنية على

هذا القصد.

وقد ذهب الإمام مالك إلى أبعد من ذلك حين اكتفى ببظنة القصد البعيدة، في الحكم على العقد، فلم يشترط وجود القصد غير المشرع في كل معاملة من المعاملات التي يكثر فيها هذا الاعتقاد، اكتفاء بالكثرة دون غلبة الظن، عملاً بالاحتياط الذي يوجب اعتبار هذه الكثرة، في مرتبة الأمور الظنية الغالبة (٢٣٩:٤-٢٤٠).

الفصل الثالث

أثر مآلات الأفعال في تغيير الأحكام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر المآلات في تقييد المباحثات

المبحث الثاني: أثر المآلات في تغيير الأحكام مما سوى المباحثات

الفصل الثالث

أثر مآلات الأفعال في تغيير الأحكام

لقد انتهينا إلى أن للمال أثراً في تكييف الفعل بالشرعية أو عدمها؛ سواء كان هذا الفعل المشروع مأذون فيه، بالإباحة، أو مطلوب الفعل بالتدب، أو الوجوب، أو مطلوب الترك، بالكرامة، أو التحرير. بناءً على ما قررته الشريعة من أصول ومناهج، وبناءً على ما أصله علماء أصول الفقه، والفقهاء، من قواعد عامة تضبط مسار تطبيق هذا المبدأ، بما يحقق العدل والمصلحة في أوسع نطاق، وفي كل الواقع، وشئون الحياة المختلفة، وفق الظروف المستجدات، والملابسات، التي لها أثر كبير في تشكيل مناطق الحكم.

كما أن الشارع الحكيم أعطى لرئيسة الدولة الإسلامية، سلطات تقديرية واسعة، في رعاية المصالح الشرعية، وتحقيقها بجلب المنافع للأمة، ودرء المفاسد عنها، وذلك وفق مناهج سياسة التشريع الإسلامي المنضبطة في إطار من العدل والمصلحة، بما يحقق مقصود الشارع في الحياة الإنسانية، وينبع المصادرات والافتئات على المصالح العليا للأمة.

وقد ذكرنا أن كل ذلك يتقييد في مناهج وقواعد شرعية، من قاعدة المصالح، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة سد الذرائع، وغيرها... وتحديداً في شكل قواعد فقهية ضابطة لكيفية التطبيق، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وما تفرع عنها من قواعد تفصيلية تطبيقية واقعية، وقاعدة "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وقاعدة "تصرفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وغيرها...

- وفي هذا الفصل - بتوفيق من الله تعالى - نبحث في الجوانب التطبيقية لمبدأ النظر في المآلات، وأثره في تغيير الأحكام التكليفية من الشرعية إلى عدم الشرعية وبالعكس، أو من مرتبة شرعية أدنى إلى مرتبة شرعية أعلى، بناءً على النتائج المرتبة على الفعل المشروع أو غير المشروع، في ظرف من الظروف، يستدعي الأمر تقديرها

ومراعاتها؛ كأثر من آثار العملية الاجتهادية، وأثر من آثار سياسة التشريع الإسلامي.

كل ذلك نجليه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أثر مآلات الأفعال في تقييد المباحثات.

المبحث الثاني: أثر المآلات في تغيير الأحكام التكليفية مما سوى المباحثات.

المبحث الأول

أثر المآلات في تقييد المباحثات

قبل أن نخوض في المطلوب، لا بد من تهيد، لبيان مفهوم المباح والمقصود بتقييده.

مفهوم المباح: هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك، بحيث لا يقصد فيه من جهة الشرع إقدام ولا إحجام (١٤٧/٥)، (٤٦:١٠٩).

فالمابح من حيث ما هو مباح، لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب شرعاً. يقول الإمام الشاطئي: "فالحاصل أن الشارع لا قصد له في فعل المباح، دون تركه، ولا في تركه، دون فعله. بل قصده جعله خيرة المكلف. فما كان من المكلف من فعل أو ترك، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه. فصار الفعل والترك، بالنسبة إلى المكلف، كخصال الكفارة، أيهما فعل، فهو قصد الشارع، لا أن للشارع قصداً في الفعل بخصوصه، ولا في الترك بخصوصه" (١٢٥/٥، ١٢٦-١٠٩).

لذا قال عنه، في موضع آخر: "إنه العمل المأذون فيه، المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة" (١٤٨/٥). كما عرفه الإمام الشوكاني بقوله: "المابح: ما لا يدح على فعله، ولا على تركه، والمعنى: أنه أعلم فاعله، أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه..." (٢٤:٧٠).

- فهذا التخيير قائم شرعاً، على اعتبار تساوي الطرفين في الفعل المباح، وعلى اعتبار أنه يحقق مصلحة جزئية خاصة لذات المكلف، أي أن المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة، كما قال الشاطئي. وهذا لا يحتاج إلى تكليف شرعي، اكتفاء بالفطرة الإنسانية والميل الغريزي المركب في الطبيعة الإنسانية، التي من شأنها أن تتجه إلى تحقيق مصالحها الخاصة بطبيعتها الذاتية، دون حاجة إلى توجيه أو تكليف خارجي، مع أنه أحد قسمي الضروريات، إلا أنه مما فيه حظ للمكلف عاجل مقصود "فهذا من الشارع كالحالة على ما في الجلة من الداعي الباущ على الاكتساب، حتى إذا لم يكن فيه حظ، أو جهة نازع طبيعي، أو جبه الشارع عيناً أو كفاية" (١٨٠/٥، ١٨١).

وهذا التوجيه نحو تحقيق المصلحة الخاصة، بالطريقة العامة أو المباحثات مشروط

شرعًا بـألا يُؤول إلى المفسدة أو الإضرار بالغير، كما بيـّنا سابقًا.

ومعنى هذا: أنه إذا تغيرت الحال، لظرف استثنائي، أو غيره؛ كالقصد السيء، بحيث يترتب على هذا التصرف أو العمل بالماح، ضرر راجح؛ فإن الحكم الشرعي يتکيف وفق تلك النتيجة الواقعـة أو المتوقـعة، فيمنع من العمل بالماح حينئـذـ. كما أنه إذا ترتب على العمل بالماح مصلحة معتبرـة شرعاً، في حق الفاعـل أو المجتمع أو الدولة؛ فإن الحكم الشرعي يرتفـع إلى مرتبـة أعلى من التخيـير، إلى النـدب، أو الـوجـوب، بنـاءً على مقدار المصلحة، وزـنـها الاجتماعي أو الاقتصادي، في حق الفـرد والـجـمـتمع والـدـولـة. لـذا قال الإمام الشاطـي: "إذا ثـبتـ أنـ المـباحـ عندـ الشـارـعـ، هوـ المـتسـاويـ الطـرـفـينـ؛ فـكـلـ ماـ تـرـجـعـ أـحـدـ طـرـفـيهـ، فـهـوـ خـارـجـ عنـ كـوـنـهـ مـبـاحـاـ. إـمـاـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـبـاحـ حـقـيقـةـ، وـإـنـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ "ـالـمـابـ"ـ، وـإـمـاـ لـأـنـهـ مـبـاحـ فـيـ أـصـلـهـ، ثـمـ صـارـ غـيرـ مـبـاحـ، لـأـمـرـ خـارـجـ... وـقـدـ يـسـلـمـ أنـ المـابـ يـصـيرـ غـيرـ مـبـاحـ بـالـمـقـاصـدـ، وـالـأـمـورـ الـخـارـجـةـ"ـ (١٢٨/٥:١).

والـأـمـورـ الـخـارـجـةـ هـنـاـ، هـيـ الـمـالـاتـ أوـ النـتـائـجـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـفـعـلـ الـمـابـ، الـتـيـ تـؤـثـرـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ "ـالـمـابـ"ـ، مـنـ التـخـيـيرـ أوـ الإـذـنـ، إـلـىـ أـعـلـىـ مـرـتـبـةـ فـيـ الـطـلـبـ؛ كـالـنـدبـ، وـالـوـجـوبـ، أـوـ إـلـىـ عـدـمـ الـمـشـروـعـيـةـ، بـالـكـراـهـيـةـ، أـوـ الـمـنـعـ؛ فـيـ ظـلـ ظـرـوفـهـ الـطـارـئـةـ، وـحـالـاتـ غـيرـ الـعـادـيـةـ.

ذلكـ أـنـ الـفـعـلـ يـكـونـ مـبـاحـاـ، إـذـ اـنـفـتـ مـفـسـدـهـ، وـكـانـتـ مـصـلـحـتـهـ جـزـئـيـةـ لـفـاعـلـهـ، لـغـيرـ، كـمـ يـقـرـرـ الـإـمـامـ العـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ، حـيـثـ يـقـولـ: "... وـإـنـ بـلـاـ شـكـ، الـمـابـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ جـزـئـيـةـ، وـلـكـنـهاـ مـصـلـحـةـ جـزـئـيـةـ شـخـصـيـةـ لـذـاتـ الـمـتـنـاـولـ؛ كـالـأـكـلـ، وـالـشـرـبـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـفـعـالـ، الـتـيـ فـيـهـ بـلـاـ شـكـ، مـصـلـحـةـ لـصـاحـبـهـ، وـذـلـكـ لـأـ ثـوابـ عـلـيـهـ"ـ (٧:).

وـكـمـ بـيـنـ فـيـ رـتـبـ الـمـفـاسـدـ وـتـنـاقـصـهـ، حـتـىـ إـذـ اـنـفـتـ، وـقـعـتـ فـيـ أـدـنـىـ درـجـةـ، وـهـيـ "ـالـمـابـ"ـ، حـيـثـ يـقـولـ: "ـوـلـمـفـاسـدـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ قـرـبـانـهـ، وـتـبـتـانـ: إـحـدـاهـمـاـ: رـتـبـةـ الـكـبـائـرـ...ـ وـلـاـ تـزـالـ مـفـاسـدـ الـكـبـائـرـ تـصـغـرـ إـلـىـ أـنـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ لـوـ نـقـصـتـ، لـوـ قـعـتـ عـلـىـ أـعـظـمـ رـتـبـ الصـفـائـرـ؛ وـهـيـ الرـتـبـةـ الثـانـيـةـ - أـيـ مـنـ الـمـفـاسـدـ -ـ ثـمـ لـاـ تـزـالـ مـفـاسـدـ الـصـفـائـرـ تـنـاقـصـ، إـلـىـ أـنـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ لـوـ نـقـصـتـ، لـاـنـتـهـتـ إـلـىـ أـعـلـىـ مـفـاسـدـ الـمـكـروـهـاتـ، وـلـاـ تـزـالـ تـنـاقـصـ مـفـاسـدـ هـذـهـ الـمـكـروـهـاتـ، حـتـىـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ حـدـ، لـوـ زـالـ،

لوقت في المباح" (٤٥/٧).

- فمرتبة "المباح" -إذاً- تزول عندها كل المفاسد، وتكون المصلحة المتحققة منه جزئية في حق فاعله، دون أن يترتب عليه مفسدة، أو ضرر في حقه، أو في حق الغير، أو دون أن يترتب عليه مصلحة عامة تتعدى المصلحة الجزئية التي يتحققها الفاعل لنفسه منه. فإذا ما ترتب على فعل المباح مفسدة أو ضرر في حق أحد الطرفين، عاد التسلسل التصاعدي مرة أخرى، تدريجياً، بحسب قوة الضرر أو المفسدة، ليكون مكروهاً، أو صغيرة، أو كبيرة... أو ليكون مندوباً أو واجباً، في حال ترتب مصلحة عامة عليه غير المصلحة الجزئية لذات الفاعل.

- هذا، ويدخل في مفهوم المباح "الحريات العامة جمِيعاً، فضلاً عن سلطات الحق" (٣١٠:١١٠ هـ(١)).

مفهوم تقييد المباح: يقصد به "إيقاف العمل بالمخالف، فترة، لظروف تستدعي ذلك، أو إيجابه فترة، بالنظر لما يترتب على ممارسته في تلك الظروف، من نتائج ومالات، يتمثل فيها الضرر الراجح، وهو واجب الدفع؛ فيمنع التسبب فيه، عن طريق إيقاف العمل بهذا المباح. أو يتمثل فيها مصالح هامة، فيفرض العمل بالمخالف حينئذ، ويرتقي إلى أن يصبح واجباً، وُسلِّب منه الخِيَزة" (٣١٠:١١٠ هـ(١)).

- وهذه السلطة التقديرية، والاختصاص في تقييد المباح، إنما هو منسود -كسياسة تشريعية- إلى رئاسة الدولة الإسلامية؛ لتدبير شؤون الأمة، سعياً إلى تحقيق المصالح العليا للدولة والمجتمع، ودرءاً للمفاسد والأضرار، والنتائج المضادة لمقدمة الشرع الإسلامي، المترتبة على إطلاق الحريات العامة، والمباحات، دون قيد أو ضابط، أو نظام، أو نظر اجتهادي تطبيقي، يقدر المصلحة فيها من جديد، خاصة في الظروف الاستثنائية الطارئة، والأحوال المتغيرة داخلياً وخارجياً، التي تقتضي النظر الاجتهادي التطبيقي المستجد؛ كسياسة داخلية تدبر شؤون الأمة ومصالحها، بأحسن التدابير، وأقربها إلى تحقيق العدل والمصلحة، في كل الأحوال والظروف والمتغيرات، بما يتناسب وأصول المصالح الشرعية، وفق المناهج والقواعد الشرعية المقررة.

يقول أستاذنا الدكتور الدرني: "... إذا لولي الأمر أن يوقف العمل بالمخالف، إذا أفضى استعماله -في ظرف معين- إلى ضرر راجح، يمس مصلحة المجتمع، أو يوجه، ويلغى جانب الترك فيه، إذا كان في هذا الإيجاب تحقيق الصالح العام، حتى يتغير

هذا الظرف". (٢٧٦-١١٠).

ويقول الشيخ عبد الرحمن تاج في كتابه "السياسة الشرعية": ص ٧٦: "فإن لولي الأمر إذا رأى شيئاً من المباح، قد اخذه الناس عن قصد - وسيلة إلى مفسدة، أو أنه بسب فساد الزمان، أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح، مما قد يفضي إليه من المصلحة، كان له أن يحظره، ويسد بابه، ويكون ذلك من الشريعة، عملاً "بالسياسة الشرعية"، التي تعتمد - فيما تعتمد - على قاعدة "سد الذرائع".

"ومعنى هذا أن الفعل المشروع، يصبح غير مشروع، إذا أفضى إلى مآل مننوع، وهو الضرر الأرجح، ولا شك أن الضرر العام أرجح من المصلحة الفردية، بداهة".

هذا، والحربيات العامة، والحقوق، لم تشرع أساساً، لتكون أسباباً لمضار راجحة، وإنما أساس تشريعها، جلب المصلحة الراجحة، فكان استعمالها على غير هذا الوجه، عائداً على أصل تشريعها بالنقض، وهو مضادة قصد الشارع من الغاية من تشريع الحقوق والحربيات أصلاً. وهذا من نوع عقلاً وشرعأ، وإلا كان التشريع مجلبة للمضار، و"لا ضرار ولا ضرار في الإسلام".

- وأيضاً، يجب تحقيق "التوازن" بين المصالح والمضار في كل مشروع في الأصل، فما غالب نفعه، بقي على أصل المشروع، وما غالب ضرره، منع؛ ولو كان في الأصل مشروعأ، بالنظر إلى مآلها، لا إلى أصلها" (٢٧٧-٢٧٦:١١٠).

وهذا ما سنبحثه في المطلب التالي:

المطلب الأول

تقييد العمل بالمباح لظرف يستدعي ذلك

قسم الإمام الشاطبي المباح إلى عدة أقسام، بحسب الع جهة التي ينظر إليها منها:

١- فمن حيث الكلية والجزئية، قسمه إلى أربعة أقسام:(١٤٠/١:٥).

الأول: مباح الجزء، خادم لأمر مطلوب الفعل بالكل.

الثاني: مباح بالجزء، خادم لأمر مطلوب الترك بالكل.

الثالث: مباح بالجزء، خادم لخير فيه.

الرابع: مباح بالجزء، خادم لمباح، أو غير خادم لشيء من ذلك.

والثالث والرابع: لم يتصور لهما وجوداً، أو مما راجعان إلى القسم الثاني.

- كما قسمه من هذه الناحية، بشكل مفصل على الأحكام التكليفية إلى أربعة أقسام أيضاً:(٣١٠/١:٥).

الأول: مباح بالجزء، مطلوب الفعل بالكل على جهة الندب.

الثاني: مباح بالجزء، مطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب.

الثالث: مباح بالجزء، مطلوب الترك بالكل على جهة الكراهة.

الرابع: مباح بالجزء، مطلوب الترك بالكل على جهة المنع.

٢- وأما من حيث كونه وسيلة إلى غيره، فقد قسمه إلى ثلاثة أقسام:(١١٤/١:٥).

الأول: ما يكون ذريعة إلى منهي عنه.

الثاني: ما يكون ذريعة إلى مأمور به.

الثالث: ما لا يكون ذريعة إلى شيء.

لذلك، وبناءً على هذه التقسيمات، سنبحث موضوع "تقييد المباح" من ناحيتين:

الأولى: من الناحية الكلية.

الثانية: من ناحية كونه وسيلة إلى مال مشروع، أو إلى مال منوع.

الناحية الأولى: من حيث الكلية:

ومفهوم الكلية هنا، أمران:

الأول: أن يتمالأ الناس جمِيعاً، أو أغلبهم على ترك العمل بالماح، أو العمل به.

الثاني: أن يترك شخص العمل بالماح كلياً، أي بصورة دائمة مستمرة، أو غالباً، أو أن يعمل بالماح بصورة دائمة أو غالبة.

وفي هاتين الحالتين إذا ترك الناس العمل بالماح، أو عملوا بالماح بصورة دائمة أو غالبة، أو فعل شخص من الأشخاص ذلك؛ فإنه يؤدي إلى اختلال أمر من الأمور المقصودة شرعاً، أو تعطيل مصلحة من المصالح التي راعاها الشارع، وقد تتحققها في الوجود، وبحسب رتبة الاختلال، أو التعطيل، تكون درجة الحكم الشرعي.

وهذا ما نبحثه في الأقسام الأربع التالية:

الأول: مباح بالجزء، مطلوب الفعل بالكل على جهة الندب.

الثاني: مباح بالجزء، مطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب.

الثالث: مباح بالجزء، مطلوب الترك بالكل على جهة الكراهة.

الرابع: مباح بالجزء، مطلوب الترك بالكل على جهة المنع.

الأول: مباح بالجزء، مطلوب الفعل بالكل على جهة الندب:

أي أن ترك الناس جمِيعاً أو غالبيهم، العمل بالماح، أو ترك شخص العمل به، إذا كان مؤدياً إلى اختلال أمر من الأمور المندوب إليها في حق الكافة، أو بصورة كلية؛ فإنه ينقلب العمل بالماح حينئذ إلى الندب، وذلك نظراً لماله المترتب على عدم العمل به، أو على تركه بخيبة المكلف، ويكون هذا الترك مكرروه؛ لأن عدم العمل بالمندوب مكرروه.

ومن تطبيقات ذلك:

"التمتع بالطيبات من المأكل، والمشرب، والمركب، والملبس، مما سوى الواجب من ذلك، والمندوب المطلوب في حasan العبادات أو المكرروه في حasan العادات؛ كالإسراف؛ فهو مباح بالجزء، فلو ترك في بعض الأوقات مع القدرة عليه، لكان جائزأً، كما لو فعل. فلو ترك جملة لكان على خلاف ما ندب الشرع، وهكذا لو

ترك الناس كلهم ذلك، لكان مكروراً" (١٣١-١٣٠/٥)، بل لو ترك ذلك أحد المكلفين كلياً، أو في كثير من الأوقات، لكان ذلك في حقه مكروراً؛ لأنّه ترك لمندوب بالكلية.

الثاني: المباح بالجزء، مطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب:
وهو أن يكون ترك المباح بالكلية، مؤدياً إلى اخلال أمر أساسى، من
الضروريات، أو الحاجيات، في حق الفرد، أو الجماعة، أو الدولة.
ومن تطبيقات ذلك:

"الأكل، والشرب، ووطء الزوجات، والبيع، والشراء، ووجوه الالكتسبات
الجائزة؛ قوله تعالى: "وأحل الله البيع" (سورة البقرة: ٢٧٥)، "أحل لكم صيد
البحر وطعامه" (سورة المائدة: ٩٦)، "أحلت لكم بهيمة الأنعام" (سورة المائدة: ١) وكثير
من ذلك.

- كل هذه الأشياء مباحة بالجزء، أي إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما
سواهها، فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال، أو الأزمان، أو تركها
بعض الناس، لم يقدح في ذلك. ولكن "فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك، لكان
تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجباً
بالكل" (١٣١-١٣٢/٥).

وذلك كما في ترك أهل الصناعات، لصناعاتهم، بشكل كلي جماعي، أو ترك
التجار للبيع والشراء، وغير ذلك من الأمور المباحة بالجزء، الواجبة الاقتناء أو
العمل أو السعي بالكل؛ فإن ذلك بلا شك مؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، وحركة الحياة
الإنسانية في شتى مجالاتها، وبالتالي تعطيل المصالح والضروريات وال الحاجيات الأساسية،
التي أوجب الشارع الحكيم المحافظة عليها، وتنميتها.

وهذا يعني أن يؤول هذا التماطل والاجتماع على ترك المباحات ذات الارتباط
بالضروريات وال الحاجيات، إلى تعطيل الإنتاج، والصناعة، وتهديد الاقتصاد بالكساد،
وإضعاف النسل، وبالجملة إفساد الحياة في شتى مجالاتها، الاقتصادية منها، والاجتماعية،
وغيرها، ليعيش الناس في ضنك، وحرج، وضيق، أو في فساد وتهارج. وهذا ما لا
يرضاه عاقل ولا نظام، فضلاً عن التشريع الإسلامي، مقصدأ، وسياسة، الذي جاء

لتحقيق وتنظيم مصالح الأمة أفراداً وجماعات في الحال والمال.

يقول الإمام الشاطئي في هذا النوع من المباحثات التي تكون خادمة لأمر ضروري أو حاجي أو تكميلي: "يراعى من جهة ما هو خادم له، فيكون مطلوباً، ومحبوباً فعله. وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل، والمشرب، ونحوها، مباح في نفسه، وإياحته بالجزء. وهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة؛ فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب. فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي" (١٢٨/٥-١٢٩).

الثالث: مباح بالجزء، مطلوب الترك بالكل على جهة الكراهة:

وذلك كأن يكون فعل المباح بصورة دائمة وكلية، مؤدياً إلى الوقوع في مفسدة مكرورة شرعاً، أو يكون مؤدياً إلى تعطيل أمر مندوب إليه.

مثال ذلك:

"التزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام أو غيرها. فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوماً، أو في حالة ما، فلا حرج فيه. فإن فعل دائماً، كان مكروراً، ونسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف حasan العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح" (١٣٢/٥، ١٤١). فالانشغال ب مثل هذه المباحثات بصورة كلية أو دائمة، يؤدي إلى ترك ما يحقق الضروريات، أو الحاجيات، أو يوقع في المكرورات. إذا كان مثل هذا المباح خادماً لما يضاد أصل الضروريات، وهو الفراغ من الاشتغال بها (١٤٢/٥).

يقول الإمام الشاطئي في ما هذا شأنه: "وأما قسم ما لا حرج فيه، فيكاد يكون شبيهاً باتباع الهوى المذموم، إلا ترى أنه كالمضاد لقصد الشارع في طلب النهي الكلي عن الجملة؟ لكنه لقلته، وعدم دوامه، ومشاركته للخادم المطلوب الفعل بالعرض... لم يحصل به، فدخل تحت المرفوع الحرج، إذالجزئي منه، لا يخدم أصلاً مطلوباً، وإن كان فتحاً لبابه في الجملة، فهو غير مؤثر، من حيث هو جزئي، حتى مجتمع مع غيره من جنسه. والمجتمع مقو. ومن هنالك يلتعم الكلي المنهي عنه، وهو المضاد للمطلوب فعله" (١٤٧/٥).

- أما القسم الذي لا يكون خادماً لأصل ضروري ولا حاجي ولا تكميلي،

فيقول عنه الإمام الشاطبي: "إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلًا من الأصول الثلاثة المعتبرة - أي الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات - أو لا يكون خادماً لشيء". ثم مثل للشطر الأول: بالطلاق؛ فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكل، إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري، ولإقامة مطلق الآلفة، والعشرة، واشتباك العشير بين الخلق. وهو ضروري، أو حاجي، أو مكمل لأحدهما. فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرماً لذلك المطلوب، ونقضاً عليه، كان مبغضاً، ولم يكن فعله أولى من تركه، إلا لعارض أقوى، كالشقاق، وعدم إقامة حدود الله.

وهكذا القول في ذم الدنيا... ولكن لما كان الحلال فيها، قد يتناول، فيحرم ما هو ضروري؛ كالدين على الكافر، والتقوى، على العاصي، كان من تلك الجهة مذموماً؛ إذ إن المال واقتناه حلال في ذاته، ولكنه قد يكون فتنة تلحق الشخص، فيكون سبباً في الكفر، أو الاستمرار عليه، وهذا في الكافر، وقد يكون سبباً في خرم التقوى ودمها، بالنسبة للعمل العاصي.

وكذلك اللهو واللعب، والفراغ من كل شغل، إذا لم يكن محظوراً، ولا يلزم عنه محظور، فهو مباح؛ ولكنه مذموم، ولا يرضه العلماء؛ بل كانوا يكرهون أن لا يُرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد؛ لأنَّه قطع زمان فيما لا يترب عليه فائدة دنيوية، ولا أخروية، وفي القرآن الكريم: "ولا تمش في الأرض مرحًا" (سورة الإسراء: ٣٧)، إذ يشير إلى هذا المعنى.

وفي الحديث: "كل لهو باطل، إلا ثلاثة..." ويعني بكونه باطلأ أنه عبث، أو كالعبد وليس له فيه فائدة، ولا ثمرة تُجني، بخلاف اللعب مع الزوجة، فإنه مباح يخدم أمراً ضرورياً، وهو النسل، وبخلاف تأديب الفرس، وكذلك اللعب بالسهام، فإنهم يخدمان أصلًا تكميلياً، وهو الجهاد، فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل" (١٢٨/٥-١٣٠).

الرابع: المباح بالجزء، المطلوب الترك بالكل على جهة المنع:

فهو كل مباح يؤدي فعله بالكلية، أو بالاستمرار، إلى الوقع في الحرام، أو إلى خرم أصل مقصد من مقاصد التشريع.

مثال ذلك:

"الباحثات التي تقدح في العدالة؛ المداومة عليها، وإن كانت مباحة، فإنها لا تقدح إلا بعد أن يُعد صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة، وأُجري صاحبها مجرى الفسق، وإن لم يكن كذلك. وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعاً. وقد قال الإمام الغزالى: "إن المداومة على المباح، قد تصيره صغيرة؛ كما أن المداومة على الصغيرة، تصيرها كبيرة"، ومن هنا قيل: لا صغيرة مع الإصرار" (١٣٢/٥).

إذاً- تغير هذه الأحكام من الإباحة الجزئية، إلى الندب، أو الوجوب، أو الكراهة، أو المنع؛ نظراً لما يترتب على فعلها، أو تركها بالكلية من مالات مضادة لقصد الشارع، من حيث إنه مؤدي إلى هدم أصول المصالح، أو خرمها، أو توهينها، أو الإخلال بجانب منها وهو مآل مننوع قطعاً، أو نظراً لما يترتب على ذلك من مصالح متفاوتة الراتب. ذلك أن الشارع الحكيم طلب من المكلفين المحافظة على هذه المقاصد أو المصالح، ودعاهم إلى تنميتها في حياتهم، ولم يشرع هذه الباحثات والحرفيات العامة، لتفضي مالاً إلى تعطيل هذه المصالح، وتهديدها، أو خرمها. لذلك قيدها في إطار المصلحة المشروعة، بأن لا تؤدي إلى المفسدة أو مآل مننوع.

الثانية: من ناحية كونه وسيلة إلى مآل مشروع، أو مننوع:

فقد قسم الإمام الشاطئي "المباح" من حيث كونه وسيلة إلى غيره، إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون ذريعة إلى منهي عنه.

الثاني: ما يكون ذريعة إلى مأمور به.

الثالث: ما لا يكون ذريعة إلى شيء.

أما الأول: وهو ما يكون ذريعة إلى منهي عنه:

فإنه يكون من هذه الجهة مطلوب الترك.

يقول الإمام الشاطئي: "إذا كان -أي المباح- ذريعة إلى مننوع صار مننوعاً من باب سد الذرائع، لا من جهة كونه مباحاً، وعلى هذا يتنزل قول من قال: "كنا ندع ما لا يأس به، حذرنا لما به البأس"؛ أي كنا ندع ما لا يأس به في ذاته، حذرنا من أن يوقعنا فيما هو ذريعة إليه مما فيه يأس.

و بذلك كل ما جاء من هذا الباب، فلزم الدنيا، إنما هو لأجل أنها تصير ذريعة

يعنيه، أو نحوها...

- ومنها أنه قد يترك بعض ما يظهر لغيره أن مباح، إذا تخيل فيه إشكالاً، وشبهة؛ ولم يتلخص له جلّه. وهذا موضع مطلوب الترک على الجملة، بلا خلاف؛ كقولهم: "كنا ندع ما لا بأس به، حذرًا لما به البأس"، ولم يتركوا كل ما لا بأس به، وإنما تركوا ما خشوا أن يُفضي بهم إلى مكروره، أو ممنوع" (١٢٠-١١٩/٥).

الثاني: وهو ما يكون ذريعة إلى مأمور به:

فإنه يأخذ حكم ما آتى إليه من نتيجة، لقاعدة مقدمة الواجب، وهي: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وقاعدة "الوسائل تأخذ حكم مقاصدها"، فوسيلة الواجب واجبة، كما أن وسيلة المحرم محظوظة. وهكذا...

ومن التطبيقات على ذلك:

كل مباح يستعان به على أمر ضروري، وقد دل على ذلك عدة أحاديث، منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "نعم المال الصالح للرجل الصالح".
 - وما جاء في الحديث: "ذهب أهل الدثور بالأجور"، وقوله في ذلك: "ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء". بل قد جاء في مجامعة الأهل أجراً، وإن كان قاضياً لشهوته؛ لأنَّه يكفي به عن الحرام، وذلك في الشريعة كثير؛ لأنَّها لما كانت وسائل إلى مأمور به، كان لها حكم ما توسل بها إليه" (١١٤/٥).

والثالث: وهو ما لا يكون ذريعة إلى شيء:

فهو "المباح المطلق"، وبذلك يبقى على أصل الإذن والإباحة، إلا إذا أدى في ظرف من الظروف، إلى مآل ممنوع؛ فإنه يقيد بالمنع، حتى يزول هذا الظرف، وما يتربّع عليه من نتائج. قال الشاطبي: "وعلى الجملة: فإذا فرض ذريعة إلى غيره، فحكمه حكم ذلك الغير" (١١٤/٥).

استنتاج:

يتبيَّن مما سبق عرضه، أن "المباح" لا يكون مباحاً إلا بالجزء؛ أما الفعل ذاته في عامة أحواله، فلا يمكن أن يكون مباحاً دائماً؛ بل يكون بالنسبة للأحوال العامة، فإنه قد يكون مطلوب الفعل، وقد يكون مطلوب الترک" (٤٨:١٠٩).

"وأن إباحة الأشياء، إنما هو في تخيير أنواعها، وأوقاتها، فإباحة الطعام -مثلاً- في تخيير أنواعه، وأوقاتها، لا في أصل الطعام، فعل الإنسان أن يأكل ليعحفظ حياته، وحفظ الحياة أمر مطلوب. وللرجل أن يتزوج أي امرأة شاء، ما دامت خل له، ولكن مطلوب منه أن يتزوج. وللإنسان أن يلهم لهواً بريئاً، ولكن لا يقضى كل أوقاته في لهوا؛ ولذلك كان موضع الإباحة في أحوال خاصة، وليس موضوعها الأحوال العامة، في كلياتها" (٤٧:١٠٩).

سياسة التشريع الإسلامي ودورها في "تقييد المباح" في الظروف الاستثنائية:
 هذا، ويجب على المكلف أن ينظر إلى ما يترب على فعل المباح، من أمور قد تكون في ظرف من الظروف، مؤدية إلى مآل من نوع لم يقصد الشارع الحكيم ترتيبه على ذلك المباح، حين جعله لبيبة المكلف. هذا فيما يتعلق بخاصة أمره.
 - أما فيما يتعلق بحق الغير، فإن على رئاسة الدولة الإسلامية، ومؤسساتها، النظر في الحريات العامة والحقوق، وما يترب عليها من مآلات من نوع شرعاً، أو مآلات هي مصالح عليا عامة للمجتمع، وللدولة، فتنس بناءً عليها قرارات، ونظمها، وقوانين لتنظيم هذه العلاقات، وضبط هذه الحريات، والمباحات العامة، والتوفيق بين المصالح المتعارضة، والموازنة بينها، بشكل يحقق المصلحة المقصودة شرعاً. كل ذلك تحقيقاً للتكافل الملزم، من الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، بين الشعب والسلطة، أو رئاسة الدولة الإسلامية.

وهذه سلطة تقديرية، وضعها التشريع الإسلامي في يد رئاسة الدولة الإسلامية، وما يمثلها من مؤسسات قضائية، وتنظيمية، مقيدة ذلك بالعدل والمصلحة العامة؛ لأن "تصرفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وما ينشق عن هذه التصرفات من نتائج واقعة أو متوقعة، بعد دراسة علمية دقيقة للواقع، في شتى مجالاته، وبصيرة نفاذة، تستشرف المستقبل بالنظر في ظروف الواقع وأحداثه وتفاعلاته، بكل ملابسات هذا الواقع، وما قد يتمخض عنه، في الأحوال العادية، والاستثنائية.

يقول أستاذنا الدكتور فتحي الدربي: "... ذلك أن الإباحة أو الحرية العامة، مبنية عامة أولها الشارع للأفراد، جلب النفع، ودرء الضرر... فتقدير المصلحة، سواء في الإقدام والإحجام في المباح، متترك -في الأصل- للتقدير الشخصي

للمكفل، يرجح أحد طرفيه، حسبما يرى هو؛ لكن إذا لزم عن هذا "المباح" مفسدة عامة راجحة في ظرف معين، بقصد أو بغير قصد، فعل الحاكم أن يمنعه، أو يوقف العمل به، درءاً لمفسدة عامة راجحة، وفي هذا ترجيح جانب الترك، وسلب للمكفل ما كان له من الخيرة فيه، ويكون المنع عاماً، إذا أفضى تصرف الأفراد، أو معظمهم إلى هذا المال. فالمآل هو الذي يكيف التصرف في المباح، بقطع النظر عن أصل مشروعيته، وكذلك العكس، إذا أوجبه، وألزم الكافة به، بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، من ترجيح.

وكل ذلك -منعاً أو إيجاباً- منوط بالمصلحة العامة، التي ينبغي أن يدور الصالح الفردي في إطارها، لا بالهوى الشخصي، وهذا ما تقضي به أصول العدل وموجاته، في هذا التشريع؛ ولكنه تقييد موقوت بقيام الظروف التي استدعت ذلك" (٣١٢-٣١١:١١٠).

كل ذلك يدخل ضمن اختصاصات الدولة الإسلامية، في كل عصر، في إطار من الشمولية والكمال، بما يغطي كافة المجالات، السياسية منها، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها، وهو ما يندرج في المفهوم الحضاري المعاصر، تحت إطار التنظيمات، والإجراءات، والتشريعات، التي تنظم العلاقات العامة والخاصة في شتى مناحيها، بشكل يحقق العدل والمصلحة، وهو ما تقتضيه طبيعة الحياة المعاصرة، نظراً لتعقدها وتشعبها، وتداخل سبل العيش فيها.

وذلك كما في الأمور التي تقتضيها تدخل الدولة في وضع السياسات المالية، وتنظيم الحركة التجارية والاقتصادية في الأسواق وغيرها، بالتدخل في التسعير، ووضع الإجراءات والقوانين الكفيلة بتنظيم عملية مزاولة المهن التجارية المختلفة، والسياسة التموينية، ووضع القوانين والإجراءات في تنظيم البناء، وشروط الترخيص لذلك، والارتفاعات، والمواصفات الهندسية فيها، ووضع ضوابط وقوانين لتنظيم حركة المرور والسير، ونظام الهجرة والموازات، وغيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم شؤون المجتمع إدارياً، واجتماعياً، واقتصادياً، الخ. إلى ما هنالك من السياسات، والنظم، الكفيلة بتحقيق المصالح العامة.

وهذا ما سلكه الخلفاء الراشدون، والأئمة المهتدون من بعدهم، حيث واجهوا حركة تطور المجتمع الإسلامي، نظراً لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتجدد مصالح

لابد من مراعاتها، ومواجهة المستجدات والظروف التي أعقبت حركة الفتوحات الإسلامية، وما اقتضته من نظم وإجراءات كفيلة بتحقيق المصالح والحفاظ على الدولة الإسلامية الناشئة. وذلك بالاجتهد التطبيقي القائم على القواعد التشريعية العامة، والكليات والمقاصد التشريعية الثرة، وأصول المصالح، ومناهج التشريع المتعددة، وأصول سياسة التشريع الإسلامي المرتكزة على أصول المصلحة والعدل.

يقول الشيخ علي الخفيف: "... وأن لولي الأمر في دائرة "المباح" أن يوجب على الناس منه، ما تستوجب مصلحتهم العامة إيجابه عليهم، لدفع ضرر عنهم، وجلب متفعة لهم، وأن يحظر عليهم منه، ما تقتضي مصلحتهم العامة حظره عليهم، دفعاً لضرر عنهم، وإذا فعل ذلك، كانت طاعته فيما أوجب من ذلك، وما نهى عنه، واجبة، ظاهراً وباطناً..."

ولقد روي من أعمال الخلفاء الرashدين ما يؤيد ذلك؛ فقد منع عمر -رضي الله عنه- الناس من أكل اللحوم يومين متتالين في كل أسبوع؛ لقلة في اللحوم رأها عند ذلك. وحمل عثمان -رضي الله عنه- الناس على قراءة القرآن على حرف واحد من لغة قريش، حين خاف خلاف الناس وفتنهم، وحضر عمر على عدم تزوج الكتaiيات، خشية الإعراض عن زواج المسلمات، وتأثيرهن في أولادهن" (١١٢: ١١٢- ١١٣).

هذا، وإيقاف العمل بالمخالف، إنما هو إجراء مؤقت، مرتبط بالظروف الاستثنائية، التي استدعت هذا التقييد، ريثما تزول الظروف التي استلزمت ذلك المال المنوع، أو المشروع، طالت المدة، أو قصرت" (٣١٤: ١١٠).

كيف يكون التوفيق بين المآلات المتعارضة في "المباحث":

تعارض بين مآل الأصل، والمآل الطارئ في "المباح".

عقد الإمام الشاطبي في موضوع "المباح"، مسألة هامة، هي محل نظر وإشكال بين المجتهدين، وهي:

"المباح الذي أصل الإباحة فيه الضرورة، أو الحاجة، من حيث ما يتजاذبه من العوارض المضادة لأصل الإباحة، وقوعاً، أو توقيعاً، هل يكر على الأصل الإباحة بالنقض، أم لا؟" (١٨١/١٥).

أي أن يكون للمباح في ظرف من الظروف، مالاً:

الأول: أن يكون المكلف مثلاً مضطراً إلى فعل المباح، أو يحتاج إليه، وعدم العمل به، مؤدي في حقه إلى الضيق الشديد، أو المخرج. وهو مالاً معتبر شرعاً.
والثاني: أن يتربى على فعل هذا المباح الذي اضطر إليه المكلف، مفسدة، أو إضرار بالغير، وهو مالاً ممنوع شرعاً. فلأيهمما يكون الاعتبار؟.

إذاء هذا الواقع، يقسم الإمام الشاطبي هذا النوع من "المباح" مع الاضطرار، أو الحاجة إليه، أو عدم ذلك، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يضطر إلى فعل ذلك المباح، وهو مع كونه مضطراً إليه، أو يحتاجاً إليه، تعرض له مفسدة واقعة بالفعل، أو متوقعة. ففي هذه الحالة لا بد من اعتبار الأصل، وهو "المباح" المضطر إليه أو الحاجة إليه، وعدم اعتبار المال الطارئ. وذلك لعدة اعتبارات:(١٨٢/١:٥).

الأول: أن ذلك المباح قد صار واجب الفعل، ولم يبق أصله من الإباحة، وإذا صار واجباً لم يعارضه، إلا ما هو مثله في الطرف الآخر، أو أقوى منه، وليس فرض المسألة هكذا؛ فلم يبق إلا أن يكون طرف الواجب أقوى، فلا بد من الرجوع إليه. وذلك يستلزم عدم معارضة المال الطارئ.

والثاني: أن حال الاضطرار مغتفرة في الشرع، أي أن إقامة الضرورات معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد، مغتفر في جنب المصلحة المجلبة؛ كما اغترت مفاسد أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أشبه من ذلك في جنب الضرورة؛ لإحياء النفس المضطربة، وكذلك النطق بكلمة الكفر، أو الكذب، حفظاً للنفس أو المال، حالة الإكراه. فما نحن فيه من ذلك النوع، فلا بد فيه من عدم اعتبار العارض؛ للمصلحة الضرورية.

والثالث: أنا لو اعتبرنا العوارض، ولم ننفرها؛ لأدى ذلك إلى رفع الإباحة رأساً. وذلك غير صحيح؛ إذ إن المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره. واعتبار العوارض هنا، إنما هي من ذلك الباب؛ وكل مكمل عاد على أصله بالنقض، باطل، فما نحن فيه مثله.

والقسم الثاني: أن لا يضطر إليه، ولكن يلحقه بالترك حرج "فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة، وترك اعتبار الطوارئ؛ إذ الممنوعات قد أباحت رفعاً

للحرج... وكذا إذا كثرت المناكر في الطرق والأسوق، فلا يمنع ذلك من التصرف في الحاجات، إذا كان الامتناع من التصرف حرجاً بيته، "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (سورة الحج: ٧٨)، وقد أبىح المنوع رفعاً للحرج؛ كالقرض الذي فيه بع الفضة بالفضة يدأ بيد، وإباحة العرايا، وجميع ما ذكره الناس في عوارض النكاح - أي إذا ترتب على النكاح، دخول في كسب الشبهات، وارتكاب بعض المنوعات، قالوا: إن هذا لا يمنع النكاح - وعوارض مخالطة الناس - أي يعرض للمخالطة وقوع، أو توقع سماع المنكرات ورؤيتها، ومع ذلك لم تقنع - وما أشبه ذلك. وهو كثير..." (١٨٢/١٥).

والقسم الثالث: أن لا يضطر إلى أصل الإباحة، ولا يلحقه بتركه حرج. وقال الإمام الشاطئ فيه، أنه " محل اجتهاد، وفيه تدخل قاعدة الذرائع، بناءً على أصل التعاون على الطاعة أو المعصية، فإن هذا الأصل متفق عليه في الاعتبار. ومنه ما فيه خلاف؛ كالذرائع في البيوع، وأشباهها، وإن كان أصل الذرائع أيضاً متفقاً عليه.

- ويدخل فيه أيضاً: قاعدة "تعارض الأصل والغالب"، والخلاف فيه مشهور. و مجال النظر في هذا القسم دائرة بين طرف نفي وإثبات متفق عليها، فإن أصل "التعاون على البر والتقوى، أو الإثم والعداوة"، مكمل لما هو عون عليه. وكذلك أصل الذرائع، ويعاقبه في الطرف الآخر، أصل الإذن، الذي هو مكمل لا مكمل" (١٨٥/١٥).

وهو نفس الخلاف الذي ذكرناه عند الحديث على قاعدة "سد الذرائع" في أنواع من الذرائع تباينت الآراء في سدها أو عدم سدها، بناءً على الاختلاف في مناط التذرع.

لكن الأقوى، هو اعتبار الطاريء، وهو المآل المتوقع، بما هو مفسدة أو ضرر، يلحق بالفرد أو الجماعة، جراء الاستمرار في اعتبار أصل الإباحة التي لا يضطر أو يحتاج إليها، ولا يلحقه حرج حين منعه من الاستمرار عليها. في حين أن هذا المباح لم يجعل لخيئة المكلف، ليؤول إلى تلك المفسدة، أو ذلك الضرر؛ مما يؤدي إلى انتفاء الإباحة، وبالتالي وجوب المنع من الاستمرار فيه. (١٨٦-١٨٥/١٥).

مراجعة المباح من حيث مقدماته، ولوارقه، وموانعه:

"المباح" له مقدمات، وشروط، وموانع، ولوارق، لا بد من مراعاتها، وإلا كان مسؤولاً عما يتسبب عن ذلك، باعتبار تغير الحكم من الإباحة إلى عدم المشروعية، وانتفاء الإذن، عند عدم مراعاة هذه القيود. إذ إنه لو روعيت هذه الأركان، والشروط، والموانع، واللوارق، لبقي على أصل الإباحة، وسواء في ذلك الإباحة الإيجابية، أو الإباحة السلبية، أي بالفعل، أو بالترك.

يقول الإمام الشاطبي: "وعلى الجملة: "فالمباح" -كغيره من الأفعال- له أركان، وشروط، وموانع، ولوارق، تراعى. والترك في هذا كله كال فعل، فكما أنه إذا تسب لل فعل، كان تسببه مسؤولاً عنه، كذلك إذا تسبب إلى الترك، كان مسؤولاً عنه" (١٦٦/٥).

- وذلك، كمن ترك نجدة غريق، وهو قادر على ذلك، أو ترك المشاركة في إطفاء حريق... وهكذا.

- فهذه المقدمات، والموانع، واللوارق، هي بثابة شروط أو قيود في بقاء الفعل على أصل الإذن، أو الخيرة، والحرية؛ فلا بد من اعتبارها ومراعاتها عند التصرف بالإباحة والحرريات العامة، وإلا انقلبت إلى الضد من ذلك.

المبحث الثاني

أثر المآلات في تغيير الأحكام مما سوى المباحثات

لبيان موضوعات هذا المبحث، لا بد من طرقيها من ثلاثة جوانب:

الأول: من حيث الكلية والجزئية.

الثاني: من حيث كونه وسيلة إلى غيره.

الثالث: من حيث الظروف الاستثنائية "الضرورية"، أو "الحاجية"، العامة، أو الخاصة.

الجانب الأول: من حيث الكلية والجزئية:

١- إذا كان الفعل مندوباً إليه بالجزء، فإنه يكون واجباً بالكل:

يقول الإمام الشاطبي: "إذا كان الفعل مندوباً بالجزء، كان واجباً بالكل؛ كالاذان في المساجد، وصلاة الجمعة، وصلة العيدین، وصدقة التطوع، والنکاح، والوتر والعمرة، وسائر التوافل الرواتب... ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل مصر القتال، إذا تركوه. وكذلك صلاة الجمعة، من داوم على تركها جرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول - عليه السلام - من داوم على ترك الجمعة، فهم أن يحرق عليهم بيوتهم (١٢٥/٤٣)، كما كان عليه السلام لا يتغير على قوم حتى يصبح؛ فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار (٩٠-٨٩/٤٣). والنکاح لا يخفى مما هو مقصود للشارع، من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك. فالترك لها جملة، مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات، فلا تأثير له، فلا محظوظ في الترك" (١٣٣-١٣٢/٥).

وهذا في كثير مما ذكر عائد إلى ما يترتب على ترك المندوب بالكلية، من آثار ونتائج تخرب مقاصد الشريعة، سواء في الجانب العبادي، أو الاجتماعي، أو غيرهما. وذلك كما في ترك صلاة الجمعة، أو بعض شعائر العبادات؛ كالاذان، بالكلية، المؤدي إلى هدم الدين، أو عدم إعلائه، وإظهار شعائره، مما يؤدي على

المدى البعيد أو القريب، إلى اضمحلال شأن الدين، وإضعاف أثره في الحياة؛ بل وإلى اندراسه بالكلية، في جانب من أهم جوانبه، وهو العبادات، وذلك أنه إذا ضعف أثره في النفوس، توارى تطبيقه في الحياة، خاصة لدى الأجيال المتعاقبة التي لم تعيش ارتفاع راياته، وشعائره، مما يكون له بالغ الأثر في اندرس نظمه وتشريعاته في الحياة؛ كما بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه - المحذّر من ترك الجماعات المؤدي إلى ترك الفرائض. وهكذا... وكما في الجانب الاجتماعي، بترك النكاح بالكلية مثلًا، المؤدي إلى هدم مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، وهو بقاء النوع الإنساني المتدين، وتکثیر النسل الصالح، ولذلك قال الشاطبي: "فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائًّا...".

وهذا ما لا يرضاه الشارع قطعاً، وبالتالي ترقي درجة المطالبة التكليفية بهذا الفعل من المندوبة، إلى الوجوب، من حيث النظر الكلي الدائم.

- إذا كان الفعل مكروراً بالجزء، فإنه يكون ممتوعاً بالكل: وذلك كما في "اللعب بالشطرنج، والنرد، بغير مقامرة، وسماع الغناء المكرور؛ فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة، لم تقدح في العدالة؛ فإن داوم عليها، قدحت في عدالته. وذلك دليل على المنع، بناءً على أصل الغزالي. [إن المداومة على المباح، قد تصيره صغيرة؛ كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة]. قال محمد بن عبد الحكم: الحكم في اللعب بالنرد، والشطرنج: إن كان يُكثّر منه، حتى يشغله عن الجماعة، لم تُقبل شهادته، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة، والخلول بموطن التهم، لغير عذر... وما أشبه ذلك" (١٣٣/١:٥).

- وهذا كما ترى نظر من حيث المال؛ فإن مثل هذه المكرورات من الناحية الكلية، أو المداومة عليها، مؤدي إلى ترك الجماعات، وضياع الأوقات، وانشغال بالأدنى عن الأعلى، وترك للجهد، وتعطيل للإنتاج. كل ذلك وغيره مآلات لا يرضى عنها الشارع الحكيم، وهي مآلات ترقى إلى مرتبة المنكرات، التي يجب محاربتها، والمنع منها؛ بناءً على القاعدة الشرعية: "كل ما كانت مصالحة كبيرة، اشتد الطلب عليها، وكل ما كانت مفاسده كبيرة، اشتد النهي عنها" (٢٣٩/٣، ٢١٣/١:٥).

يقول الإمام العز بن عبد السلام: ... فما كان من الاكتساب حصلًا لأحسن المصالح، فهو أفضل الأعمال، وما كان حصلًا لأقبح المفاسد، فهو أرذل الأعمال..." (٩/١٧)، فمقاييس المشروعية أو عدمها ومرتبة الطلب فيما، هو بالنتائج التي تؤول إليها الأعمال، فالعبرة بالمالات سلبًا أو إيجاباً.

الجانب الثاني: من حيث كونه وسيلة إلى غيره:

فقد ذكرنا أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، بالمشروعية، أو عدم المشروعية، أي بحسب المال المترتب عليها. فوسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المكروه مكرروحة، ووسيلة الحرام حرمة وهكذا..." (٣٤/٢:٣٤). وقد تحدثنا عن ذلك في قاعدة "سد الذرائع"، وفي بحث "أفعال المكلفين من حيث تأثير المال على أحکامها"، ما لا نطيل بذكره.

الجانب الثالث: من حيث الظروف الاستثنائية "الضرورية" أو "الحاجية"، العامة منها، والخاصة:

لقد استثنى الشارع الحكيم مواضع الضرورات، وال حاجات العامة، من بعض الأحكام، المؤدية إلى الضيق الشديد، والخرج، في حق العامة، والخاصة، وذلك رفعاً للأضرار والمفاسد الواقعة، ودفعاً للأضرار المتوقعة، وحرصاً على ما يحقق المصلحة للمكلفين، ومراعاة لظروفهم المتعددة، وما يتعرضون له في حياتهم الواقعية، من أحوال، يؤدي إلى اطراد الأصول، والقواعد العامة فيها، دون استثناء هذه الموضع، من أحکامها، إلى إعنات المكلفين، وإيقاعهم في الخرج، و"مواضع الضرورة مستثنة"، كما قال العلامة ابن عابدين (١٤٠/٥:٨٣)، و"الخرج مدفوع بالنص" كما قال الإمام السرخي (٢٠٣/٢:١١٢).

فجاءت هذه القواعد الاستثنائية، من "الضرورة"، و"الرخص"، والاستحسان" وغيرها، والتي تعتبر بمثابة ضوابط تطبيقية لمبدأ النظر في المالات، ل تعالج حركة الحياة في شتى جوانبها، وفي الظروف الاستثنائية خاصة، فتضيع الأمور في نصابها، تحقيقاً لمقررات العدل والمصلحة، بجلب المصالح للناس، ودرء المفاسد والأضرار عنهم، لتتلائم النتائج العملية الواقعية، أو المتوقعة، مع مقاصد التشريع الإسلامي، دفعاً للغلو الناشيء عن اطراد الكليات والقواعد العامة، عند عدم ملاحظة المالات الناجمة عنها، واقعاً، أو توقعها.

وذلك عملاً على تحقيق التوافق والانسجام العام، بين مقاصد التشريع الإسلامي في الظروف العادلة، وفي الظروف الاستثنائية الطارئة، بإجراء القواعد العامة في الظروف العادلة تحقيقاً لمقاصدها، وبالاستثناء منها عند طروع ظروف غير عادلة، دفعاً للمشقة والحرج، مما يؤدي إلى تحقيق المقاصد التشريعية في الحياة، في كل الظروف والأحوال، دون تصدام، أو اضطراب، أو إعانت أو حرج، وهذا ما يثبت صلاحية التشريع الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان، وعند كل الظروف والأحوال، العادلة منها، والطارئة، وهذه فلسفة شرعية عظيمة، ومنطق شرعي واقعي مرن، ذلك أنه من لدن حكيم عالم.

ويتمثل ذلك في التالي:

أولاً: إذا اضطر إلى فعل المحرم، لدفع ضرورة:

لبيان حكم هذا النوع من الحرام، عند الاضطرار، نقسم الحرام إلى نوعين:
الأول: حرام لذاته، وهو أن ينص الشارع الحكيم على تحريم الإقدام على فعل من الأفعال لما فيه من المفسدة والضرر؛ وذلك كتحريم شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والميتة، والدم، وغيرها من المحرمات عيناً، في المأكولات، والمشروبات. فيأتي ظرف استثنائي في حق أحد المكلفين، بحيث يضطر إلى أكل، أو شرب ما هو محرم، وإلا وقع في الهلاك، أو الخطير العظيم، بحيث لا يجد بديلاً حلالاً عن ذلك.
- فقد دلت نصوص من الكتاب، والسنة، على جواز أكل وشرب ما هو محرم

عند الضرورة، منها:

- قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم، إلا ما اضطركتم إليه" (سورة الأنعام: ١١٩). أي دعتكم شدة المجاعة إلى تناول المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة، أي "أن حالات الاضطرار، أو الحاجة الشديدة، تجيز ارتكاب المحظور. فكل ممنوع في الإسلام، ما عدا حالات الكفر، والقتل، والزنا، يستباح فعله، عند الضرورة إليه، بشرط أن لا ينزل متزلة المباحات، والتيسيرات؛ فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء" (٢٢٦:٧٥). للأية الكريمة: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد، فلا إثم عليه" (سورة البقرة: ١٧٣).

من هنا: وضع الفقهاء قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" (٦٥:١٨٥/٢٠١٩م/٢١).

قال الإمام العز بن عبد السلام: "الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات، جلباً

لصالحها، كما أن الجنایات مناسبة لإيجاب العقوبات، درءاً لفاسدها" (١٩٠/٢:٧).

ومن التطبيقات على ذلك:

١- يرخص في إتلاف مال المسلم، عند الاضطرار الملجيء؛ كما إذا أشرفت سفينة على الغرق، لكترة حمولتها؛ فإنه يباح -في هذه الحالة- إتلاف المال، وإنقاذه في البحر، حفاظاً على أرواح الركاب، وإنقاذاً للسفينة من الغرق.

٢- يقول الإمام الشاطبي: "يجوز إعطاء الرشوة، لدفع الظلم، إذا لم يقدر على دفعه، إلا بذلك، كما يجوز إعطاء المال للمحاربي، ولل千方百ار، فداء لأسرى المسلمين، ودفعاً للضرر الواقع بهم، بضرر أخف، وهو دفع المال (٣٢٥/٢:٥)؛ للقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (٢٦/٢٦، ق ١٩٩:٦٥)، وقاعدة "يختار أهون الشررين، وأخف الضررين" (٢٨٣/٢٠٣، ق ٢٨٠:٦٥).

٣- لو ولّ الحاكم في الوظائف العامة، أو القضاء، غير كفوء لها، نفذ أمره، أو قضاؤه؛ للضرورة؛ ولأن "الحاجة العامة تزل متزلة الضرورة" (٣٢/٢١، ق ٢٠٩:٦٥).

قال الإمام ابن تيمية: "ليس على الحاكم أن يستعمل، إلا الأصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل، فالأمثل، في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضوع من أئمة العدل المقطفين عند الله، وإن اختلف بعض الأمور، بسبب من غيره، إذا لم يكن إلا ذلك؛ فإن الله يقول: "فاقتروا الله ما استطعتم" (سورة التغابن: ١٦)، ويقول: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" (سورة البقرة: ٢٨٦).

ومع أنه يجوز تولية غير أهل؛ للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بدّ لهم منه، من أمور الولايات، والإمارات، ونحوها..." (١١٣/٢١، ١٣:٢١).

٤- يباح للحاكم العادل أن يصدر شريعاً ضريبياً، يسن به ضريبة جديدة على الرعية الأغنياء، حسبما تقتضيه الضرورة وتتطابه حاجات البلاد، ويستلزم دعم الجيش بالعتاد، والسلاح الملائم لظروف الحرب والمعارك الحديثة، قال الإمام الشاطبي: "إذا قررتنا إماماً مطاعاً، مفتراً إلى تكثير الجند، لسد الثغور، وحماية

الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجندي إلى ما لا يكفيهم، فللامام إذا كان عادلاً، أن يوظف على الأغنياء، ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال... ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام؛ بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار... فإذا عورض هذا الضرر العظيم، بالضرر اللاحق لهم، بأخذ البعض من أموالهم؛ فلا يُتماري في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع، قبل النظر في الشواهد" (٦١٩: ٢٢١).

- أفق المالكية والحنفية وبعض الحنابلة، وفقهاء المدينة السبعة؛ بجواز التسعي الجيري العادل، للضرورة، رحمة بالناس، وخفيفاً للشدة عنهم، ومحافظة على أموال الناس، ورعاية للمصلحة العامة، وتحقيقاً للعدل.

وهذا الاجتهاد يستند إلى قواعد سياسة التشريع، التي تحكم إلى "مقاصد الشريعة ومبادئها"، وهي أصول العدل (١٥٥: ١١٤).

- المشقة وأثرها في الاستثناء من القاعدة العامة:

كما أن للضرورة أثراً في الترخيص للمكلف بفعل الحرام، درءاً للمال الفاسد، ورفعاً للضيق والحرج؛ فإن للمشقة أثراً في تخفيف الأحكام التكليفية، والترخيص فيها، للقاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير" (١٥٧: ٦٥، ق ١٦ / م ١٧)، حيث إن لها أثراً في تخفيف الحكم، أو تغييره إلى حكم آخر، يتاسب ومتى هذه المشقة، رعاية لها، ودرءاً للأضرار الناجمة عنها.

ومعنى أصل القاعدة : "أنه إذا طرأت مشقة، وتضائق الناس، أو المرء من حكم شرعي في الأحوال العادية، جاز لهم الترخيص في الأحكام، وعدم التزام القواعد العامة المطردة، وخفف عليهم بأخذ الأيسر والأسهل، ما دام هناك حرج وضيق؛ لقول الله تعالى: "يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر" (سورة البقرة: ١٨٥)، قوله: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (سورة الحج: ٧٨)، (٢٢٢: ٧٥). وهو معنى قول الإمام الشافعي: "إذا ضاق الأمر اتسع" (٦٥: ١٦٣، ق ١٧ / م ١٨). والذي هو بمثابة قاعدة شرعية.

ومقصود بالمشقة التي تكون سبباً في التخفيف، أو التغيير للأحكام التكليفية، هي

المشقة غير المعتادة، أما المشقة المعتادة، فلا تكون سبباً للتخفيف
(٩٠:٦١)، (٧٣:١٠)، (١٢٣/٢:٥).

وهذه المشقة المعتبرة، في حقيقتها نسبية، أو كما أطلق عليها الإمام الشاطي إضافية، لا أصلية، بمعنى: أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، وأنها تختلف بحسب الأحوال، والأشخاص، والأزمان، والأعمال (٣١٤/١:٥، ٣١٦)، وهذا ذهاب منه إلى أن المشقة لا تدخل أسبابها تحت قانون أصلي، لا يختلف باختلاف الناس، والأحوال والأزمان.

وعموماً؛ فإن المشقة تختلف باختلاف رتب العبادات، كما تختلف باختلاف المكلفين (٥٥:٤٩)، (١٩٣/٢:٧).

وهي عائدة إلى تقدير المجتهد، أو القاضي، أو الإمام، حسب تطبيقاتها، بل إن بعضها عائد إلى تقدير المختصين؛ كالأطباء مثلاً، في رخص العبادات، كالصوم وغيره. فإن لم يكن لها تقدير آخر منضبط، فتسند إلى أمانة المكلف وتقديراته؛ لأنه أعلم بنفسه من غيره.

وكل ذلك يتحدد ضمن إطار عام، وهو القواعد الشرعية والفقهية الضابطة، ومن ضمنها العرف، (٢٢٤/٦:١١٥)، والحقائق العلمية، وقواعدها.

ومناط اختلاف المشقات باختلاف رتب الأعمال في العبادات أو المعاملات، يرجع إلى الموازنة بين الضرر المترتب على المشقة، وبين مصلحة الاستمرار على الحكم الأصلي دون ترخيص، فأيهما كان أشد، أو أولى قدم (٦١:٤٩). فمن كان الصيام في حقه مآلـه إلى تلف يصيبه في نفسه، أو عقله، أو عضو من أعضائه، وجب عليه الفطر؛ بل لو صام لكان عاصياً، ولا يجزئه صومه، كما يرى الإمام مالك والإمام الشافعي؛ لأنـه يكون بذلك عاصياً، والمعصية لا يتقرب بها، وهكذا (١٤٢/٢:٥)، (١٧٣/٣:١١٦).

ومن تطبيقات ذلك: (٢٢٢:٧٥)

- أن المدين المعسر، تؤجل مطالبته إلى وقت يساره، أو يسقط عنه الدين، لقول الله تعالى: "وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة..." (سورة البقرة: ١٨٥).
- تقبل شهادة النساء والصبيان في كل موضع لا يحضره الرجال عادة، حفاظاً على الحقوق من الضياع.

٣- يباح للمرأة المعتدة عدة وفاة عن زوجها، أن تخرج من بيتها أثناء العدة، إذا اضطرت لاكتساب معيشتها.

٤- تفسخ الإجارة بالأعذار، دفعاً للضرر عن المستأجر، أو المؤجر. وهو قول الحنفية، تطبيقاً لنظرية العذر عندهم" (١٤٤:٤).

ومعنى العذر: "هو عجز العاقد عن المضي في التزامات العقد، إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد" (١٤٥:٩٦).

ومن الأمثلة على ذلك:

- استئجار طبيب لقلع ضرس، فسكن الوجع، أو طباخ ليطيخ شخص وليمة عرس، فاختلعت منه المرأة، فلم يتم الزواج. أو من استأجر حانوتاً ليتجبر فيه، فأفلس، أو لأي خدمة، ثم بدا له أن لا يفعل، لعذر يؤدي المضي فيه إلى استهلاك مال، أو غرم، أو ضرر.

وقد اتفق الفقهاء - في مسألة قلع الضرس - على جواز تفسخ الإجارة عليها، إذا سكن وجع الضرس، أو لم يهدأ، لكن امتنع المستأجر من قلعه؛ لأن إتلاف جزء من الأدمي حرام في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاوته ضرراً، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه، إذا كان أهلاً لذلك، وصاحب الضرس أعلم بمضرره ومنفعته (٣٤٧:١١٧).

واختلفوا في تفسخ الإجارة بالعذر في غير ذلك.

فقال الجمهور: لا تفسخ بالعذر (٣٤٨:١١٧).

وقال الحنفية وابن حزم: تفسخ بالعذر الطاريء على المستأجر (٣٤٨:١١٧).

وقال الكرخي: تفسخ بالعذر الطاريء على المستأجر والأجير (٣٤٧:١١٧).

والقول الأخير هو الذي يتفق ومقاصد الشريعة، وقواعدها التشريعية العامة التي تمنع الضرر، وتقييد التصرفات والأفعال ومنها العقود في إطار العدل والمصلحة، بحيث لا يلزم عنها أضرار زائدة لم تستحق بالعقد. والضرر منفي شرعاً؛ لأنه مآل ممنوع، والعقود والتصرفات تكيف بالشرعية وعدم المشروعية بحسب القصد أو المال، بغض النظر عن أصل اعتبارها، وهو القاعدة العامة التي جرى عليها الجمهور في قولهم بعدم الفسخ للعذر.

٥- ومثل ما سبق، ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من تفسخ العقد بالجلوائح في

الزروع والشمار (١٨٦/٤٤٤)، (١٨٢/٣٧٤).

"فالفقه الإسلامي، وإن احترم القوة الملزمة للعقد، إعمالاً لمبدأ الرضائية، إلا أن ذلك رهن ببقاء الظروف التي تم فيها العقد، حتى إذا تغيرت، وأصبح تنفيذ الالتزام مجحفاً بحق أحد الجانبين، أو ضاراً به ضرراً لم يكن ليلتزم بالعقد، فنسخ العقد، ولا يجوز للمتعاقد الآخر التمسك بالحق المكتسب بالعقد في طلب تنفيذ الالتزام؛ لأن استعماله لحقه هنا يؤدي إلى الإضرار بغيره، لتغير الظروف الاقتصادية كانت أم غيرها - وليس من مقتضى العدل تنفيذ هذا العقد، وإلزام المتعاقد المنكوب... وهذا يعتبر قيداً يرد على مبدأ الرضائية" (١٤٠:١٣).

هذا، وللمشقة ثلاثة أنواع من التأثير في الحكم الشرعي (٢٠٠:٧٥).

الأول: قد تكون المشقة سبباً في صيغة أحكام شرعية غير مشروعة أصلاً.

الثاني: وقد تكون المشقة سبباً في تشريع أحكام جديدة على خلاف المأثور المعاد.

الثالث: وقد تكون المشقة سبباً في دفع المرج والعسر عن الناس، والتريخيص والتسهيل في بعض الأحكام.

- وقد يكون من الضرورة، أو الحاجة العامة، تقييد بعض الحرريات العامة، تطبيقاً لمباديء السياسة الشرعية.

وذلك كما في نفي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لنصر بن حجاج، وابن عمه أبي ذئب، خوف افتتان النساء به، وتطهيراً للمدينة من الفتنة الواقعة، أو المتوقعة (٢٧٥:٤٩ - ٢٧٦:٤٩).

وهذا من باب سد الذرائع، للمصلحة العامة، أو الضرورة؛ فإن الأصل عدم جواز الاعتداء على الحرريات العامة، أو تقييدها؛ إلا لسبب مشروع، وهو المصلحة العامة هنا، وهو درء المآل الفاسد، قطعاً لدابر الفتنة، التي ستقع بنساء المدينة، لو استمر بقاء نصر بن حجاج، وأبقى على أصل عدم تقييد حرريته، ومصلحته الخاصة، وإن لم يكن لأمر له فيه ذنب، إلا أن "المصلحة العامة مقدمة"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

الثاني: حرام لغيره: وهو أن يحرم الشارع أمراً، لا لذاته؛ بل لأمر خارجي، كونه وسيلة إلى مفسدة، أو ضرر؛ سداً للذرائع.

- فإذا كان الحرام لذاته يرخص في تناوله عند الضرورة، فلأن بياح الحرام لغيره، عند الضرورة، من باب أولى، ولكن بشرط أن لا يؤدي إلى حظور أكبر منه. ومن تطبيقات ذلك: (٢٧٩-٢٧٥:٤٩).

١- بياح عند الضرورة، كشف العورة للطيب، وذلك أن تخريم النظر إنما حرم سداً لذرية الزنى، فلما دعت الضرورة إلى ذلك، أبىح النظر إلى العورة بقدر الحاجة أو الضرورة، مع اشتراط وجود حرم في حق المرأة، عند عدم وجود طيب من جنسها، درءاً لمفسدة الزنى.

٢- تخريم لبس الذهب والحرير على الرجال، حرم سداً لذرية التشبه بالنساء، وأبىح منه ما تدعوه إليه الحاجة.

- فكل ما تقتضيه الضرورة، أو الحاجة العامة؛ فإنه بياح، ويغير الحكم من عدم المشرعية، إلى المشرعية، أو العكس، في ظل تلك الظروف الاستثنائية المؤثرة، دفعاً لما يترب على عدم اعتبار هذه الضرورة، أو الحاجة العامة، باطراد القواعد العامة في كل الأحوال والظروف، من مآل لا يقصده التشريع الإسلامي، من تلك الأحكام الأصلية، مما يوجب على المحتهد، أو الإمام، عند التطبيق، اجتهاداً، وسياسة، استثناء تلك الموضع من القاعدة العامة. لذلك قام الإمام ابن عابدين: "مواضع الضرورة مستثناء" (١٤٠/٥:٨٣).

ثانياً: ترك الواجب لظرف يستدعي ذلك، درءاً لمفسدة عامة، حاجية، أو ضرورية.

ذكر الإمام الشاطبي عدة وجوه للترك، نظراً لملالات تترتب على إجراء الأصل باطراد، دون استثناء في ظرف من الظروف.

وذكر منها: "الترك للمطلوب، خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب؛ كما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- : "لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل عليهم في البيت، وأن أصعق بابه بالأرض" ، وفي رواية: "لأست البيت على قواعد إبراهيم" . ومنع من قتل أهل النفاق، وقال: "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" (٦٦/٤:٥).

ومن تطبيقات على ذلك:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو واجب؛ لكن إذا كان العمل به يؤدي

إلى مآلات ممنوعة أشد ضرراً من المصالح المرتبطة على القيام به، فإنه يجب الكف عن ذلك، نظراً لما يترتب عليه من مآلات فاسدة. وذلك كما إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يؤدي إلى منكر أشد منه، فإنه -في مثل هذه الحال- يتغير الحكم إلى الضد، وهو وجوب الترك، وعدم القيام بهذا الواجب؛ لأن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يشرع ليكون مآلـه الصد عن ذكر الله، والإفساد في الأرض، بل على العكس من ذلك. فإن أدى الحال في ظرف من الظروف إلى خلاف المقصود المبتغي من هذا المبدأ؛ فإنه ينقلب إلى وجوب الكف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يتغير الطرف، إلى حال تُمْكِن من تحقيق المقاصد المشروعة المبتغاة من ذلك المبدأ.

يقول الإمام ابن تيمية: "... فإذا كان من المحرمات، ما لو نهى عنه، حصل ما هو أشد تحريراً منه، لم ينه عنه، ولم يبحه أيضاً. ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب، أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة، أو فجور، ولو نهوا عن ذلك، وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة، لم ينهوا عنه... فالمنهي عنه، إذا زاد شره بالنهي، وكان النهي مصلحة راجحة، كان حسناً. وأما إذا زاد شره وعظم، وليس في مقابلته مصلحة زائدة؛ فإن أدى إلى شر أعظم منه، لم يُشرع..." (٤٧٢/١٤:٢٦).

ولقد مارس شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك، في فقهه التطبيقي أيضاً، حيث يحدث عن نفسه قائلاً: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معـي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنـا حرم الله الخمر؛ لأنـها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة. ومؤلـاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسيـ الذريـة، وأخذـ الأمـوالـ، فـذـعـهمـ" (٥/٣:١٢).

الفصل الرابع

القواعد الفقهية التي تعالج المآلات عملياً

وفي مباحثان:

المبحث الأول: قواعد الحكم لما غالب في محل "الموازنة بين المصالح والمفاسد"

المبحث الثاني: قاعدة الضرر، وما تفرع عنها من قواعد تفصيلية

الفصل الرابع

القواعد الفقهية التي تعالج المآلات غير المشروعة عملياً

لقد استتبط المجتهدون والعلماء عدة قواعد فقهية عامة، منها ما هي في أصلها نصوص شرعية، من الكتاب أو السنة، تكون بمثابة قاعدة شرعية، عامة يندرج تحتها كثير من الأحكام العملية في أبواب فقهية مختلفة. ومنها ما هي استنباطات فقهية، توصلوا إليها عن طريق الاستقراء والتتبع لجزئياتها المبثوثة في أبواب فقهية متعددة، يجمعها معيار واحد، أو مناط واحد.

وتعتبر هذه القواعد الفقهية بمثابة ضوابط عامة أو معايير يندرج تحتها جزئيات، وتطبيقات كثيرة متعددة، في مختلف وجوه النشاط الإنساني، مما يكون لها دور كبير في تقدير الواقع، ووضع الأمور في نصابها الصحيح، الموافق للمقاصد الشرعية، والمساهمة في تشكيل عقلية المجتهد، والقاضي، والسياسي، وإعانتهم على الاجتهد الواقعي التقديرى السليم، وبيان كيفية الموازنة والتنسيق بين المصالح والمفاسد، وكيفية دفع الأضرار، ورفعها، وجلب المصالح وتقديرها، تحقيقاً للعدل التشريعى والقضائى في واقع حي ماثل.

يقول الإمام القرافي في بيان وظيفة وأهمية القواعد الفقهية المختلفة: "إن هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها، يعظم قدر الفقيه ويشرف، وتتضخ له مناهج الفتوى... ثم يقول: "... ومن ضبط الفقه بقواعد، استغنى عن حفظ الجزئيات؛ لأن دراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره" (٣٤:١٣).

ويقول الإمام الزركشي: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لفظها، وأدعى لضبطها" (١٠٣:٢٩٠).

فالقواعد الفقهية - إذاً - مناهج وخطط تشريعية (٢٢:٢٣٨) - كما ذكر القرافي - وقوانين ضابطة - كما وصفها الزركشي - تعطي الفقيه، والمجتهد، والمفتى، والقاضي، والسياسي، ملكرة ورؤيا واضحة منضبطة يستطيع من خلالها، التوفيق بين الأمور، والموازنة بين القضايا، بما يكفل تحقيق المقاصد التشريعية، جلباً للمصالح،

المبحث الثاني: قاعدة الضرر، وما تفرع عنها من قواعد تفصيلية، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "الضرر يزال".

المطلب الثاني: قاعدة "الضرر لا يزال يمثله".

المطلب الثالث: قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

المطلب الرابع: قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

المطلب الخامس: قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

المبحث الأول

قواعد الحكم لما غالب في الم محل (الموازنة بين المصالح والمفاسد)

لقد وضع الأصوليون والفقهاء قواعد فقهية عامة كثيرة؛ لتنظيم العلاقة بين المصالح ذاتها، وبين المصالح والمفاسد.

أما القواعد التي تقوم على تنظيم العلاقة بين المصالح ذاتها، فإن التقديم والاعتبار يكون حسب الأهمية والرجحان. فمن حيث كون المصلحة عامة، أو خاصة، تقرر أن "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة".

أما فيما يتعلق بالموازنة والتنسيق بين المصالح والمفاسد، فحيثما كانت المفسدة متساوية، أو راجحة على المصلحة، تقرر أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

أما بالنسبة للمفاسد في ذاتها، وكيفية معالجة تزاحمتها وتضادها، تقرر أنه "إذا تعارض مفسدان روعي أحدهما ضرراً بارتكاب أخفهما" و"يتناول أهون الشرين".

وهذا ما سنبحثه - بتسديد من العلي الحكيم - في المطالب التالية:

المطلب الأول

الموازنة بين المصالح ذاتها

قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"

تقوم هذه القاعدة بالتنسيق بين المصالح المتعارضة؛ إذ إن الشارع الحكيم قد اعتبر المصلحتين الخاصة، وال العامة، ما دامتا غير متعارضتين، ويعين التوفيق بينهما. أما عند التعارض، فإنه لا بد من تقديم المصلحة الراجحة، ولا شك أن المصلحة العامة هي الراجحة مقارنة بالمصلحة الخاصة.

قال الإمام العز بن عبد السلام: "إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت" (٤٨/١:٧).

فالمصلحة الفردية تتکيف بالمشروعية أو عدمها في ضوء المصلحة العامة، موافقة، أو مصادمة، وضابط ذلك الموازنة؛ بتقديم الأقوى اعتباراً، إذا تعذر التوفيق بينهما (٢٥٩/٣:٥).

على أن هذه العملية التنسيقية والتقديرية تقتضي وجود سلطة ذات صلاحية واسعة في القيام بعملية التنسيق والموازنة والتقدیم والتأخير، وهي رئاسة الدولة الإسلامية، وما يستتبعها من مؤسسات وسلطات؛ كسياسة شرعية عامة.

يقول أستاذنا الدكتور الدريري: "على أن "المصلحة العامة" التي هي قطب الرحى لأحكام السياسة الشرعية، قد تقتضي ولـي الأمر التدخل في شؤون الأفراد، في كل ظرف يغلب على الظن فواتها بعدم التدخل؛ كما في الاحتكار، والتشعيـر الجـريـ، وتوظـيف الأموـال عـلـي الأـغـنيـاء؛ لـدفع خـطـر طـارـي عـلـى الـبـلـاد، أو ما أـشـبـه ذـلـكـ. سواء أـكـان التـدـخـلـ فـي أـصـلـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ؛ كـماـ فـيـ مـنـعـ الـاحـتكـارـ، وـالـتـشـعيـرـ الجـريــ، أوـ فـيـ مـنـعـ الـمـبـاحـ إـذـ أـفـضـىـ اـسـتـعـمالـ إـلـىـ ضـرـرـ عـامـ" (١١٠:٢٢).

من هنا جاز لولي الأمر أن يقيـد استـعمالـ الـحقـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـصـوـنـ بـهـ الـمـصـلـحةـ، فـلـهـ أـنـ يـتـدـخـلـ فـيـ شـؤـونـ الـأـفـرـادـ، لـهـاـ الغـرـضـ الـعـامـ. ومن أمثلة ذلك: (١١٢-١١١:٢٢).

١- يجوز لولي الأمر منع المباح، إذا توقع إفـضـاؤـهـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ عـامـةـ.

فقد منع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التزوج من الكتaiيات في بعض الظروف؛ رعاية للمصلحة العامة.

- أن عمر -رضي الله عنه- حجر على أعلام المهاجرين أن يخرجوا من المدينة، إلا بإذن، وإلى أجل، وذلك حرصاً منه على مشاركتهم له في الحكم بالمسؤولية والشوري.

وهذا تقييد للحرية العامة في التنقل للمصلحة العامة.

- أكل اللحوم المشروعة، مباح في كل وقت، لكن عمر -رضي الله عنه- قيده ببعض الأيام دون بعض؛ فمنع الناس من أكل اللحوم يومين متاليين، حتى يكون هناك مجال لتداوile بين الناس.

- وهذا نظر إلى مآل التصرفات، ولو كانت في ذاتها مباحة.

وكما تقتضي المصلحة العامة، وتحقيقها التدخل في الحريات العامة، نظراً لـلآلاتها غير المشروعة؛ فإن ذلك يقتضي أيضاً التدخل في أصل حق الملكية، تحقيقاً للخير المشترك، ومن ذلك: (٢٢:١١٣).

- أن لولي الأمر أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، فإذا تفاصس، فلولي الأمر أن يؤجرها لغيره، بأجر المشل. كل ذلك حرصاً على تنمية الثروة الوطنية، ورفع الانتاج، تحقيقاً للاكتفاء الذافي، وتنمية الاقتصاد، وهو ما يطلق عليه في لغتنا المعاصرة "الأمن الغذائي".

المطلب الثاني

الموازنة بين المصالح والمفاسد

قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

لقد حث الشارع الحكيم على جلب المصالح، ودرء المفاسد، فالمصالح المحضة، أو المشوبة بمحاسد قليلة، تستجلب شرعاً، والمفاسد المحضة، أو المشوبة بمصالح قليلة، واجبة الدرء شرعاً.

يقول الإمام العز بن عبد السلام: "إذا اجتمع المفاسد المحضة؛ فإن أمكن درؤها، درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد، فالآفسد، والأرذل، فالأرذل" (٧١/١:٧).

أما إذا كانت المفسدة تافهة، في جنب المصلحة العظيمة المرتبة على الفعل، قدم جلب المصلحة، لأن المصلحة إذا كانت غالبة، فلا اعتبار للن دور في اخراجها" (٣٦/٢:٥). "إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة؛ لوقوع المفاسد النادرة" كما يقول العز بن عبد السلام (٧٦/١:٧).

أما إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات. قال عليه الصلة والسلام: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" (٨٧:١٠).

يقول الإمام ابن عبد السلام: "إذا اجتمع مصالح ومحاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد، فعلنا ذلك، امثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقول الله سبحانه وتعالى: "فاقتوا الله ما استطعتم" (سورة التغابن: ١٦). وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوائد المصلحة، قال الله تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإنهما أكبر من نفعهما" (سورة البقرة: ٢١٩)، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما" (٧٤/١:٧).

ويقول الإمام ابن تيمية تحت عنوان "القاعدة العامة": "إذا تعارضت المصالح والمحاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمحاسد، وتعارضت المصالح والمحاسد؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت

من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون حرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقدار المصالح والمفاسد هي بيزان الشرع، فمتي قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لعرفة الأشباء والنظائر" (١٢٩/٢٨:٢٦).

فإذاً، لا بد من القيام بعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض والتزاحر، وبحسب مؤدي هذه "الموازنة" يكون الحكم بالتقدير أو التأخير، والتقديم إنما يكون دائماً للأقوى اعتباراً، والأكثر أهمية وغلبة، إذ لا سيل لدفع هذا التعارض، إلا باعتبار أحدهما.

ولا يجوز عندئذ الركون إلى الأصل من المشروعية، أو عدمها؛ بل لا بد من النظر في الظروف، وما ينشأ عنها من نتائج جديدة، فإذا كان الفعل المأذون فيه، يؤدي في ظرف من الظروف، أو بسبب من سوء الاستعمال، إلى نشوء مالات غير مشروعة، يفوت - بسبب من ذلك - مصالح هامة اعتبرها الشارع، أو يجلب مفاسد أكثر من مصلحة الفعل الأصلية، فإن الحكم ينقلب إلى عدم المشروعية. وهذا معنى كلام الإمام ابن تيمية: "فإن الأمر والنهي، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له - الملالات الناشئة بسبب مع ظرف طاريء - فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون حرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته". ولكن هذه الموازنة، وهذا التقدير، مبني على موازين شرعية، من نصوص جزئية، أو مقاصد عامة، أو قواعد كلية، أو مناهج تشريعية، مع الاعتماد على الخبرة العملية، بالاستعانة بأهل العلم والاختصاص والخبرة، في كل واقعة بحسبها، في شتى المجالات، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، وغيرها.

هذا، ويتصور في المصالح والمفاسد عند اجتماعها، ثلاث حالات:

١- أن تكون المفاسد أعظم من المصالح:

وفي هذه الحالة يقدم درء المفاسد، على استجلاب المصالح.

- وذلك كما في الحكم طيباً بقطع اليد التي انتشر فيها مرض خبيث، منعاً من سريانه إلى بقية أعضاء الجسم، وبالتالي الهلاك المحقق. فإن في عدم القطع

مصلحة، لكن مآل ذلك ال�لاك عاجلاً أو آجلاً وهو مفسدة عظمى، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح باستبقاء اليد دون قطع (٩٠/١٧).

- وكذلك ليس للإنسان أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره، بل يكلف أن يتخذ فيها ما يقطع النظر، وهذه مفسدة معنوية، ومع ذلك تقييد الفعل المشرع، وتجعله ممنوعاً، اعتباراً لها.

- وكذلك ليس له أن يحدث في ملكه ما يضره بجاره ضرراً بيئياً، كاتخاذه بجانب دار جاره طاحونة -مثلاً- يوهن البناء، أو معصرة، أو فرنأ، يمنع السكنى بالراحة والدخان، وكذا لو أخذ بجانب دار جاره بالوعة، أو ملقى قمامات يضر بالجدار، فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالة الضرر، وإذا كان الضرر لا يزول إلا برفعه بالمرة، فإنه يرفع، وإن كان لحدثه منفعة في إبقائه؛ لأن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (٢٠٥:٦٥).

٤- أن تكون المصالح أعظم من المفاسد:

يقول العز: "... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة، حصلنا المصلحة، مع التزام المفسدة" (٧٤/١:٧).

ومثل على ذلك: بنش الأموات، فإنه مفسدة محمرة، لما فيه من انتهاك حرمتهم؛ لكنه واجب إذا دفونا بغير غسل، أو وجهوا إلى غير القبلة؛ لأن مصلحة غسلهم، وتوجيههم إلى القبلة، أعظم من توقيفهم بترك نسبيتهم.

- وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته؛ لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه.

- وإذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين، وجب تفصيل الجميع، وتكفينهم، وحملهم؛ نظراً لإقامة مصلحة ذلك في حق المسلمين، ولا يصل على الجميع؛ بل ينسى الصلاة على المسلمين خاصة، فتجهيز المسلمين مصلحة مقصودة، وتجهيز الكافرين وسيلة إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين (٧٧/١:٧).

٥- التساوي بين المصلحة والمفسدة:

والحكم - في هذه الحالة - مختلف بحسب الجهتين التاليتين: (٢٣٩:٢٢).

الأولى: في الحرريات العامة، أو المباحثات: فإن الفعل المأذون فيه -جلب مصلحة أو دفع مفسدة- إذا كان ينشأ عنه مفسدة مساوية للمصلحة المستجلبة، فإنه يصبح غير مشروع، بناءً على المال المنووع المساوي لصلحته الشخصية؛ فيمنع من هذا التصرف؛ لأن "درب المفاسد أولى من جلب المصالح".

- وكذلك في حال التعارض بين المصلحة العامة، والمفسدة العامة فإن فرض أن ثمة تصرفاً يحقق مصلحة عامة، تنشأ عنه مفسدة عامة كذلك، فإنه يمنع من هذا التصرف، درءاً للمفسدة العامة المترتبة عليه، ولا يخفى للمصلحة التي يجلبها.

الثانية: في الحقوق: فإن صاحب الحق لا يمنع من التصرف في ملكه إذا لزم عنه مفسدة مساوية في حق الغير؛ لأن صاحب الحق أولى بحقه من غيره. وهذه المسألة محل نظر واجتهد بين المجتهدين، لذلك قال العز بن عبدالسلام: "... وإن استوت المصالح والمفاسد، فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد" (٧٤-٧٥/١:٧). ومثل على ذلك: بقطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف في قطعها، وإبقاءها (٩٠-٩١/١:٧).

ومثل هذا -في الحقيقة- مما يحتمكم فيه إلى الطلب، فهو الذي يقرر مسألة البتر، من عدمه، بناءً على التشخيص العلمي السليم، إلا أن الرراجع -فيما سوى الحقوق- هو درء المفسدة عند تساويها مع المصلحة؛ لأن اعتماد الشارع بالمنهيات أكثر من اعتماده بالأمورات، كما جاء في الحديث المتقدم، والله أعلم.

المطلب الثالث

الموازنة بين المفاسد ذاتها

قاعدة "إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"
وقاعدة "يختار أهون الشررين"

يقول الإمام العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة؛ فإن أمكن درؤها، درأنا، وإن تعذر درء الجميع، درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل" (٧١/١:٧).

وهذا التقدير الاجتهادي قائم على الموازين الشرعية، التي نصبها الشارع في الكتاب والسنّة، وكذلك تستند - فيما تستند - إلى الخبرة العلمية، ومقدرات الواقع، التي يعمل المجتهد على النظر فيها، ليخرج بحكم يكون أقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية، ومقررات العدل فيها.

يقول الإمام ابن تيمية: "... ولكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، هو بميزان الشرع؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها؛ وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباء والنظائر" (١٢٩/٢٨:٢٦).

فدور المفسدة العظمى، بارتكاب المفسدة الحقيقة، قائم على الموازنة الشرعية، بين المفسدين، والتي يجلّها الواقع، والخبرة العلمية، وال بصيرة النفاذه. بدليل ما وقع في قصة الحديبية، وما وقع من الخلاف في تقدير الواقع، تقديراً سياسياً، وما يتربّ على القرار السياسي بتوقيع اتفاقية مع قريش أو عدم التوقيع، من مصالح أو مفاسد؛ كما حصل بين بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- من جهة، وبين التقدير النبوى الكريم من جهة أخرى.

يقول الإمام العلائي، تحت قاعدة "احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما":
"وأصل هذه القاعدة: قصة الحديبية، ومصالحة النبي -صلى الله عليه وسلم- يومئذ المشركين على الرجوع منهم؛ وإن جاء أحد من أهل مكة مسلماً، رده إليهم، ومن راح من المسلمين لا يردهونه؛ وكان في ذلك إدخال ضيم على المسلمين، وإعطاء الدينية في الدين، ولذلك استشكله عمر -رضي الله عنه- لكنه احتمل لدفع مفاسد أعظم منه، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات، الذين كانوا خاملين بمكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرّة عظيمة على المؤمنين؛ فاقتضت المصلحة احتمال أخف المفسدين لدفع أقواهم، وإلى هذا يشير قوله تعالى: "ولولا رجال مؤمنون ونساء

مؤمنات لم تعلموهم أن تطاؤهم، فتصيبكم منهم معرّة بغير علم..." (سورة الفتح: ٢٥).
فلما قدر الله تبّيز المؤمنين المستضعفين بمكة، وخرّو جهم من بين أظهر المشركين،
سلط الله تعالى حينئذ رسوله -صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضوان الله
عليهم- على أهل مكة، فافتتحوها؛ كما قال تعالى: "لَوْ تَرَيْلُوا لِعْذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا
مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" (سورة الفتح: ٢٥)، (٢٧٨: ١٠٣).

وما ذكره الإمام العلائي هو بتشابه دليل شرعي على صحة اعتبار القاعدة،
وإجرائها في كل الواقع الشابهة، في مختلف المجالات السياسية منها، والاقتصادية،
والاجتماعية، والعسكرية، وفي شتى العلاقات، بين الأفراد مع بعضهم، وبين الأفراد
والمجتمع، وبين المجتمع والدولة، وبين الدول مع بعضها البعض. وذلك بعد التقدير
السليم والموازنة الدقيقة، والنظر الاجتهادي المستبصر، القائم على أصول الشريعة،
ومقاصدها، والخبرة العلمية والواقعية في مجريات الأحداث، وما يلزم عنها من مآلات
متغيرة، واقعة، أو متوقعة. وهو ما تنهض به أدلة شرعية كثيرة؛ لذا قال الإمام
النwoي: "وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين، لدفع
أعظمهما" (١٥٨/٤: ٤٢).

ومن التطبيقات على هذه القاعدة: (٨٥-٨٠/١: ٧).

ذكر الإمام العز عدة تطبيقات على هذه القاعدة، نكتفي بالحالين التاليين:
١- انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة؛ لكنه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف
المسلمين، مع التقارب في الصفات، تخفيفاً عنهم، لما في ذلك من المشقة، ودفعاً
لمفسدة غلبة الكافرين، لفرط كثتهم على المسلمين؛ وكذلك التحرف للقتال،
والتحيز إلى فئة مقاتلة، بنية أن يقاتل التحيز معهم؛ لأنهما وإن كانا إدباراً، إلا
أنهما نوع من الإقبال على القتال.

٢- والتولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكارة
في الكفار؛ لأن التغريب بالنفوس، إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين
بالنكارة في المشركين، فإذا لم تحصل النكارة وجب الانهزام، لما في التبوت من
فوائد النفوس، مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت
هنا مفسدة محضة، ليس في طيبة مصلحة. فيحرم، للقاعدة "كل تصرف تقاعد عن
تحصيل مقصوده، فهو باطل" (٢٩٣/٢: ٧).

المبحث الثاني

قاعدة الضرر، وما تفرع عنها من قواعد تفصيلية

أصل هذه القاعدة حديث الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا ضرر ولا ضرار"، وقد جعل الإمام الشاطئي هذا الحديث من الظني الراجح إلى أصل قطعي، فلا بد من إعماله، حيث يقول: "فإنه -أي الحديث- داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى؛ فإن الضرر والضرار مثبت منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى: "ولا تسکون ضرراً لتعتدوا" (سورة البقرة: ٢٣١)، "ولا تضارهون لتضيقوا عليهن" (سورة الطلاق: ٦)، "لا تضار والدة بولدها" (سورة البقرة: ٢٣٣)... فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مراء فيه ولا شك" (١٧/٣:٥). وقال أيضاً: "إن الشريعة بنت بالتفكير أن "لا ضرر ولا ضرار" فأبى أهل العلم تخصيصه، وحملوه على عمومه" (٣٠٧/٣:٥).

ذلك أن "العمومات إذا اتخد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص، فهي مجردة على عمومها على كل حال، وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل" (٣٠٦/٣:٥).

فهذه القاعدة العامة التي تستند إلى أدلة قطعية كثيرة، ترد قياداً على كل التصرفات، والأفعال، من الحريات العامة أو المباحثات، والحقوق، إذ إن "حق الغير محفوظ عليه شرعاً" (٣٢٢/٢:٥). فرداً كان ذلك الغير أم جماعة، ذلك لأن الأصل عصمة الإنسان غيره عن الإضرار به، ولو إبان استعمال الإنسان لحقه، أو كان الاستعمال في أصله مشروعأً، لأن العبرة بالمال (٨٩:١٣).

وهذا الضرر المنهي عنه متعدد الصور، بحسب الجهة التي ينظر إليه منها، وعلى ذلك وضع الفقهاء القاعدة المناسبة لدرئه أو معالجته.

فمن حيث الوقوع من عدمه:

قد يكون واقعاً، وقد يكون متوقعاً.

- فإذا كان واقعاً، فإنه يكون غير مشروع الإبقاء، فتجب إزالته، سواء أكان ناشطاً عن فعل غير مشروع الأصل، أم عن فعل مشروع. وهو ما تختص به قاعدة "الضرر يزال".

- وإن كان متوقعاً، فإنه يجب دفعه، منعاً من وقوعه؛ لأن "الدفع أولى من الرفع"، ولذا وضع الفقهاء لكل ضرر متوقع الحدوث، قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

- أما من حيث العموم والخصوص: فقد يكون الضرر عاماً أو خاصاً، فوضعوا لذلك قاعدة "يتحمل الضرر الخاص دفع الضرر العام".

- أما من حيث التفاوت في قوة الضرر الخاص، فقد يكون أشد، أو أخف، أو مماثلاً، فوضعوا قاعدتين تعملان على معالجة هذه الأوضاع بصورة عادلة، وهما: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و"الضرر لا يزال بمثله".

وهذه القاعدة وما تفرع عنها من قواعد تفصيلية، تعتبر من المبادئ التشريعية المحكمة التي تعالج واقع الحياة الإنسانية في شتى مجالاتها تحقيقاً للعدل، ومحافظة على المقاصد التشريعية من التضاد والاخiram، ومواءمة بين النظرية والتطبيق. من هنا، فإننا سنبحث هذه القاعدة الهامة، وما تفرع عنها من قواعد تفصيلية، وتطبيقات كلٍ، في المطالب التالية:

المطلب الأول: قاعدة "الضرر يزال".

المطلب الثاني: قاعدة "الضرر لا يزال بمثله".

المطلب الثالث: قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

المطلب الرابع: قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

المطلب الخامس: قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

المطلب الأول

قاعدة "الضرر يزال"

(٦٥:١٧٩، ق/١٩، م/٢٠)

أصل قواعد الضرر، حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"، كما ذكرنا.

ومعنى الضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

والضرار: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل، والانتصار للحق (٦٥:٦٥).

ولعل من معانى الضرار: الاستعمال غير المشروع للحق، أو المباحث والحرابيات العامة، لأن هذه الإساءة تمس أو تلحق جهتين:

الأولى: الضرر الواقع أو المتوقع في حق الغير، من فرد، أو مجتمع، أو دولة.
والثانية: الإساءة إلى الشريعة، بالافتئات، أو سوء الاستعمال للمشروعات التي أذنت فيها، بطريقة تؤدي إلى لزوم مآلات فاسدة، لا ترضى عنها، وهو ما لم تشرعه لذلك.

لذا تعتبر هذه القاعدة، من أهم القواعد في التشريع الإسلامي إذ إنها تستوعب في معالجاتها كثيراً من المجالات العملية الحيوية، السياسية منها، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها.

لذلك قال الإمام الفتوحى: "ابن التجار": "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما جلب المنافع، وإما لدفع المضار... وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها؛ بدفع المفاسد وتخفيتها..." (٤٤٣/٤:٦٤).

وقد اتفق على أن قاعدة "الضرر يزال" تختص بمعالجة الأضرار الواقعـة -كما ذكرنا- فبعد وقوع الأضرار لا بد من رفعها وإزالتها؛ لأن وقوعها غير مشروع، وغير المشروع لا بد من نقضه، وسواء كانت هذه الأضرار ناشئة عن فعل مشروع، أو غير مشروع، إذ إن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع يعتبر تعدياً، والناشئ عن فعل مشروع يعتبر تعسفاً في استعمال الحق، أو الحرية العامة، وهو ما لا تقبله الشريعة؛ لأنها لم

تشريع هذه الحريات والحقوق؛ ليكون مآلها المضادة لمقاصد التشريع.

فكانَتْ هذه القاعدة بذلك، من القواعد التي تعمل على إزالة ورفع كل التراكمات التي يؤدي استمرارها إلى خرم مقاصد الشريعة، أو الإخلال بها، أو هدمها؛ لأن عدم وجود حلول للمشكلات والأضرار الواقعة يؤدي -إن عاجلاً أو آجلاً- إلى خرم أصول الشريعة، ومقاصدها "معظم النار من مستصرف الشر".

التطبيقات:

١- من فتح مصنعاً للإسمنت، أو غيره من المصانع الثقيلة، في حي سكني تبعت منه أدخنة، أو تصدر منه أصوات، تضر بالصحة العامة، أو يسبب إزعاجاً للناس، فيؤمر بنقله، أو بإغلاقه، رفعاً للضرر الواقع على أهل ذلك الحي. وقد حكم الفقهاء على من بني في داره فرنًا، أو حماماً، أو كير حداد أو صائغ، مما يضر بجواره، بإجباره على إزالة ذلك؛ رفعاً للضرر (٢٢٤:١١٨). فمن باب أولى أن يحكم عليه بذلك في مسألتنا؛ لأنَّه ضرر عام.

المطلب الثاني
قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"
(٦٥:١٩٥، م/٢٤، ق/١٩٥:٦٥)

تعتبر هذه القاعدة قيداً يرد على القاعدة السابقة، وهي "الضرر يزال" أي أن الضرر يرفع، إلا إذا كان يؤدي إلى ضرر مثله بالغير، فحينئذ لا يرفع، بل يجبر بقدر الإمكان. "فإن كان مما يقابل بعوض؛ كالعيوب القديم إذا أطلع عليه المشتري وقد تعيب عنده، امتنع الرد، ورجع المشتري على بائعه بما قابل الثمن، إلا إذا رضي بأخذة معيناً، فيأخذها، ويرجع جميع الثمن.

- وإن كان مما لا يقابل بعوض؛ كما إذا أراد صاحب العلو بناء السفل المهدّم، ليضع عليه علوه، وأبى الآخر، فإن الآبي لا يجبر على العمارة، ولكن ينفق صاحب العلو من ماله على البناء، وينفع صاحبه من الانتفاع إلى أن يدفع له ما أنفقه على البناء، إن كان بناء بإذنه، أو بإذن الحاكم، وإلا فتحتى يدفع له قيمة البناء يوم بناء" (١٩٥:٦٥-١٩٦).

- وإن كان الضرر لا تيسّر إزالته، إلا بإدخال ضرر على الغير مثله، ولا يمكن جبره، يترك على حاله؛ كما إذا لم يجد المضطر لدفع الهلاك جوعاً، إلا طعام مضطر مثله، أو بدن آدمي حي؛ فإنه لا يباح تناولهما (٤٢/١:٩).

المطلب الثالث

قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"

(٢١/٢٠٧:٦٥) ، ق / م / ٢٠٧:٦٥

هذه القاعدة تدل على مرونة التشريع الإسلامي، وواقعيته، إذ إنه لا يطلب المستحيلات، أو ما لا يمكن تطبيقه، حيث دلت القاعدة على أن دفع الضرر يكون بقدر الاستطاعة، فإن أمكن دفعه بالكلية كان حسناً، وإلا فبقدر الاستطاعة، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" (سورة البقرة: ٢٨٦)، "وانتقوا الله ما استطعتم" (سورة التغابن: ١٦).

وهذه القاعدة تختص تطبيقها في دفع الأضرار المتوقعة، ولكن قيد ذلك بالاستطاعة، مرونة وواقعية، وهي مما تدخل في تطبيقات مبدأ سد الذرائع، حسماً مادة الفساد، والوسائل المفضية إليه.

فكل ما كان مفضياً إلى ضرر راجح يقيناً أو ظناً، يمنع؛ دفعاً للضرر بقدر الإمكان.

وهذا مقصود عام يجب أن يراعى في جميع شؤون الدولة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، فللدولة أن تسن من القوانين ما يدفع الضرر المتوقع عن الأفراد، والمجتمع (٢٢١:٢٢).

وهذه القاعدة تحمل الدور الوقائي لمبدأ النظر في المآلات؛ لأنها مما تختص بوظيفة دفع الأضرار المتوقعة، قبل وقوعها، وحتى لا تقع.

ويدخل في تطبيقات هذه القاعدة: كل التقنيات والتنظيمات التي تسن لدفع مآلات متوقعة، توكياً منها، وحدراً، قبل وقوعها؛ كقوانين التنظيم التجاري، وأنظمة المرور، وحراسة الحدود واللغور، وغير ذلك من القوانين الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، التي تنظم شؤون الحياة، منعاً من وقوع الأضرار المتوقعة، إذا لم تنس مثل هذه القوانين، أو كانت العملية منفلترة وسائلة، وهذه فريضة شرعية؛ كما أنها ضرورة واقعية.

المطلب الرابع

قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"

(٢٧/م٢٥)

"تعتمد هذه القاعدة على ضابط "الموازنة" بين ما يتربّى على التصرّف المأذون فيه شرعاً من نفع يعود على صاحبه، وما يلزم عن ذلك من مضرّة لاحقة به، أو بغيره، من الفرد، أو الجماعة، وهو معيار مادي صرف لا يحفل بالبواطن النفسيّة، أو دوافعها، فإن كان الضرر اللازم أخف بالقياس إلى النفع، لم يمنع التصرّف، وكذلك إن كان مماثلاً؛ لأن "الضرر لا يزال بمنتهيه"، وإن كان أشد، دفع هذا يمنع التصرّف، ولو ترتب على هذا المنع ضرر؛ لأنّه أخف.

وتنطبق هذه القاعدة على من يستعمل حقه، دون نفع يعود عليه، ويلزم عن ذلك مضرّة بغيره، من باب أولى" (٢٣٣:٢٢ - ٢٣٤:٢٢).

الخاتمة

لَا كانت هذه الشريعة متولدة لتحقيق مصالح العباد في الحال والمال، وذلك بمحفوظتها على أصول المصالح ومكملاتها، من الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات، التي تشمل المقاصد التشريعية العامة، التي تغيباها الأحكام التشريعية العملية، وتفاصيلها الجزئية، كان لا بد من مراعاة ذلك في التطبيق، والممارسة العملية في الحياة، في شتى مجالات الحياة الإنسانية، السياسية منها، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها من المجالات التي تمثل النشاط الإنساني المتفاعل في الواقع المعيش، بحيث لا يؤدي هذا التطبيق والممارسة إلى المضادة لتلك المقاصد والأصول التشريعية المحكمة؛ بل يكون كل ذلك منصباً على توخي هذه المصالح، ومراعاتها عند التصرف والعمل، حافظة عليها من الإخلال والاخiram، أو الهدم، والافتئات، تحقيقاً لما أراده الشارع الحكيم من المقاصد في واقع الحياة الإنسانية.

وعليه كان لا بد من وجود مبادئ وأصول تشريعية تطبيقية عامة، تعمل على المواءمة بين النظرية أو التشريع، والتطبيق والممارسة، كيلا تفضي الأمور عند التطبيق إلى عكس مراد الشارع الحكيم، من إنزال الشريعة، كما تعمل على الوقاية من مصادمة مقاصد التشريع - وهي أصول المصالح العامة التي راعاها التشريع الإسلامي في أحکامه العملية التفصيلية - مما يدرأ بذلك كل اختلال أو مفسدة، وبالتالي تحقيق مراد الشارع في الواقع العملي، كما رسمها في التشريع النظري. فضلاً عن القدرة - من خلال هذه الأصول والقواعد التطبيقية - على إيجاد الحلول والمعالجات المختلفة لجميع المشكلات الواقعة، الناجمة عن الطرف عن ما رسمه الشارع من التشريعات.

لذلك تختتم أن يكون قصد المكلف في الممارسة والتطبيق أو في حركته في الحياة موافقاً لقصد الله في التشريع.

وهذه الوظائف الهامة هي التي يعمل على تحقيقها مبدأ النظر في المآلات، والذي انتهينا في تعريفه إلى أنه، هو "أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية، أو عدمها - بغض النظر عن حكمها الأصلي - حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج، يكون الحكم الشرعي على وفقها من حيث المضادة أو

الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي، أو هو : "كيف الفعل بالمشروعية، أو عدمها. في ضوء نتيجته المترتبة عليه، وفق سن التشريع".

لذلك كان هذا النظر الاجتهدادي التطبيقي في واقع الحياة الإنسانية وما يسفر عن تصرفات المكلفين من نتائج موافقة أو خالفة للتشريع الإسلامي في مقاصده وغاياته الكبرى، وفق الظروف والملابسات المختلفة، مقصوداً معتبراً شرعاً على حد قول الإمام الشاطي.

حيث إن التشريع الإسلامي لا يعيش في فراغ مجرد، بل يعيش في واقع عملٍ حيٍّ متفاعلٍ، يسعى إلى ضبطه بالقواعد والمقاصد الكلية، فضلاً عن الأحكام التشريعية الجزئية، هذا الواقع المتحرك الذي تحكمه في كثير من الأحيان الظروف والمستجدات والأحداث المتغيرة، المؤثرة في الحياة الإنسانية بجميع أبعادها، مما استوجب النظر الواقعي لهذه الجوانب، مع المراعة لها، بما يكفل رفع الحرج، ودرء المفاسد، وتحقيق المصالح، وتحكيم العدل، إذ إن لهذه الظروف أثراً في تشكيل علة الحكم أو مناطه، مما يكون لذلك المناط أو تلك العلة أثر في تغيير النتائج، وبالتالي تغير الأحكام بناءً عليها. وهو ما يطلق عليه أصولياً "تحقيق المناط".

هذا فضلاً عما لسوء الاستعمال، وسوء المقاصد والنيات، من أثر في تغيير الأحكام الشرعية من المشروعية، إلى عدم المشروعية؛ لأن الشارع الحكيم لم ينح الحقوق، أو يمكن من الحريات العامة؛ لتفضي مالاً إلى مناقضة مقاصد التشريع، أو المصادمة لها، والافتئات، بما يؤول وبالتالي إلى هدمها، وعدم تحققها في واقع الحياة الإنسانية، وهو أمر باطل، فما يؤدي إليه باطل قطعاً.

وهذا المبدأ العظيم -مبدأ النظر في المآلـ - تنهض به أدلة كبيرة قطعية من الكتاب والسنة، واجتهد الصحابة وأفهامهم وتطبيقاتهم، مما يجعل أثره وأهميته في التطبيق كبيرة جداً.

- ويتجلى أهمية هذا الأصل القطعي في كونه تفرعت عنه مناجٍ وخطط وقواعد تشريعية تطبيقية مختلفة الوظائف، تعين المجتهد -عند ترسمها في عملية التطبيق- على تحرٍي المصلحة والعدل، موافقة للمقاصد التي توخاها الشارع الحكيم. من ذلك: "قاعدة المصالح": وهي المقاصد التشريعية العامة، من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، التي هي بثباتٍ أصول المصالح ومكملاتها - التي تعمل على

المحافظة على حقوق الإنسان في إطار من الشرعية والعدل. وهي إذ ذاك تثل قطب الرحى لكافة الأحكام الشرعية العملية.

كما أن لقاعدة "المصالح المرسلة" الدور الكبير في إمداد الحياة الإسلامية، بتشريعات وأحكام للحوادث والواقع المستجدة، التي لم يرد بها نص خاص، ولا إجماع عليها، تحقيقاً للمصالح التي قصدها التشريع الإسلامي في كلياته ومبادئه العامة، وبذلك تكون هذه الأحكام مندرجة تحت قاعدة كلية من قواعد الشرع.

- "قاعدة الاستحسان"، التي تثل صمام الأمان في عملية الاجتهد التطبيقي، إذ تقوم هذه القاعدة على الاستثناء من القواعد العامة، التي يؤدي اطراها في ظرف من الظروف إلى مآلات مصادمة لمقاصد التشريع الإسلامي، فيتجه الاجتهد التطبيقي إلى هذا الاستثناء تحقيقاً للمصلحة والعدل، ودرءاً للمفاسد والأضرار التي نشأت بسبب من تحكم الظروف الطارئة.

- ثم "قاعدة سد الذرائع" التي تثل الدور الوقائي لمبدأ النظر في المآلات، إذ إنه يقوم على حسم مادة الفساد، بمنع الوسائل التي تفضي إلى مآلات تتطلب طريق المصالح المقصودة شرعاً، بمعنى درء النتائج المتوقعة حتى لا تقع. وهو ما يمثل المعيار المادي الموضوعي في الحكم على التصرفات والأفعال، دون نظر إلى القصد.

- أما "قاعدة التحيل"؛ فإنها جاءت لتنبع كل قصد سيء في الأحكام الشرعية ذات الغايات والمقاصد المحددة، هذه القصود التي تتغيا مآلات ونتائج من خلال الأحكام الشرعية على العكس مما رسمه الشارع فيها، وابتغاه منها. وبالتالي - وبسبب من هذا القصد المحرف - يكون الفعل المشروع الذي يتغيا به المكلف نتيجة غير مشروعة، ممنوعاً، ولا عبرة بصورة الفعل الذي ظاهره المشروعة، لحديث "إما الأعمال بالنيات..."؛ كما في مسائل بیوع الآجال، التي يتحيل بها للوصول إلى الربا، ومسألة نكاح التحليل، وغيرها.

- وتأتي القاعدة التي تثل واقعية التشريع الإسلامي، ومرونته في النظر إلى الأمور التي خرجت عن ترسم طريق الشارع ترسماً كاملاً، أو طرأ عليها اختلال جزئي من المشروعة، وفق شروط خاصة، لدى مجتهد من المجتهدین، في حين أن مجتهداً آخر يرى خلافه في تلك المسألة، فيعطيها المجتهد الأول بعداً آخر من المشروعة، وفق مبدأ الموازنة بين المصالح والمناسد المالية المترتبة عليها، فإذا كانت

هذه المفاسد راجحة على المصالح الأصلية المترتبة على إجراء الحكم الأصلي كما هو، عند الواقع، أعطى المرجوح حكم الراجع، درءاً لآلاته الأشد ضرراً من المصالح الأصلية وهو ما تنهض به قاعدة "مراجعة الخلاف".

- أما الباب الثاني الذي عقد لبيان كيفية التطبيق الواقعي لمبدأ الملايات في شتى وجوه النشاط الإنساني، وفق مناهج وقواعد وموازين شرعية منضبطة، فلا يقل أهمية عن الباب النظري؛ بل هو المقصود الرئيس؛ لأنَّه بعد الآخر للعملية الاجتهادية، ذات الجانبين النظري والتطبيقي.

وقد جاء هذا الباب في أربعة فصول تطبيقية:

بینا في الفصل الأول: أنواع أفعال المكلفين من حيث تأثير القصد والمآل على مشروعيتها، واتهينا إلى أن هناك معيارين هامين لهما تأثير في الحكم على الفعل بالمشروعية، أو عدم المشروعية، وهما:

١- القصد: فإذا كان الفعل المشروع يقصد منه التوصل به إلى نتيجة غير مشروعة، فإن الفعل بما هو وسيلة إلى الممنوع، يغدو غير مشروع، وبالتالي يجب منع المكلف من ذلك التصرف، أو يبطل التصرف بعد وقوعه مفضياً إلى المال الممنوع، اعتباراً بالقصد والمآل معاً.

٢- المال: وهو أن للنتيجة أثراً في تكيف الفعل بالمشروعية أو عدم المشروعية، بغض النظر عن الحكم الأصلي له، اعتباراً بالنتيجة المادية.

وهذا يمثل المعيار المادي الموضوعي لمبدأ النظر في الملايات.

- أما الأفعال من حيث درجة قوة المال المتوقع؛ فإنها متباينة بين القطع، والندرة، وغلبة الظن، والكثرة.

وقد اتفق المجتهدون على منع الفعل الذي يتوقع منه ترتب المال الممنوع عليه، عند درجة القطع، وغلبة الظن، وإلى عدم المنع، عند درجة الندرة.

واختلفوا في الكثرة، فلم يعتبرها الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة، في حين أن الإمامين مالكاً وأحمد بن حنبل اعتبراها في الحكم على الأفعال بعدم المشروعية، إذا كانت تفضي كثيراً إلى ملايات ممنوعة؛ احتياطاً. وهذا هو منهج الشارع في التشريع، على ما هو الراجح.

- أما الأفعال من حيث مآلاتها الواقعة المتوقعة، فهي نوعان:

١- مآلات متوقعة.

٢- ومالات واقعة.

فالآلات المتوقعة تدرأ، ولذلك تمنع كل التصرفات التي من شأنها أن يترتب عليها مفاسد وأضرار بالغير، وقاية وتحرزاً من وقوعها، وهو ما يمثل الدور الوقائي للتشريع الإسلامي في هذا المبدأ، وفق قاعدة "سد الذرائع"، وقواعد أخرى، من مثل: قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".
أما الآلات الواقعة؛ فإنه لا بد من إيجاد المعالجة والحلول المناسبة لها، بعد وقوعها، وهذه الحلول تمثل في جانبين:

الأول: الرفع والإزالة للأضرار الواقعة.

الثاني: تحمل مسؤولية هذه الأضرار، باعتبار أن الفاعل متسبب في وقوعها، وما يترتب على ذلك من جراءات.

وهذا هو الدور العلاجي للتشريع الإسلامي، الذي ينهض به مبدأ النظر في الآلات؛ وفق القواعد الفقهية التطبيقية المحكمة، من مثل: قاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "الضرر لا يزال بمثله".

- وفي الفصل الثاني: بيان أهمية مقاصد المكلفين، ووجوب تواافقها مع مقاصد التشريع الإسلامي، وعدم جواز المضادة لها، لأن يكون قصد المكلف في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع، ومدى تأثير القصد على الأفعال المشروعة، سلباً أو إيجاباً، إن في العبادات، أو المعاملات، وسائر التصرفات.

من هنا منع التحيل على التشريع الإسلامي؛ لأن "من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، ومن ناقضها، فعمله في المناقضة باطل".
فما يؤدي إليها باطل"، على حد تعبير الإمام الشاطبي، وهي قاعدة عظيمة تعمل على المحافظة على مقاصد التشريع؛ منعاً من الافتئات من خلال أحكامها ظاهراً، فكان لا بد من إلزام المكلفين بترسم مناهج ومقاصد التشريع وأحكامه، ظاهراً أو باطناً، قصداً ومسلكاً. ذلك أن التشريع الإسلامي يعتمد بالقصد والمال في سائر التصرفات والأفعال، فلذلك كان هذان المعياران، قيدين يردان على سائر

التصيرات المشروعة الأصل؛ لتكيفها في إطارهما منعاً من الافتئات على التشريع، أو المضادة له في أصله وروحه، في معانيه وممقاصده.

- وفي الفصل الثالث: يتباين أثر الملاطات في تكيف الأفعال بالمشروعية أو عدمها، وذلك في المباحثات أو الحريات العامة، وفي الحقوق على حد سواء. وكذلك في الأحكام التكليفية الأخرى وفق شروط معينة، ويتمثل ذلك في جانبيين: الأول: من الناحية الكلية والجزئية: فقد يكون العمل مباحاً من الناحية الجزئية، ولكنه ينقلب إلى حكم مخالف، إلى الضد من الإباحة، أو إلى أعلى مرتبة في الطلب، بحسب الجهة التي يخدمها هذا المباح، من الناحية الكلية، فيصير المباح - بناءً على ذلك - مندوباً إليه، أو واجباً، أو مكروهاً، أو ممنوعاً.

الثاني: من ناحية كونه وسيلة إلى غيره: فإنه يكيف بالمشروعية أو عدمها، بحسب النتيجة المالية؛ فإذا كان المباح وسيلة إلى منع صار ممنوعاً، وإلى مأمور به صار مأموراً به.

وهذا ما تجسده قاعدة "سد الذرائع" وفتحها.

أما إذا لم يكن مفضياً إلى شيء من ذلك؛ فإنه يبقى على أصل الإذن، وهو المباح المطلق؛ وذلك لأنه لم يطرأ عليه ما يغيره.

- هذا ولسياسة التشريع الإسلامي سلطة تقديرية واسعة في تقييد المباحثات والحرفيات العامة، والتدخل في شؤون الأفراد وحقوقهم؛ كون هذه السياسة تمثل الجانب التطبيقي الرقابي الهام، في المحافظة على مصالح المسلمين، بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد والأضرار عنهم؛ إذ إن "تصيرات الإمام على الوعية منوط بالمصلحة"، وفق المقررات الشرعية، وأصول العدل.

لذلك كان على رئاسة الدولة الإسلامية، ومن يمثلها، من مؤسسات قضائية، ورقابية، وإدارية، وغيرها، أن تعمل على تقييد المباح، والتدخل في شؤون الأفراد، في الظروف الاستثنائية، وعند سوء الاستعمال، وذلك بما يكفل تحقيق المصالح العامة للدولة، والمجتمع، وبما يدرأ الأضرار عن الآخرين؛ تسييقاً بين المصالح والمفاسد، على أن لا يكون ذلك إلغاء لمصالح الأفراد بالكلية، بل إن المصالح الخاصة معتبرة معترف بها شرعاً، وهي متدرجة في إطار المصلحة العامة، ومكملة لها، لا مناقضة لمضمونها؛ فإذا أدى الحال بها إلى أن تكون في ظرف ما

أو بسبب من سوء الاستعمال، إلى المناقضة والتعارض مع المصالح العامة، كان لا بد من العمل على تقديم المصلحة العامة عليها؛ مع التعويض العادل للفرد المتضرر إذا اقتضى الأمر ذلك.

وهذا يدل على مدى واقعية التشريع الإسلامي، وعدالته، بما يضع من موازين الدقة، والمعايير المنضبطة، من مثل: قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"، وغيرها.

- ثم انتهينا إلى الفصل الرابع والأخير بذكر القواعد الفقهية التي تعالج الملاط عملياً؛ بشكل منضبط ودقيق، يكفل تحقيق المصلحة والعدل؛ بجلب المنافع، ودرء الأضرار والمفاسد.

وهذه القواعد الفقهية تتشمل مناهج وخطط تشريعية، وضوابط وموازين عملية دقيقة، تجمع بين الشرع، والعقل، وذلك بالاستعانة بأهل العلم والاختصاص والخبرة، بحسب الواقع المراد الحكم عليها؛ إن في الملاط الواقعة، بمعالجتها ووضع الحلول المناسبة لها، أو في الملاط المتوقعة، بالعمل على درئها، والhilولة دون وقوعها، وهو ما يحتاج إلى نظرة علمية دقيقة، واستبصار عميق، وأفق واسع؛ خاصة في المجالات السياسية، والاقتصادية، في عصرنا الحاضر، التي أصبحت ذات تداخلات واسعة، وتعقدات كبيرة، وتنسبات مختلفة، وهذه القواعد تعمل على التنسيق والموازنة بين المصالح والمفاسد والأضرار، وهي:

- قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة".
- قاعدة "إذا تعارض مفستان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".
- قاعدة "يتناهى أهون الشرين".
- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
- قاعدة "الضرر لا يزال بمنه".
- قاعدة "الضرر يزال".
- قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان".
- قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".
- قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

وبسجلك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك...

المصادر والمراجع

- ١- الإمام ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق. دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ٢- العلامة الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن"، تحقيق: رضوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق. ط: الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٣- الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، "سان العرب"، دار صادر - بيروت.
- ٤- الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدربي، "النظريات الفقهية"، مطبعة خالد بن الوليد - دمشق: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٥- الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، "الموافقات"، بتعليق الأستاذ الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة - بيروت.
- ٦- الإمام أبو حامد الغزالى، "المتصفى"، ومعه كتاب "فواحة الرحموت"، دار الكتب العلمية - بيروت. ط: الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٧- الإمام سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام السلمي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، مؤسسة الريان - بيروت: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٨- أحمد الريسوبي، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض، ط: الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٩- الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكى، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت. ط: الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ١٠- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١- الإمام ابن قيم الجوزية، "الفراسة"، تحقيق: صلاح أحمد السامرائي. مكتبة القدس. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ١٢- الإمام ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت: ط: ١٩٧٣ م.
- ١٣- الأستاذ الدكتور فتحي الدربي، "الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره"، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثالثة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٤- الإمام ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية"، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم - بيروت.
- ١٥- الشيخ عبد الوهاب خلاف، "السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية"، دار القلم - الكويت، ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٦- الإمام أبو العلی المبارکبوري، "تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی"، أشرف على مراجعته وتصحیحه: عبد الوهاب عبداللطیف، دار الفکر - بيروت.
- ١٧- الإمام ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان"، تحقيق: محمد حامد الفقی، دار المعرفة - بيروت.
- ١٨- الإمام شمس الدين محمد السلمي الشافعی المناوی، "فرائد الفوائد في اختلاف القولین لمجتهد واحد"، دار الصاحبة للتراث - طنطا، ط: الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٩- الأستاذ الدكتور فتحي الدربي، "رسالة الإسلام تقتضيها المصلحة العليا في الوجود الدولي"، بحث منشور بصحيفة اللواء الأردنية - عمان، بتاريخ ٢٨/٤/١٩٩٣ م.
- ٢٠- العلامة عبد العلی محمد بن نظام الدين الأنصاري، "فواحة الرحموت بشرح مسلم الشیوت في أصول الفقه"، للإمام المحقق الشيخ حب الله بن عبد الشکور، مطبوع بحاشیة "المستصفى" للإمام الغزالی، دار الكتب العلمية - بيروت. ط: الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢١- الإمام أبو إسحاق الشاطئي، "الاعتصام"، تحقيق: سليم بن عید الھلالي. دار ابن عفان - الخبر - السعودية، ط: الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٢- الأستاذ الدكتور فتحي الدربي، "نظريّة التعسف في استعمال الحق"، مؤسسة الرسالة - بيروت. ط: الرابعة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٢٣ - ذكي الدين شعبان، أصول الفقه، مطباع دار الكتب - بيروت. ط: الثانية: ١٩٧١م.
- ٢٤ - د. صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملائين - بيروت، ط: الثالثة، ١٩٨٠م.
- ٢٥ - الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطباع ألف باء - الأديب - دمشق: ١٩٦٧م-١٤٦٨هـ.
- ٢٦ - الإمام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي، المملكة العربية السعودية: ١٤٩٨هـ-١٣٩٨.
- ٢٧ - الأستاذ الدكتور فتحي الدربي، المناهج الأصولية في الاجتهد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق، ط: الثانية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٨ - العلامة عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الفكر - بيروت. ط: الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٨١م.
- ٢٩ - د. صبحي حمصاني، فلسفة التشريع الإسلامي، دار العلم للملائين - بيروت: الرابعة: ١٩٨١م.
- ٣٠ - الدكتور أحمد شلي، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية. الثانية: ١٩٨١م.
- ٣١ - الإمام ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ط: بدون.
- ٣٢ - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٣ - الإمام الbagji، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - القاهرة، ط: الأولى، ١٣٣١هـ.
- ٣٤ - الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، عالم الكتب - بيروت.
- ٣٥ - علي حيدر، دور الحكماء شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٦ - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث، سن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد

الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث - حمص. ط: الأولى: ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م. وط: المكتبة العصرية - بيروت.

- ٣٧- الإمام ابن تيمية، "صحة أصول مذهب أهل المدينة"، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: الأولى: ١٩٨٨م.
- ٣٨- الإمام البيضاوي، "أنوار التزيل وأسرار التأويل"، دار الجليل - بيروت.
- ٣٩- الإمام ابن العربي، "أحكام القرآن"، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل - بيروت: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٤٠- الإمام القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤١- الإمام ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، دار ومكتبة الهلال - بيروت.
- ٤٢- الإمام النووي، "شرح صحيح مسلم"، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط: الثانية: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ٤٣- الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٤- الإمام ابن قدامة، "المغنى"، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٤٥- الإمام الطبرى، "تاريخ الأمم والملوک"، دار الكتب العلمية - بيروت. ط: الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٤٦- الإمام الطبرى، "جامع البيان في تفسير القرآن"، دار المعرفة - بيروت: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٤٧- الإمام أبو حامد الغزالى، "إحياء علوم الدين"، ط: عيسى الحلبي.
- ٤٨- الدكتور محمد بلتاجى، "منهج عمر بن الخطاب في التشريع"، دار الفكر العربي.
- ٤٩- جميل محمد بن مبارك، "نظريّة الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها"، دار الوفاء - المنصورة. ط: الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٥٠- سعيد بن منصور، "السنن"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت. ط: الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- ٥١- الدكتور محمد رواس قلعه جي، "موسوعة فقه عمر بن الخطاب - عصره وحياته"، دار النفائس - بيروت. ط: الثالثة: ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- ٥٢- الإمام أحمد بن الحسين بن علي البهقي، "السنن الكبرى"، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٣- الأستاذ الدكتور فتحي الدرني، "حكم الزواج بالاجنبيات في الإسلام في ظروفنا الراهنة"، بحث منشور في صحيفة اللواء الأردنية - عمان - بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧م.
- ٥٤- إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملاك بن عبدالله الجوبني، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الدبيب. مطابع الدوحة - قطر. ط: الأولى: ١٣٩٩هـ.
- ٥٥- الإمام محمد بن محمد المقرى، "القواعد"، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، ط:جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٥٦- الإمام محمد بن أحمد بن جزي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: محمد علي فركوس. دار الأقصى. ط:الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٥٧- علي أحمد الندوى، "القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير"، للإمام جمال الدين الحصيري "شرح الجامع الكبير"، للإمام محمد بن الحسن الشيباني. مطبعة المدنى - القاهرة، ط:الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٥٨- الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الرنجاني، "خريج الفروع على الأصول"، تحقيق: الدكتور محمد أدib صالح. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط: الخامسة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٥٩- الأستاذ الدكتور فتحي الدرني، "المصالح المشروعة عماد سياسة التشريع في الإسلام"، بحث منشور في صحيفة اللواء الأردنية - عمان - بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٢م.
- ٦٠- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل"، المكتب الإسلامي - بيروت. ط:الثانية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٦١- الإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم الحنفي، "الأشباه والنظائر"،

تحقيق: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر - بيروت. تصوير ١٩٨٦م عن ط: الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٢- القاضي عضد الله والدين، "شرح مختصر المنتهي الأصولي"، بهامش حواشي العلامة التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني والمحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني. دار الكتب العلمية - بيروت. ط: الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٣- الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٦٤- العلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحى الخبلي المعروف بابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، منشورات جامعة الملك عبدالعزيز - مركز البحوث العلمي - مكة المكرمة. تحقيق: الدكتور محمد الزحلبي والدكتور نزيه حماد. دار الفكر - دمشق: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٥- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، تصحح وتعليق: الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، "ابن المؤلف"، دار القلم - دمشق. ط: الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٦- الإمام ابن رشد، "بداية المجتهد". مطبعة الاستقامة بالقاهرة: ط: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٦٧- الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي"، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي - بيروت. ط: الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦٨- الإمام شمس الدين السرخسي، "المبسوط"، دار الكتب العلمية - بيروت. ط: الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٩- الإمام عثمان بن علي الزيلعي، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٧٠- الإمام محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول"، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البذري. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. ط: الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧١- الإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن

حيان"، تحقّق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط: الأولى: ١٩٩١هـ-١٤١٢م.

٧٢- الأستاذ العلامة محمد أبو زهرة، "مالك حياته وعصره - أراؤه وفقيه"، دار الفكر العربي - القاهرة. ط: الثانية: ١٩٥٢م.

٧٣- محمد هشام البرهاني، "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية"، مطبعة الريحاني - بيروت. ط: الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٧٤- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر - القاهرة.

٧٥- الدكتور وحبة الزحيلي، "نظريّة الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي"، مؤسسة الرسالة - بيروت. ط: الثالثة: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٦- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير"، المكتب الإسلامي - بيروت.

٧٧- الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول"، تحقيق: طه عبد الرحمن سعد. دار الفكر - القاهرة. ط: الأولى: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧٨- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، تحقيق: محمد علي النجار. المكتبة العلمية - بيروت.

٧٩- العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الشركة التونسية للتوزيع - تونس.

٨٠- الإمام الحافظ المحدث أحمد بن الصديق الغماري الحسني، "الهداية في تخريج أحاديث البداية"، "بداية المجتهد لابن رشد"، تحقيق: يوسف المرعشلي وأخرون. عالم الكتب - بيروت. ط: الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨١- الإمام بهاء الدين ابن شداد، "دلائل الأحكام"، تحقيق: الشيخ محمد بن يحيى النجمي. دار الكتاب العلمية - بيروت. ط: الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٨٢- الإمام الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. ط: الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

-٨٣ الإمام ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، دار الفكر - القاهرة.
ط:الثانية: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

-٨٤ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "روضۃ الطالبین"، تحقيق الشیخ
عادل أحمد عبد الموجود، والشیخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية -
بيروت. ط:الأولی: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

-٨٥ الإمام ابن رجب الحنبلي، "القواعد في الفقه الإسلامي"، دار المعرفة - بيروت.

-٨٦ الإمام فخر الدين الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، تحقيق: الدكتور طه
جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت. ط:الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

-٨٧ الإمام ابن حجر، "تلخيص الحبر"، دار المعرفة - بيروت. ط:الأولی:
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

-٨٨ الدكتور العبد خليل، "أثر مآلات الأفعال في تكييفها الشرعي"، بحث منشور
في مجلة "دراسات"، الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي - عمان. المجلد
السادس عشر، العدد الثالث - ١٩٨٩م.

-٨٩ الإمام ابن رجب الحنبلي، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من
جواجم الكلم"، تحقيق: محمد بن عبدالرزاق الرعود، دار الفرقان - عمان.
ط:الأولی: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

-٩٠ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، "قانون السلام في الإسلام (دراسة مقارنة)",
منشأة المعارف - الاسكندرية.

-٩١ الدكتور أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، "الرأي وأثره في مدرسة المدينة"، مؤسسة
الرسالة - بيروت. ط:الأولی: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

-٩٢ القاضي عبدالحق بن غالب بن عطيه الأندلسي: "المحرر الوجيز في تفسير
الكتاب العزيز"، تحقيق: المجلس العلمي بفاس: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

-٩٣ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مقاصد المكلفين فيما يتبعده به لرب العالمين"،
دار النفائس - عمان، ط:الثانية: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

-٩٤ أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنبي: "معجم لغة الفقهاء"، دار
النفائس - بيروت. ط:الثانية: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ٩٥- الإمام أحمد بن إدريس القرافي، "الأمنية في إدراك النية"، دار الكتب العلمية - بيروت. ط: الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٩٦- الدكتور صالح بن غانم السدلان: "النية وأثرها في الأحكام الشرعية"، مكتبة الحريجي - الرياض. ط: الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٩٧- الإمام الحارث بن أسد المحاسبي: "الرعاية لحقوق الله"، دار الكتاب العربي - مصر.
- ٩٨- الشيخ محمد أبو النور زهير: "أصول الفقه"، جامعة الأزهر.
- ٩٩- الدكتور صالح أحمد رضا: "قطوف من السنة، دراسة تحليلية لأحاديث مختارة من (رياض الصالحين)", دار القلم - دمشق. ط: الثانية: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١٠٠- الأستاذ سليم رستم باز اللبناني: "شرح المجلة"، دار الكتب العلمية - بيروت. ط: الثالثة.
- ١٠١- عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني: "نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير من كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، غير مطبوعة.
- ١٠٢- بشير مهدي الكبيسي: "الشاطي ومنهجه في مقاصد الشريعة"، رسالة ماجستير من جامعة بغداد. غير مطبوعة.
- ١٠٣- علي أحمد الندوبي: "القواعد الفقهية"، دار القلم - دمشق. ط: الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٠٤- الدكتور صبحي محمصاني، "الدعائم الأخلاقية للقوانين الشرعية"، دار العلم للملائين. ط: الثانية: ١٩٧٩م.
- ١٠٥- الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد: "الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري"، دار الوفاء للطباعة - القاهرة. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٠٦- الأستاذ العلامة محمد أبو زهرة: "أبو حنيفة: حياته وعصره، أراءه الفقهية"، دار الفكر العربي، ط: الثانية: ١٩٤٧م.

- ١٠٧ - الأستاذ العلامة محمد أبو زهرة: "الشافعي: حياته وعصره، آراؤه الفقهية"، دار الفكر العربي - القاهرة: ط: الثانية: ١٩٤٨ م.
- ١٠٨ - الأستاذ العلامة محمد أبو زهرة: "ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه الفقهية"، دار الفكر العربي - القاهرة: ط: ١٩٤٧ م.
- ١٠٩ - الأستاذ العلامة محمد أبو زهرة: "أصول الفقه"، دار الفكر العربي.
- ١١٠ - الأستاذ الدكتور فتحي الدرني: "خصائص التشريع الإسلامي، في السياسة والحكم"، مؤسسة الرسالة - بيروت. ط: الثانية: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١١١ - الشيخ علي الحفيظ: "المملکية في الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية - بيروت: ١٩٩٠ م.
- ١١٢ - الإمام أبو بكر بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي"، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة - بيروت.
- ١١٣ - الإمام ابن تيمية: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، دار الكتاب العربي - مصر. ط: الرابعة: ١٩٦٩ م.
- ١١٤ - الأستاذ الدكتور فتحي الدرني: "الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب"، منشورات جامعة دمشق. ط: الثالثة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١١٥ - الشيخ محمد رشيد رضا: "تفسير المثار"، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٧٣ م.
- ١١٦ - الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي: "المنتور في القواعد"، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف - الكويت.
- ١١٧ - الدكتور شرف بن علي الشريف: "الإجارة الواردة على الإنسان"، دار الشروق - جدة. ط: الأولى: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١١٨ - الإمام ابن جزي: "القوانين الفقهية"، دار الكتب العلمية - بيروت.

ABSTRACT

CONSEQUENCES OF ACTS AND THEIR IMPORTANCE IN AMENDING RULES

By: Hussain Al- Tahab

Under the supervision of: Dr. fathi Al- Duraini

The thesis includes an introduction, two parts and a conclusion.

In the introduction, I explained the significance of the doctrine of considering the consequences of acts conducted by adults, and functions carried out by them, particularly distinguishing and preserving acts admitted by the islamic legislation and laws from those acts which violate these, or try to trickily deal with them.

The first part contains four chapters, whereas in the first chapter, I defined this doctrine as " that is the scholar judge over the adults, Acts, and not to determine them as legitimate or illegitimate not with standing the original judgement unless he trace the results of such acts, whereas the final judgement whether the act is admitted by the islamic sharia,h (laws and legislations) or it is infringing it, should be built according to these results.

The second chapter deals with the nature of rules according to interests connected with these rules. These rules are distributed in two types: fixed rules and variable rules.

The great doctrine of judging over acts according to the consequences is also backed by crucial evidences from the koran and the prophet (peace be upon him) sunah and also the acts and dealings of the prophet frieds, a fact makes the applying of the doctrine very

important. I quoted some of these evidences in the third chapter.

The great importance of this principal appears in the fact that several legislations (sharia,h) plans, methodologies and rules which are characterized as of various functions have emerged from it, which assist the scholar, if followed in applying, to search for justice and interest, in harmony with the principals revealed from the wise lawgiver "allah- to whom be ascribed all perfection and majesty" , the principal of benefits, principal of preferring, principal of close the way before allegations, principal of prohibiting fraudulence and principal of "consider the controversy".

The second part, which was devoted to demonstrate the method of actual applying of the principal of judging over acts according to consequences in various activities of human beings, includes four chapters as well:

The first chapter, the types of adults, behaviour as for the influence of intention and result in the legitimacy of such behaviour, I concluded there are two criteria would be used to distinguish the act or behaviour as legitimate or illegitimate, the two criteria are:

1- Intention: If the legitimate act is conducted to reach an illegitimate consequence, the act itself shall be deemed as illegitimate, and therefore the adult should be prohibited from acting such behaviour or the act itself should be neutralized even after taking place as to avoid the illegitimate consequence, as for the act and the result have been accordingly classified as illegitimate.

2- Consequence: That the result play a crucial rule in adopting the act as legitimate or illegitimate, not with standing the original judgement over the act. The essential judgement is, therefore built

upon the material result, which represents an objective material criteria which would be applied for the purpose of consequences.

- In respect of acts as for the strength degree of proposed consequence, They are variable between none availability, Scarcity , most probable and common.
- The acts in respect of their consequences as visible or proposed, have two types:
 - 1- Proposed consequences which must be averted in order not to take place.
 - 2- Visible consequences (have already taken place) : For which suitable treatment should be made either by removing the harm or damage or by bearing the responsibility of causing the harm. This solution represents the treatment role of the islamic legislation (sharia,h) which is embodied mainly in the principal of judgement over acts in accordance with elaborated applied legislative rules, For instance the rule of "HARM SHOULD BE REMOVED" and "HARM CAN NOT TREATED BY HARMD".

The second chapter deals with the importance of the adults intentions standing beyond their behaviour, which (the acts) should be within the islamic legislation and not contrary to it, Therefore resorting to trickery on islamic legislation as to seek things not intended by the islamic rules is totally prohibited.

٣٩٨٩٨

In the third chapter I presented the impacts of consequences in distributing various acts as legitimate or illegitimate in the context of permitted dealings of public freedoms in addition to rights.

In the fourth chapter being the last chapter, I stated the legislative rules which practically deal with consequences, in a regular accurate method which ensure interest, Justice, Provide advantage and exclude

disadvantages and corruption.

These rules represent legislative methodology and plans norms of accurate practical criteria which combine between the legislation "SHARIA,H" and mentality by the employment of specializing, experienced scholars regarding the field of judgement either in the visible of proposed consequences, Which requires a scientific and accurate point of view in addition to a deep understanding and inclusive comprehension particularly regarding the contemporary political and economical issues of our age as follows:

- Principal of " PUBLIC INTEREST IS SUPERIOR TO THE INDIVIDUAL ONE". - Principal of " IN CASE OF ONE OF TOW STANCES OF CORRUPTION ARE INEVITABLE, THE LEAST HARM SHOULD BE CONDUCTED". - Principal of " SHOOSE LEAST EVIL ACT FROM THE TWO INEVITABLE EVIL ACTS".
- Principal of " NO HARM, NO HARMING".
- Principal of " THE HARM CAN NOT BE REMOVED BY COMMITTING ANOTHER HARM".- Principal of " REMOVE HARM AS POSSIBLE AS YOU CAN".
- Principal of " IF IS IS A MUST, REMOVE THE A LARGER HARM BY COMMITTING A MINOR HARM". - Principal of " AFFORD PERSONAL HARM TO REMOVE PUBLIC HARM".

Finally I stated the results which I have reached in this research in the thesis conclusion.